السياسة الجنائية
فى مواجهة المخدرات

دراسة مقارنة

الدكتور
محمد مؤنس محب الدين
كلية الحقوق - جامعة المنوفية

١٩٩٥

توزيع مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ ش. محمد فريد - القاهرة



﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾

وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله

السياسة الجنائية
فى مواجهة المخدرات

دراسة مقارنة

بسم الله الرحمن الرحيم

«أدعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها وادعوه خوفا وطمعا أن رحمت الله قريب من المحسنين»

صدق الله العظيم

الأعراف (٥٦)

تقـــــدمـــة :

لا جرم أن كل جريمة إعتداء وكل إثم أو طالع إفساد يترتب عليه حتماً نوع من الفساد فقد حوت هذه الآية الكريمة فى متنها المعجز طريق النجاة للإنسان حتى يستحق التكريم الذى منّ المولى تعالى به علينا فلا عدوان ولا فساد.

وقد خفى هذا التحذير المعجز على الإنسان حين من الدهر لم يكن فيه شيئاً مذكوراً فلما أحس بأس الحياة وتطاحنها عاد ينشد الكمال والرفعة والاستقرار وعاقه عن جادة الطريق كثير من تباعد العقائد وتنافر السياسات والأيديولوجيات وبالتالى الإستراتيجيات. وشاءت الأقدار أن تجتاح العالم المعاصر ريح التغيير وتقاربت العقائد والأفكار والسياسات ونفض العالم عن كاحله التطاحن فى الحروب وسباقات الكواكب واحتلال الأقمار والمجرات واتحدت الجهود المخلصة وآراء الفقه والخبراء على العودة بالإنسان إلى حياة المدنية والارتقاء، وبات واضحاً جلياً أن تحقيق هذا الهدف الأعز سينهار أمام عدة أمور أهمها الإرهاب والمخدرات كأعتى صور الجريمة فى أبعادها الجديدة.

ولا غرابة عندما تقرر الدول ومؤسساتها العسكرية وجنرالات الجيوش المقاتلة أن حروب القرن القادم ومهام القوات المسلحة ستتجه نحو مجابهة

الإرهاب والمخدرات وقطرة الماء.

وكنت قد درست وتدارست أصول مجابهة الإرهاب وإيماناً بتكامل الأدوار كان انتقاء موضوع المخدرات...

وتبدو الحاجة أكثر إلحاحاً فى دولة مثل «مصر» نظراً لشدة تيار هذه الجريمة الظاهرة فى مجتمعنا وتعدد صورها وأشكالها وأبعادها حتى أن البعض يمارسها بوحى من ديننا أو إحياء لتراثنا وعاداتنا حتى أصبحت المنطقة من أخطر مناطق العالم المعاصر استهلاكاً وإتجاراً وتداولاً وعبوراً وتعاظم الأمر عندما انتقلت أبعاد هذه الجريمة من النطاق الداخلى إلى النطاق القومى إلى النطاق غير القومى (العالمى).

وتركزت الجهود فى ملاحقة تطورات هذه الجريمة سريعة الحركة كثيرة اليقظة فانحصرت فى نتائج القمع وتراجعت كل الإهتمامات بالنسبة لسياسات المنع.

باب تمهيدى

القانون الجنائى والمخدرات
السياسة الجنائية فى مواجهة المخدرات

الفصل الأول

مشكلة المخدرات أبعادها - خطورتها

تقديم :

المخدرات آفة العصر الوبيلة بعد أن تسللت إلى حياة الأبرياء ودهمت الإنسان فى كل المجتمعات وهددت البشرية وفتحت النوافذ والأبواب لحكم الشيطان بعد أن اعتصرت المواهب والقدرات وأفنت كثير من طاقات الشباب صناع المستقبل وحماة حضارة الجدود والآباء وأصبح الحصول على المخدر هدف الأهداف ينفق فى سبيله كل غث وثمين فتهاوت القيم ووهنت الأهداف واستشرى التسيب فى كل شىء ووصل إلى حد الانفلات ثم التطرف العاصف بقيم الوجود والإنسان.

وتعاظم الخطر عندما أهدرت عقائد وقيم الإنسان غير زمان واستجدت شخصيات خاوية عازفة مضطربة فى كل حين ومكان وتصدعت الأسر كنواة للمجتمعات والدول وأعطت مافيها من بؤر وتخلت عن كل مثل وانعكس ذلك بالطبع على كيانات الدول والمؤسسات فوجدنا كثير منها تتولاه ضعاف الإنسان منها من هو رئيس للبلاد أحترف تجارة المخدرات وجعل بلدة مرتعاً خصباً لموائد التعاطى والتداول والإتجار، وها هى دولة كبرى اقتطعت إحدى عصابات المافيا جزء من أراضيها لتقيم عليها أمبراطورية للمخدرات، وها هى ثالثة تحرك قاداتها وحكامها وساستها ومؤسساتها كلها عقلية المخدرات وتنقلب حقولها ومزارعها وسهولها ووديانها إلى منبع للمخدرات وويل لكل من تسول له نفسه التلويح بقيم الفضيله والإصلاح وليس له من جزاء سوى الترويع والخطف والإغتيال والإحراق. وتعدت الأمور الحدود عندما هدد الخطر أمن الدول ذاتها فالحصول على أية معلومات وكثير من عمل أجهزة

الاستخبارات يعتمد على إصطياد العميل والفريسة بقطعة من المخدرات، وترتب على ذلك إختراق كثير من أعتى المجتمعات.

وصاحب ذلك الأمر الجلل ظهور كثير من الجرائم الحديثة تعدت مجرد وجود أبعاد جديدة للجريمة التقليدية وظهرت أنماط جديدة من المجرمين لم تكن تخطر ببال أول من صنف المجرمين من أمثال «لمبروزو» و «دى توليو»، و «تايدمان» واستحدثت أساليب إجرامية غاية فى الدقة والإبتكار وزادت الأخطار وتعددت الخسائر وتعالت الصيحات للوقوف أمام هذا التيار الجارف وبات واضحاً أن أجهزة المكافحة تلهث أمام هذا التتابع المذهل فى استمرارية فرض المخدرات وتركزت الجهود المبذولة فى عمليات القمع وتكدست السجون بنوعيات جديدة وأعداد غفيرة من ضحايا المخدرات وضجت أجهزة القضاء بعدد القضايا التى تنوء بحملها الجبال وتسارعت الجهود وتنافست الدراسات كل يدلى بدلوة فى هذا المضمار دون تكامل يضمن تنفيذ سياسة واضحة قوية لمجابهة المخدرات، فتشتتت الجهود وتعاظمت الأخطار وزاد عناد وإصرار هذا التيار وأصبح التخوف واضحاً من نهاية العالم بالجريمة كما بدأت الحياة على المعمورة بجريمة.

وبعد أن اختلفت أساليب الغزو الحضارى المعاصر وتراجعت الوسائل العسكرية المسلحة أصبحت المخدرات هى الوسيلة الفعالة لتمهيد العقول خاصة عقول الشباب لفرض سياسات الأمر الواقع دون استنزاف الماديات أو تدمير للأبنية والمنشآت وهذا أقصى أنواع العبودية والإستغلال.

وإن كانت الهجمة شرسة عالمياً ودولياً ومحلياً يعنينا فى المقام الأول أوضاع مجتمعنا حتى لاتضيع حضارتنا وتمسخ قيمنا ومبادئنا وهويتنا ونصبح شر أمة أخرجت للناس.

ومعركة العالم عموماً ومصر خصوصاً مع المخدرات قديمة بعد أن

استفحل الخطر بدأت منذ أكثر من مائة وعشرة سنه حيث كانت السياسة الجنائية فى مصر تواجه المشكلة بمراسيم وقرارات استمرت ٤٩ سنة من عام ١٨٧٩ حتى عام ١٩٢٨ م وبانتهاج سياسة قاصرة تركزت فى رصد كم محدد من العقاب (عقوبات الجنح) دون إعطاء أى مساحة للتفكير فى سبل العلاج لنمط من المرضى هم أقرب من المذنبين.

ومن عام ١٩٢٨ م وحتى وقتنا الحالى أى مايزيد على ستون عاماً استحدثت القوانين وسنت المعاهدات والإتفاقيات الدولية والأمنية والقضائية وكلها جاءت بالمواكبة لحركة وتطورات جريمة المخدرات دون أن تمسك بزمام المبادرة والمنع.

واستحدثت فروع فى الوزارات والهيئات أعطى لكل منها نوع من الاختصاص أو بالأحرى تحديد للأدوار فى مجابهة هذا الأمر الجلل.

وتباعدت سياسات هذه الجهات المنتشرة فى وزارات الصحة ودور العلاج ووزارات الشئون الإجتماعية والداخلية وغيرها.

وساعدت سياسات توزيع الأدوار فى الجهات الرسمية المنوط بها مكافحة الأمر وتوحد سياسات الطرف المقابل الممارس لهذا الأمر على ضياع الجهود والنتائج واستغلت عقول المخدرات إنقسام العالم وتشتت تلك الجهود وتمزق البيئة العامة الخارجية والداخلية والظروف المحيطة بالإنسان لتحقيق مزيد من الإستثمارات وصلت إلى فرض الأمر ليس فقط على الإنسان بل تعدته إلى الأجهزة والقوى والمؤسسات والحكام بل وعلى الدول ذاتها.

واستطاعت بشراء الذمم والإذعان بالقوة وإرهاب رأس المال أن تنفرد بإدارة دفة الحياة.

ولا عجب حينئذ أن نجد بعض المعاهد العلمية وغيرها من الأجهزة

الرسمية حين تدرس نماذج للإدارة وأساليب نجاح تحقيق الأهداف، ودقة عمليات التخطيط والتنظيم والتمويل والمتابعة والتنفيذ - وهى عناصر الإدارة العامة - تحتذى بما هو كائن بالفعل فى إطار بعض المنظمات كالمافيا.

أنواع المخدرات وتصنيفها:

تأتى خطورة المخدرات فى تطورها المذهل وتناسبها النوعى لكل الإتجاهات والأعمار والأجناس حتى أننا نجدها أكثر سرعة فى ذلك بالقياس إلى صناعات أخرى كصناعة الحاسبات الآلية وصناعة الفضاء والطيران.

وترتب على هذا التوسع المذهل فتح كثير من الأسواق على النطاق الداخلى والقومى وعبر القومى حتى أن تلك الأسواق فى حاجة ماسة لاستيعاب كل ماتدره مناطق الإنتاج وأمام سرعة عقد الإتفاقات وسهولة تمويلها ودقة مواعيد استلامها وطائلة أرباحها وتنحى الكيانات البيروقراطية عن عملها ضمنت استمرارياتها واستفحالها وتحايلت على إخفائها وسترها وبالتالى الوصول بها إلى أسواقها.

فإن كانت المخدرات طبيعية الأصل فقد تعاملت معها الكيمياء الحديثة وعرفنا أنواع شتى من المخدرات التخليقية أو تعاملت الاصطناعية وبين المستويين هناك كثير من العقاقير وغيرها التى قد تتشابه معها فى الأثر مازالت بعيدة عن أعين التشريع وفى هذه المرحلة الوسطى كان الحديث بعيداً عن التحريم أو التجريم بل عن سوء استخدام بعض المواد العلاجية المعدة خصيصاً للاستشفاء والعلاج من الأمراض ومايجب اتخاذه حيال ذلك من تدابير وقائية.

ولتجلى الأمر كان ضرورياً إلقاء نظرة سريعة على أنواع المخدرات طبقاً للشائع من الأمر ثم فى مفهوم تطورات العلم الحديث.

ونبغى من وراء هذه النظرة التخصيص والتخصص عند معالجة كل نوع

منها على حدة وانفصال خطط الوقاية والمنع فى كل نوع عن الآخر. فقد دللت بعض نتائج الدراسات والبحوث الميدانية أن تعاطى نوع معين من المخدرات يختلف بحسب المناسبات. فتعاطى الحشيش والكحوليات يكون أكثر فى المناسبات الإجتماعية السارة فى حين نجد تعاطى العقاقير المخلقة يكون فى مناسبات تنطوى على كثير من المشقة النفسية وإذا صح هذا وجب على مخططى البرامج الوقائية الوقوف على أنواع المخدرات ونوعية مايوجهون برامجهم له.

هذا بالإضافة إلى أن نوعية المتعاطى أو المدمن تختلف وأسباب زلته أيضاً وبالتالى لايصح أن نطمس الفروق ونضع خطة عامة شاملة تصلح للتطبيق فى كل حين.

١- *المخدرات الطبيعية* :

المخدرات الطبيعية التقليدية متنوعة الجواهر متفاوتة التأثير تأتى من ثمار أو سيقان بعض المزروعات فهى نتاج الأرض.

ويطلق عليها «الجواهر السوداء» وأهمها حسب الشائع - الحشيش وتستخرج من نبات القنب الهندى، ثم الأفيون وتستخرج من نبات الخشخاش، ثم الكوكايين ويستخرج من أوراق نبات «الكوكا» وهو غير «الكراك الحالى المنتشر فى زراعات دول أمريكا اللاتينية ثم الداتورة والقات»[١].

(١) رأيت من المفيد التعرض لأنواع المخدرات كتمهيد ضرورى للوقوف على حقيقة خاصة وهى أن التشريعات الوضعية والاتفاقيات الدولية اتبعت نفس التعداد دون أن تحدد تعريفاً واضحاً للمخدرات بأنواعها ولا حتى للمؤثرات العقلية بسبب صعوبة انطباق ذلك التعريف على العديد من أشكالها المتطورة وأنماطها المخلقة حتى أن الجداول الخاصة الملحقة بهذه التشريعات تكتفى بحصر الأشكال الرئيسية والمواد الأصلية مع تخويل كل دولة الحق فى إجراء التعديلات المناسبة بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب الواردة فيها كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
ولمزيد من التفصيل حول هذا الأسلوب راجع الإتفاقية الدولية للمخدرات لسنة ١٩٦١م والبروتوكولات المعدلة لها منذ ١٩٧٢م وكذلك الإتفاقية الدولية للمؤثرات العقلية=

أولاً: الحشيش أو القنب الهندى (كنابيس ساتيفا - (CANNABIS SATIVA)

وهو يحتل مكان الصدارة فى معظم دول العالم وفى منطقتنا العربية خاصة ويطلق عليه فى الغرب «الماراجوانا أو الماريهوانا» وفى الصين «مايوو» ويدخن الحشيش غالباً بعد خلطه بالتبغ ويعطى المدخن إحساساً بالانشراح ويفتقد الإحساس بالزمان والمكان ومن أعراضه زيادة الحساسية البصرية والسمعية والتهاب الملتحمة وبزيادة جرعات الإدمان تضعف الوظائف الحركية والتنفسية ووظائف الغدد الصماء والإدراكات ويقلل من مناعة الجسم ضد العدوى وقد يدمر جهاز المناعة (الإيدز).

وأجود مناطق الزراعة فى العالم لهذا النبات هى ربوع لبنان وتحديداً فى بعلبك والهرمل والبقاع وهى مناطق المصدر الرئيسى لتصدير الإتجار غير المشروع فى العالم العربى خصوصاً وبعض دول أوربا المختلفة. وفى عام ١٩٦٦ م بدأ لبنان «مشروعه الأخضر» لإحلال زراعات بديلة لزراعات القنب الهندى با ءت كلها بالفشل لأسباب كثيرة أهمها اندلاع الحرب الأهلية ١٨٧٥م. ويزرع الحشيش كذلك فى مناطق صعيد مصر وفى جنوب السودان وتنفرد دولة المغرب بزراعة «حشيش الكيف» الذى يصدر إلى دول أوربا وأمريكا الشمالية.

أما فى مصر يزرع النبات المعروف باسم «الفوله» فى الصعيد وفى بعض الأماكن الصحراوية المتطرفة ويخصص للاستهلاك المحلى ومن حيث التعاطى يعتبر الحشيش هو المخدر الأول السائد فى مصر وفى البلاد العربية عدا العراق - اليمن - ليبيا - وقد بدأ ظهوره حديثاً فى موريتانيا.

= والمواد النفسية لسنة ١٩٧١ م، ومشروع القانون العربى الموحد لشئون المخدرات والمؤثرات العقلية.

وقد ضبط مشتقات الحشيش «الماريهوانا» وعقار «L.S.D» لأول مرة فى مصر بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٧ م بوزعه تشكيل عصابى من مواطنى إيطاليا وانجلترا وتنزانيا يروجون له فى أوساط شباب المناطق السياحية بسيناء ويتم تسويقه الآن فى عديد من الأشكال حتى أن الترويج بدأ يدخل قطاع الأطفال وحديثى السن بخلطه بمواد الإغراء لهذا القطاع العريض كالحلوى واللبان والصور الملونة والألوان التى يهواها الصغار واعتادوا عليها وبالتالى تبدأ أولى مراحل الإدمان والاعتماد على صنف أو حلوى أو لون معين تقبل عليه بالشراء ويضمن له الاستمرارية والتربح والبقاء وقد بدأ هذا الغزو الشرس لأطفال دول أوربا الغربية وأطل علينا من حوض البحر المتوسط باعتباره أخطر تطوير تصنيع عقار L.S.D.[1].

وزراعة القنب الهندى محظورة بالأمر العالى فى ٢٩ مارس ١٨٧٩ م وكذلك استيراده مع تغريم المخالف بغرامة لاتتجاوز (جنيهين) عن كل أقة والمصادرة ولم يكن هناك تجريم للتعاطى إلى أن تدرجت السياسة العقابية ووصلت إلى معاقبة الزراعة بالإعدام (م ٢٨ ق ١٥٩ لسنة ١٩٦٠) والقانون الجديد ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م.

---

(١) يرجع تاريخ تعاطى القنب (الحشيش) إلى أكثر من خمسة آلاف سنة وتشير الكتابات القديمة إلى استخدامه للعلاج فى الأقرباذينية الصينية. وقد شغف به الفرنسيين عندما حمله إليهم الجنود والمفكرين العائدين من حملة نابليون على مصر وخاصة بعد كتابة تقريرين علميين أوصا باستخدامه فى العلاج الطبى والترويح عن النفس.

وقد تم تخليق عقار L.S.D. بمحض الصدفة عام ١٩٧٨ بمعامل ساندوز بسويسرا وارتبط استعماله بحركة «الهيبز» التى تدين بحرية الجنس والتحرر من كل شىء وانتقل للعالم بصحبة الموجات السياحية.

انظر لمزيد من التفصيل : ورقة عمل تقدم به الكاتب عن الشباب والمخدرات ودور أجهزة المكافحة مقدم إلى المؤتمر العربى الأول لمواجهة مشكلات الإدمان المنعقد فى القاهرة / يوليو ١٩٨٨ م/ أكاديمية الشرطة.

وقد حظرت الإتفاقية الدولية ١٩٦١ م المعدلة بالبروتوكول ١٩٧٢ م زراعة القنب الهندى كذلك وتكرر نفس الأمر فى الإتفاقية الجديدة للأمم المتحدة الموقعة ١٩ ديسمبر ١٩٨٨ م ويلاحظ أن الاستخدامات الطبية للحشيش تكاد تكون منعدمة بسبب تعرف الطب الحديث على مواد بديلة أكثر تأثيراً ونفعاً منه.

وقد عرفته الاتفاقية الدولية جنيف ١٩٥٢ م بأنه الرءوس المجففة المذهرة أو المثمرة من سيقان أنثى نبات «القنب الهندى» وقد نص عليه القانون الحالى فى الجداول رقم (١) ورقم (٥) ومنع زراعته ذكراً كان أم أنثى وأياً كان مسماه (الحشيش - الكمنجة - البانجو - وغيرها) بالاضافة إلى أوراق النبات وسيقانه وعلى الرغم من ضآلة المادة المخدرة فيها وصعوبة استخراج المادة المخدرة منها عملياً ولكن لنفى كل خلط وتعميم الخطر على كل النبات.

ثانيا الافيون او الخشخاش Pa Pa Ver.

ويأتى فى المرتبة الثانية بعد الحشيش خاصة فى منطقتنا العربية ومصدره الرسمى دول الهلال الذهبى باكستان - إيران - أفغانستان بالاضافة إلى تركيا.

والأفيون هو العصارة المستخرجة من ثمرة نبات الخشخاش وتتحدد خواصه الطبية المحدثة للإدمان فى مكونين أساسيين هما المورفين والكودايين. كما يعتبر هو المادة الخام للإنتاج غير المشروع للهيروين (كأخطر مادة مخدرة فى العالم حالياً) تستخرج من مجموعة المورفينات بعملية كيميائية غاية فى البساطة ويترتب على تعاطيها إدمان شديد يثيرأكثر المشكلات الصحية

والإجتماعية[١].

ومن أهم المتغيرات على موقف المخدرات فى مصر هى عودة «الهيروين» الذى أنهك مصر فى الفترة مابين الحربين العالميتين الأولى والثانية. سواء صورته القديمة - وهو نادر - أو فى مشتقات جديدة للأفيون عرفت «بالمخدرات البيضاء» وجميعها تستحضر من المادة القلوية فى الأفيون وأهمها إلى جانب الهيروين، المورفين، والكوادين[٢].

وقد ظل نبات الخشخاش مسموح بزراعته فى مصر منذ صدور قرار الوالى محمد على باشا بزراعته والاستفادة من حصيلة أرباحه للنهوض بالبلاد وحتى صدور القانون سنة ١٩١٨ م بتحريم زراعته بصفة مؤقتة لزراعة الأرض بالمحاصيل الزراعية ويعاد زراعته مرة أخرى حتى صدور المرسوم بقانون فى ٢١ مايو - ١٩٢٦ م الذى حدد عقوبة الحبس لمدة لاتزيد عن أسبوع وغرامة لاتتجاوز جنيهاً مصرياً واحداً أو بإحدى هاتين العقوبتين وتوالت التعديلات حتى وصلت إلى حد الإعدام فى القانون الحالى (رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م).

والمورفين مسحوق ناعم أملس أبيض اللون مائل إلى الصفرة أو البنية

---

(١) لمزيد من التفصيلات : انظر تقارير المجالس القومية المتخصصة عن المخدرات لعام ١٩٨٥ ص ٦٧، لسنة ١٩٩٢ المجلد التاسع وتقارير شعبة المخدرات بالأمم المتحدة وبها بيان بحجم المضبوطات وأماكنها بالوطن العربى تلقى الضوء على مدى حجم المشكلة، كذلك انظر أبحاث الإدارة العامة لمكافحة المخدرات المقدمة إلى الندوة العربية للمكافحة التى عقدت فى القاهرة وشاركت فيها فى فبراير ١٩٨٨ م مكتبة مركز البحوث - أكاديمية الشرطة.

(٢) الكوادين الموجود بالأسواق نوعان على شكل بودرة ناعمة أو بلورية مر الطعم عديم الرئحة وأثير حول تجريمه العديد من المشاكل حيث أنه لايؤدى إلى الإدمان إلا بتعاطيه بكميات كثيرة ولمدد طويلة، ويؤخذ شماً أو حقناً وأحياناً على هيئة أقراص. ويعادل تأثيره المسكن للآلام عشر المورفين، وهو علاج فعال لكافة أمراض السعال ويعتمد متعاطيه على قدرة الكوداين فى إشباع الناحية الجنسية (وقد أدرج بجدول المخدرات بقرار وزير الصحة رقم ٣٠١ لسنة ١٩٧٦ م).

يصنع على هيئة أقراص مستديرية أو مكعبات له رائحة خفيفة خاصة فى الأنواع الرديئة (مدرج بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ بند ٨٨ ومحظور تعاطيه بنسبة أكثر من ٢ر٠٪) ويتم تحويل المورفين كيميائياً إلى هيروين ويضاف إليه بعض السكر أو الجلوكوز أو أقراص (انتروفورم) بقصد غشه وزيادة أرباحه وله رائحة خفيفة تشبه رائحة الخل. وعبر عمليات النقل لا تصل نسبة الهيروين النقى الى أكثر من ٥ ٠ر٠٪ وهو يعادل فى قوته من ٤-١٠ أضعاف المورفين (مدرج بقرار وزير الصحة البند ١٠٣).

وقد أشار إلى الأفيون الجدول رقم (١) قائلاً «الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته والأفيون الطبى وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة أو غير المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على أكثر من ١ر٠٪ من المورفين».

ثالثا الكوكايين والكراك:

ويستخرج الكوكايين من أوراق شجرة «الكوكا»(١).

وهو عقار منبه مثير للشعور بالنشوة ثم الهلوسة يعطى متعاطيه شعور بالقوة العضلية وبالصفاء الذهنى يترتب عليه مشاهدة أوهاماً خيلائية وهلوسات سمعية وبصرية وحسية قد تصل إلى ارتكاب أعمالاً إجرامية خطيرة.

وشجرة الكوكا لا تصلح للزراعة فى المنطقة العربية لاحتياجها إلى

---

(١) ففى عام ١٨٥٥ تمكن الكيميائى «كاردكا» من فصل العنصر المؤثر فى أوراق «الكوكا» ومسماه «آرثيروكسيلن» وفى عام ٢٨٧٦ م تمكن العالم «تشارلز تافولى» من تصنيع مسحوق بلورى ناعم الملمس أبيض اللون عديم الرائحة يشبه ندف الثلج وسماه «الكوكاين» كوكايين هيدروكلوريد» استخدم فى عمليات الجراحة ثم كدواء منشط إلى أن تعرفت عليه العصابات وراجت زراعته حتى غطت كل أراضى منطقة «الأنديز» وأصبحت معقل «أباطرة المخدرات فى العالم».

درجات معينة من الحرارة والرطوبة لا تتوافر فى الأجواء العربية.

وقد استطاعت معامل العصابات الإجرامية الدولية استخلاص مستحدث جديد للكوكايين والمعروف باسم «الكراك» «Crak» وتصديره من مناطق زراعته فى دول أمريكا اللاتينية إلى معظم دول العالم ومنها الدول العربية[1].

وكتطوير لترويج الهيروين الذى تراجعت نسب استهلاكه لخطورته وشدة مكافحته عاد الكوكايين إلى الظهور فى مصر مرة أخرى بعد أن كانت دائرة تعاطيه محدودة ومقصورة على بعض الفنانين وكبار تجار المخدرات وفى أشكال جديدة مستحدثة أخطرها قاطبة الكراك. فله نفس تأثير الكوكايين بل أسرع وأشد مفعولاً وأرخص سعراً، يدخن ولا يحقن - يعطى تأثيره بعد ٤-٦ ثوان فقط.

وقد ظهر الكراك لأول مرة فى الأسواق الأمريكية عام ١٩٨٢ م بديلاً للكوكايين وبعد تحويله بطريقة كيميائية بسيطة للغاية يتم فيها تسخين الكوكايين مع بيكربونات الصوديوم أو النشادر والماء ليتحول إلى قطع بلورية صغيرة تعرف باسم «الصخور»[2]. Rocks

رابعاً القات:

وينمو نبات القات برياً فى بعض الدول العربية فى المناطق الجبلية

---

(١) ظهر ذلك واضحاً فى القضية رقم ٢٠٠ جنايات بولاق لسنة ١٩٨٦ م حيث تبين أن المتهمين الكولومبيين قد هربوا الكوكايين والكراك (٤٠٠ جرام) من كولومبيا إلى مصر مباشرة عبر فرنسا كاستثمار طبيعى لنتاج ضخم حيث تزرع أوراق الكوكا فى كولومبيا على مساحة ١٨ ألف هكتار بينما فى بيرو تنمو الأوراق على مساحة ٢٥٠ ألف هكتار وفى بوليفيا تزرع ١٨٠ ألف هكتار.

(٢) والاسم الذى ظهرت به فى الأسواق كان «الكراك Krack » ومعناه فى اللغة شق أو طق بسبب ما ينبعث عنه من صوت أثناء تدخينه فى النرجيلة. وهو مسحوق أبيض مائل للصفرة =

الرطبة كما فى شمال المملكة العربية السعودية ويزرع فى اليمن الشمالى والجنوبى وفى منطقة عدن وجيبوتى والصومال.

وتمضغ أوراق النبات بين أوساط الكبار والصغار كعادة اجتماعية قديمة.

ومشكلة القات مازالت إقليمية النطاق لاتخضع لمزيد من الرقابة الدولية فى الوقت الحالى لعديد من الأسباب أهمها ذبول أوراق هذا النبات عند نقلها إلى الأماكن البعيدة وبالتالى ضياع تأثيرها الفعال بالاضافة إلى انحسار مشاكله داخل مناطق انتاجه وبالتالى لايسبب مشاكل للدول المستهلكة الكبرى.

وتتحدد خطورة القات فى تأثيره السيىء على الصحة العامة بالاضافة إلى تآكل الرقعة المنزرعة بالمحاصيل الغذائية النافعه وفقد ملايين الساعات من العمل بسبب المضغ[1].

ويندرج القات مع الداتورة ضمن بعض المواد والمستحضرات الطبية التى تحدث تخديراً يتفاوت ضعفا أو قوة ولا تعتبر من المخدرات حيث لم ينص عليها التشريع حيث لم يرد ذكرها فى الجداول الملحقة بالقانون مثل (جوزة الطيب). وأن نص الشارع على منع زراعته فى مصر.

(٢) المؤثرات العقلية : التركيبية أو المخلقة.

وهى مجموعة من المواد الطبيعية المركبة أو التركيبية ورد النص عليها

== يباع فى قارورات بلاستيكية أو على هيئة أقراص له أسماء عديدة مثل كوك - كاندى - روك - هابى دست.

(١) لمزيد من التفصيل انظر ورقة عمل مقدمة من الدكتور / فاروق مراد مدير مركز الدراسات الأمنية والتدريب بالرياض/ إلى المؤتمر العالمى للقات المنعقد فى تناديفو (مدغشقر) يناير ١٩٨٣ م مجموعة وثائق المركز / الرياض / المملكة السعودية.

حصراً فى الجداول الملحقة باتفاقية المواد النفسية المبرمة فى ڤيينا عام ١٩٧١م.

ولاتوجد فى الوطن العربى مناطق لزراعة تلك النباتات المهلوسة باعثة الهزيان إلا أن استعمال مواد المؤثرات العقلية التركيبية أو المخلقة يتزايد فى مصر وفى البلدان العربية لسهولة تهريبها، وصغر حجمها ويتشابه الممنوع منها مع غير الممنوع مما يصعب أمر ضبطها لدى رجال الجمارك والمكافحة.

وتدور تأثيرات هذه المواد الكيميائية التخليقية حول التهبيط أو التنشيط أو الهلوسة (الحالة النفسية) وتتعدد مصادرها من دول أوربا الصناعية.

وتتغير باستمرار أشكالها وأسماؤها لتضليل أجهزة المكافحة.

وقد بدأ استعمال هذه المؤثرات فى الوطن العربى حديثاً منذ منتصف السبعينيات وأغلب متعاطيها من الشباب والثابت وجود مختبرات سريعة فى مصر خصوصاً لتصنيع تلك المواد لتغذية السوق المحلى فى مصر وتصديرها إلى المنطقة العربية المجاورة.

وتنقسم هذه المواد حسب تصنيف المواد المخدرة إلى ثلاثة مجموعات:

(أ) **المنبهات والمنشطات** : أو مجموعة الأمفيتامينات أهمها سائل الماكستون فورت (ديكسا أمفيتامين).

(ب) **المهدئات والمهبطات** : أو مجموعة الباربيتيورات أهمها عقار الميثاكوالون والمستحضرات الصيدلية مثل أقراص المندركس، النوبارين، المونثولون وتهرب إلى مصر من دول إنتاجها مثل سويسرا - انجلترا وفرنسا.

(ج) المهلوسات:

وتعرف هذه النوعية من المخدرات المستحدثة «بالمخدرات الصفراء» وتطرح فى أشكال متعددة كالعجائن «للأكل والمضغ» أو كمساحيق «للشم» والأقراص والحبوب «للبلع والتدخين» أو فى شكل مروخ «للدهان» أو محاليل «للحقن» وتؤخذ شراباً فى بعض البلاد الأوربية.

هذا وقد حدد الجدول الملحق بالقانون المواد التى تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام هذا القانون.

(د) الكيماويات المتطايرة:

بدأ فى الآونة الأخيرة انتشار ظاهرة استنشاق المذيبات والكيماويات سواء أكانت طبيعية أو تخليقية مثل مواد البترول، والغراء، والأثير، وسوائل مواد التنظيف خاصة فى أوساط الشباب والشابات المراهقين.

والثابت أن استنشاق هذه المذيبات «الطيارة» تسبب الإدمان شأنها شأن المواد المخدرة الأخرى ونادت كثير من الآراء تجريم هذا النوع من الكيماويات الطيارة[1].

وتزايد خطورة هذه المواد (كمواد بديلة موجودة فى الأسواق إذا ماتعذر الحصول على الأصل) نظراً لسهولة الحصول عليها لوجودها فى نطاق

---

(١) تفيد التقارير الأمنية الواردة من دولة الإمارات العربية المتحدة عن تفشى ظاهرة استعمال تلك المواد بين صغار السن دون السادسة عشر خاصة (أبو ظبى - دبى - الشارقة - عجمان - الفجيرة - رأس الخيمة كذلك فى السودان - الصومال - الأردن - موريتانيا).
انظر بحث / مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية فى الوطن العربى/ لواء عبدالواحد إسماعيل/ د. تماضر زهدى/ منشورات المركز العربى للدرسات الأمنية والتدريب/ الرياض ١٩٨٧ م.

الاستعمال المشروع. وتؤدى عملية الاستنشاق إلى حدوث أعراض جانبية شديدة وقد تؤدى إلى الوفاة بعد حدوث فجوة بين نشاط فجائى يعقبه هبوط شديد فى الجهاز العصبى المركزى.

(هـ) مواد أخرى:

توجد مواد أخرى خارج نطاق الحصر لها استخدامات غير مشروعة للوصول بها للتأثير المخدر ومن هذه المواد مثلا «جوزة الطيب» التى رفعت من جدول المواد المخدرة فى مصر. والتى ثبت أنها تؤدى إلى أضرار بالغة.

وقد منعت المملكة العربية السعودية استخدامها إلا بشروط كمية وكيفية معينة وإن كانت لا تخضع حتى الآن للرقابة الدولية.

كذلك فقد ظهرت فى الإمارات العربية المتحدة بعض الحوادث تتمثل فى قيام الشباب بجمع حشرة خاصة تسمى «السموم» تشابه النملة الكبيرة الحجم ويسحقونها ثم يتعاطوا هذا المسحوق عن طريق الاستنشاق للحصول على الانتعاش والدواء.(١)

وإن كانت هذه الظاهرة تحت الدراسة العلمية والمعملية إلا أنها توضح مدى حركية ظاهرة التعاطى للمخدرات وظهور أبعاد جديدة لنفس نمط الجريمة التقليدية مما يدعونا إلى الوقوف بحزم أمام تلك المشكلة والحد من تفاقمها ولكن عن طريق آخر غير طريق التعداد البيانى.

وهذه المجموعة يتم انتاجها باستخدام مواد كيميائية لها نفس التأثير الفارماكولوجى الذى يتوافر فى المادة المخدرة التقليدية، ولكن لايدخل فى

---

(١) العقاقير التخليقية والمصنعة / مشكلة الأمس واليوم وغداً عصام الترساوى / الأمن العام ١٩٨٥.

تحضيرها أية مواد طبيعية (فهى المواد التى تصنع كيميائياً فى المعامل).

وتؤثر هذه المجموعة مباشرة فى الجهاز العصبى المركزى للإنسان سواء بتهييج النشاط الذهنى أو إبطاؤه أو تسبب الهلوسة والتخيلات والأوهام.

ويتم تشكيلها صناعياً وتعاطيها على هيئة أقراص أو كبسولات أو بودرة وأحياناً فى شكل سوائل عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن.

وقد بدأ استعمال هذه العقاقير التخليقية عقب ١٩٤٠ وخاصة عقار «الأمفيتامين».

ومشكلة هذه العقاقير تأتى فى الصعوبة البالغة فى حصرها حيث تستخدم فى إعدادها مواد كثيرة يتم مزجها بمواد أخرى وبنسب متفاوتة مع تغيير مستمر فى أشكالها وأسمائها مما يزيد من صعوبة التعرف عليها.

وقد نجحت اتفاقية ڤيينا ١٩٧١ م بشأن المواد المؤثرة على الحالة النفسية فى وضع أربعة جداول لهذه المواد تولى تصنيفها هيئة الصحة العالمية والهيئات الأخرى المتخصصة حسب خطورتها.

وفى عام ١٩٧٦ م صدر قرار وزير الصحة رقم (٢٩٥) بشأن تعديل الجداول الملحقة بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وأورد عدد (١١١) مادة من المواد المخدرة أو المصنوعة أو التخليقية ثم أضيف إليها بعديد من القرارات مواد أخرى تخليقية أهمها عقار «الميثاكوالون» ١٩٧٨م.

ونتيجة التنوع المذهل فى مسميات هذه العقاقير استحدثت إدارة خاصة لمكافحة العقاقير التخليقية والمواد المؤثرة على الحالة النفسية تتبع الجديد منها فى سوق الإتجار غير المشروع وتتولى أخطار المعامل والإدارة العامة للصيدليات لوضع تلك العقاقير على جداول المخدرات.

وقد اتخذت هذه العقاقير اتجاه الظاهرة فى مصر فى نهاية الستينيات وحتى منتصف السبعينيات ثم حدث انحسار جزئى لها منذ أوائل الثمانينات بعودة الهيروين والكوكايين[1].

(٣) ثالوث المخدرات :

إذا كانت المخدرات علاقة ثلاثيه الأطراف بين مهرب أو مروج أو تاجر وبين وسيط بائع يفتح لنفسه طريقاً فى أوساط المستهلكين المتعاطين للمخدر ويرتبط به أشد الارتباط بوصولهم إلى حالات الاعتماد الكلى (الإدمان).

فقد تنوعت أساليب المكافحة بحسب وجهة النظر فى ترتيب هذه الأطراف الثلاثية وبدأ الاتجاه غالبا نحو المهرب أو رأس المثلث كمصدر أصلى للخطر.

ومع ذلك فلو كان المتعاطى أو المدمن هو الحلقة الأخيرة فى سلسلة التهريب فلولاه ما قام للتهريب قائمة ولخسرت بضاعته الطائشة باعتباره هو المستهلك الحقيقى وبالتالى فهذا البعد الثالث فى العلاقة الثلاثية يمثل الكم الأكبر فى الحلقة الشيطانية المدمرة.

---

(١) حول أشهر هذه العقاقير التخليقية وكميات الضبط التى وصلت بالأطنان وجهود مكافحتها ووسائل الوقاية منها انظر بحوث الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، عصام الترساوى ١٩٨٠ م وما بعدها.

ويعتبر «المسكالين من المهلوسات كذلك وهو العنصر الفعال فى الصبار الأمريكى المسمى (بيوت) وينمو فى المكسيك وجنوب وغرب الولايات المتحدة ولكنه لا بسبب الإدمان، ويطلق عليه (س - ت - ب) ويماثل تأثيرات (ل - س د).

أما عقار (دوم) فينتمى إلى الأمفيتامينات وأشد مايقلق الآن هو ذلك التصاعد المذهل فى ابتكارات واصطناعات المواد المخدرة وغيرها من المؤثرات مما لايمكن حصره حتى الآن وقد تكون أكثر فتكاً وخطورة من العقاقير المعرفة الآن.

وبناء على ذلك عدلت كثير من الدراسات عن اهتماماتها خلال حقبة طويلة من تاريخ المكافحة عن المهرب والتاجر فقط باعتبارهما مصدر الخطورة الحقيقى وأضحت كل الاهتمامات الآن تتركز فى الحلقة الأخيرة وهى «المدمن» للتأثير فى عناصر العرض والطلب.

ومهما حاولنا التعرف أو التقرب من الحقيقة العددية للمدمنين باستقراء الإحصاءات الجنائية والرسمية وتقارير الضبط السرية فنحن بعيداً عن الحقيقة ولاتمثل واقع من قريب أو بعيد فالأعداد التقريبية للمتعاطين تفوق تلك الأرقام المعلنة بآلاف المرات.

كما أنه لاتوجد إحصاءات دقيقة بالنسبة للمترددين على المستشفيات الخاصة والعيادات الخارجية أو أندية الدفاع الإجتماعى، بالإضافة إلى أن المتوافر حالياً من إمكانات مادية وبشرية للعلاج فى المستشفيات والمصحات النفسية لايسمح بإتمام العلاج مما يؤدى إلى مزيد من الانتكاسات وعودة المدمن مرة أخرى إلى تعاطى المخدرات وهنا تبدأ لحظة النهاية وعلى ذلك تركزت الإهتمامات الآن على المتعاطى أو المدمن كأخطر حلقات الثالوث وأيسرها استجابة للعلاج وأسرعها تحطيماً لكل الحلقات. وكان للإهتمام بحلقة الربط (المدمن) كبير الأثر فى تغير اتجاهات الوقاية وأساليب المواجهة المشكلة جمعاء[1].

(١) لمزيد من التفاصيل واجع أعمال الؤتمر السنوى للجمعية المصرية للطب والقانون / جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ م وأعمال المؤتمر الإقليمى لمكافحة المخدرات من الأول إلى الثالث / فى الإسكندرية - أسيوط الإسماعيلية وورد بها إحصاءات عن عدد المدمنين وقد قدرها أحد الخبراء فى مصر بما يزيد عن المليون ونصف شخص ولكننا نضاعف هذا الرقم عدة مرات وهذا ماحدا بالسيد رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء بإعلان الحملة القومية لمكافحة المخدرات على مستوى الجمهورية ١٩٨٥ م

وعلى الرغم من كثافة جهود المكافحة وزيادة معدلات المضبوطات فى كل النوعيات حيث وصلت المضبوطات إلى أرقام خيالية تعدت مجرد الجرامات والكيلوجرامات إلى الأطنان وتطورت وسائل التهريب عبر الأجساد البشرية والحقائب السرية إلى الحلويات والسفن والطائرات أقول إنه على الرغم من كل ذلك الكم الهائل **فإنه لا يمثل فى الواقع أكثر من ٢٠٪ فقط من حجم الكميات التى تدخل البلاد.**

وتدل الإحصاءات الجنائية لإدارات المكافحة والبحوث الميدانية على أن نسب الشفاء بعد أى علاج لا تتعدى للأسف ١٠٪ فقط من المرضى المعالجين، فى حين يعود أكثر من ٩٠٪ مرة أخرى إلى الإدمان، وحتى هذه النسبة الضئيلة من المعالجين بفرض تمام علاجهم لايعودون كما كانوا أشخاصاً طبيعيين وتقل كذلك هذه النسبة بحسب مراحل التدخل العلاجى وأماكن تلقى العلاج وقدرته.

التعاطى والرقم المطموس :

لا أريد أن ألهث وراء إعطاء رقم تقليدى ولو تقريبى بعد أن استحالت بالمنطق على الإحصاء، فكل جرائم المخدرات تعتمد على التحريات قبل الضبط وكل جريمة تضبط من النوعيات الثلاث الجلب والإتجار أو التعاطى تقدمتها أو سبقتها أعداد وفيرة من الفعل يشكل كل منها جريمة فى ذاته، ويكاد يكون التعاطى بالذات الرقم المطموس كلية والفاعل فيها يزدوج الوصف فيه بين الجانى والضحية وإن غلبت صفة الضحية على صفة الجانى بما تميزه به النصوص من تدبير العلاج.

وهكذا اتجه الرأى إلى وجوب التفرقة إحصائياً بين تكييفات جرائم المخدرات وضرورة تعديل التشريع باستبدال تدبير الإيداع للعلاج بدلاً من الحبس الإحتياطى فى جرائم التعاطى وجعله عقوبة سالبة الحرية يقضى بها

على المتعاطى فى ضوء تقارير الأطباء والخبراء [1].

وباعتبار التعاطى والإدمان أقرب إلى الحالة المرضية منها إلى الحالة الإجرامية فقد وافقت اللجنة الوزارية للشئون التشريعية بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٨ م فى إجتماعها برئاسة وزير العدل على مشروع قرار جمهورى بتنظيم صندوق مكافحة الإدمان والتعاطى [2]. ويؤكد تقرير لجنة المخدرات فى دورتها الثالثة والعشرين فى ڤيينا سنة ١٩٧١ م أن مصر من أكثر دول العالم تأثراً بمشكلة المخدرات وقد تأكد فى ندوة علمية بالأهرام عام ١٩٨٢ م أن المخدرات فى مصر تعتبر (غولاً) يفترس خطط التنمية فى المجتمع إذ أن ماتدفعه مصر ثمناً للمخدرات المهربة إليها من الخارج بالعملة الصعبة يقدر بسبعمائة مليون جنيه مصرى.

الإدمان والمدمن :

خير عادة للإنسان ألا تكون له عادة وما أشر من عادة تناول المخدرات، وما أضر من الإدمان عليها... وعادة الإدمان تبدأ بخيوط حريرية سرعان ماتتحول إلى قيود حديدية تقيد سلوك المدمن وتوجه تصرفاته فلا يتحكم فى ذاته إنما تحكمه العادة الرذيلة والإدمان المدمر [3]. فالإدمان حالة تسمم دورية

(١) انظر فى ذلك أ. م سمير ناجى مساعد وزير العدل - مدير المركز القومى للدراسات القضائية فى بحثه عن ضحايا الجريمة الملموسة والندوة الدولية لضحايا الجريمة ٢٢-٢٥ يناير ١٩٨٩ م مركز البحوث - أكاديمية الشرطة.

(٢) ويتولى هذا الصندوق تنفيذ الخطة التى يعتمدها المجلس القومى لعلاج الإدمان ويسعى إلى إنشاء وتجهيز مصحات ودور خاصة لعلاج المدمنين والمسجونين المحكوم عليهم فى جرائم المخدرات، كما تضمن مشروع القرار الجمهورى تنظيم سجون خاصة للمحكوم عليهم على أن تشكل فى كل سجن لجنة خاصة برئاسة مدير السجن وعضوية الطبيب والإخصائى الإجتماعى والنفسى تتولى الإشراف على هذه النوعية الخاصة من المسجونين.

(٣) انظر تعريف الأنبا غريغوريس.. فى كتابه رأى المسيحية فى المخدرات- الهيئة المصرية العامة للكتاب - القاهرة - ص ١٠- ١٩٨٨.

انظر أ. د. محمد شفيق- المخدرات والمجتمع، سلسلة دراسات عن الشرق الأوسط- جامعة =

أو مزمنة تنتج عن الإستهلاك المتكرر لعقار مخدر سواء أكان طبيعياً أو مصنعاً وتتسم حالة الإدمان ببعض السمات منها الرغبة الملحة والحاجة المستمرة فى التعاطى والتحصل على المادة المخدرة بأية وسيلة مهما كان الثمن، مع ميل فى زيادة الجرعة المتعاطاه بشكل مضطرد. ويصاحب ذلك تدهور مستمر فى الحالة الصحية بدنياً ونفسياً وفى الحالة الإجتماعية والإقتصادية وتتزايد هذه الحالة تدهوراً عند التوقف عن التعاطى نظراً للإعتياد النفسى والجسمانى على آثار المخدر. وتختلف درجة الإدمان بحسب نوعية المخدر فمنها ما يستلزم تعاطيه عدة مرات لفترات معينة ليواصل بعد ذلك الإعتماد عليها كالحشيش والأفيون مثلاً ومنها ماكفى تعاطيه ولو مرة واحدة ليتحول الفرد إلى مدمن كلى لها «كالهيروين» وهنا وجدنا (نظرية التخويف بالشمة الأولى. فقد أثبت الخبراء أن المدمن لمستحضرات الأفيون والباراتيوارت (المهبطات) لايواجه التسمم المزمن فحسب بل الموت ذاته من جراء جرعة مفرطة وهذا ما أكدته حالات كثيرة للوفاة.

وكثيراً مايؤدى سوء استخدام المنشطات والكوكايين إلى إضعاف الجسد وإحداث تغييرات جذرية فى السلوك وتحدث المواد المهلوسة تغييرات فى الحالة الذهنية شديدة التعقيد تؤدى إلى ردود فعل بالغة الخطورة تتسم بالهلع والخيلاء وتشوه مناطق الإدراك الحسى والسمعى والبصرى ويصبح العقار هو هدف الأهداف بالنسبة للمدمن فى حياته فإذا ما عجز عن الاحتفاظ به أو تدبيره تحول تلقائياً إلى الجريمة فى شتى صورها سواء اعتداءات على المال أو العرض أو على النفس وبافتقاده لعمله يمارس الجريمة والبغاء والقواده حتى فى أهله وأسرته ثم يتحول إلى تجارة المخدرات.

وبذلك أصبح الإدمان خطراً داهماً يهدد البشرية فى أغلب

= عين شمس ١٩٨٦ م.

عناصرهاويختار ضحاياه من جميع الطبقات الجاهل والمثقف الغنى والفقير، فتتصدع الأسر وتشل الأيدى العاملة وتعجز عن الإنتاج وينخفض الدخل القومى ويتزعزع الأمن العام وتتدهور قوى البلاد وتتوقف خطط التنمية الشاملة.

وتلتقى نتائج البحوث الميدانية الكثيرة فى كثير من النقاط مما يلقى كثير من الضوء على حجم المشكلة وحقيقة الخطر نوجز أهم ملامحها فى التالى :

أولاً : أن بعض المدمنين يتعاطون أكثر من نوع واحد من المخدرات.

ثانياً : وجود علاقة قوية بين المستويين الإجتماعى والإقتصادى وتعاطى المخدرات، ونوعية وأساليب استعماله[1].

ثالثاً : ثبت عدم فعالية العقوبات خاصة التقليدية فى قضايا المخدرات بدليل اضطرادها وفشلها فى المنع والقمع بالإضافة إلى زيادة عدوى التعاطى داخل السجون نفسها وغيرها من مؤسسات العقاب وفى المؤسسات العلاجية والمصحات.

رابعاً : شيوع الاعتقاد لدى الكثيرين بعدم تحريم الدين للمخدرات كما حرم الخمور والمسكرات ولايعدو أن يكون ذلك مكروهاً فى أبعد الاحتمالات حتى أن الدراسات تؤكد أن مناسك التعاطى يبدؤها المتعاطون بعد الفراغ من فرائض الصوم والصلاة والعبادات التى يؤدونها بانتظام.

---

(١) انظر مجموعة دراسات المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية ودراسات مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ودراسات مركز الشرق الأوسط بكلية آداب القاهرة ودراسات الدكتور سعد المغربى عن مصر المطابقة لنتائج دراسات الدكتور أزيدور تشابن فى الولايات المتحدة الأمريكية وقد تحققت من نتائج هذه الدراسات تطبيقياً وعلمياً وعرضت النتائج فى كثير من المؤتمرات الدولية وعلى مستوى الخبراء دون الفقهاء.

خامساً : ارتباط التعاطى بكثير من العادات وممارستها فى كثير من المناسبات الإجتماعية المختلفة كالاحتفالات واللقاءات وتتزايد درجات الإقبال على التعاطى تحت وطأة ظروف نفسية واجتماعية واقتصادية معينة وتتعدد أساليب الممارسات.

وحاولت الدراسات الوقوف على خصائص معينة للمدمن والمتعاطى تميزه عن غيره من الأشخاص سواء من حيث الفئة العمرية والحالة التعليمية والمهنية والاقتصادية والعائليه وطرق التنشئة الآجتماعية وغيرها وتصادمت النتائج فى بعضها والبعض وتنافرت فيما بينها فى كثير من الحالات مما يقطع بعدم إمكانية التوصل إلى تصنيف خاص للمجرم المدمن خصوصاً مع استحداثات نوعية المخدرات المتتالية..

وكل مايمكن قبوله هو الإعتراف بأولوية بعض عناصر البيئة العامة الطبيعية أو الإجتماعية أو الخاصة عن غيرها من العوامل دون تحديد فروق أو عناصر جوهرية أصيلة تحسم الأمر.

فعلى سبيل المثال تتلاقى نتائج الدراسات الميدانية حول حصر أغلب المتعاطين فى الفئة العمرية من (٣٠-٤٠) سنة وأن متوسط بدء التعاطى يكون فى سن العشرين.. ولكن المشاهدات تؤكد عكس ذلك فأغلب المتعاطين من الشباب تحت العشرين وفيما قبل مراحل الاستقرار النفسى والعاطفى والدراسات تؤكد النقص الشديد فى أعداد الذين يبدأون بعد سن ٢٤ سنة، وندرته فيما يتعلق بالبدء بعد سن (٣٠ سنة) وكلها تؤكد أن هذه الجماعات (الهشة) أى المعرضة لخطر البدء فى هذا الداء لم تصل للأهلية الجنائية، وبالتالى تحتاج لتدابير وقائية[1] كذلك تؤكد الدراسات زيادة انتشار

---

(١) وصلت نتائج بحوث المركز القومى الحديثة إلى أنه لا فائدة من تقديم برامج وقائية أولية إلى رجال فوق سن ٣٠ سنة (انظر منشورات المركز) والأجدر أن توجه إلى من هم فى سن من ١٥-١٧ سنة أو قبلها بقليل.

التعاطى فى أوساط غير المتعلمين ولكن كان ذلك عند بحث ظاهرة انتشار نوع معين من المخدرات وهو الحشيش فقط والملاحظ أن نوعية المخدر تغيرت بنوعية المتعاطى وارتفعت أساليب التعاطى وتعدد بارتفاع مستوى تعليم المتعاطين.

وفى دراسة المركز القومى للبحوث الجنائية والاجتماعية وآخرين ثبت أن تعاطى المخدرات كسلوك اجتماعى ارتبط دائماً بالطبقات أقل من المتوسط أو الفقيرة ويليها الطبقة المتوسطة ثم الغنية.

فى حين توضح الدراسات الميدانية الحديثة ومشاهدات أولى النهى والأبصار أن المدمنين لم يكونوا من الفقراء أو متوسطى الحال بل كانت نسبة كبيرة منهم ذات قدرات مادية عالية، بل تعدى الأمر ذلك عندما نشاهد هذه الطبقات الغنية تجمع بين القدرة المالية وبعض السلطة فتجاهر بالتعاطى متحدية كل القيم والمبادىء والمثل العليا ويأتى هذا الجهر كمظهر خارجى للإعلان عن هذا الثراء.

وارتفعت نسبة التعاطى فى أوساط الشابات والنساء[1] بعد أن كان هذا الأمر فى الإحصاءات يكاد يكون حكراً على الرجال واستعانت المرأة فى ذلك بإمكانات تسترها عن الرجال فى كثير من المجتمعات.

وفى إعتقادى أن عوامل الفقر، والجهل، والمرض، والبطالة، كعوامل حددتها لجان الخبراء وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة خاصة مؤتمرها السادس (كاراكاس ١٩٨٠) وميلانو إيطاليا ١٩٨٥م لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين كعوامل للإجرام.. فى إعتقادى أنها تراجعت الآن كعوامل جوهرية

---

(١) من الحقائق التى أسفرت عنها البحوث الحديثة أن الشباب يبدأون خطواتهم الأولى فى التعاطى بما يسمى (المرحلة التجريبية) يجربون فيها المخدر مرة أو مرات ثم تتراجع نسبة كبيرة منهم وتستمر نسبة محدودة منهم (٣٥٪) وهى ثابتة فى جميع المواد المخدرة.

دافعة للإجرام بدليل ظهور نوعيات جديدة من المجرمين أو بالأحرى المذنبين على خلاف ذلك النموذج المعروف للمجرم التقليدى وبدليل ظهور نوعيات جديدة من الجرائم فى كيفيتها وأبعادها ووسائل تنفيذها وتلونها وإتصاف كثير منها بسمات المهارة والعلانية بعد أن كانت معظمها مستترة خفية. واعتقد أن سبب الوصول إلى هذا الحد من التطرف فى الجنوح يبدأ بقدر معين من التسيب فى كل شىء ليصل إلى حد افتقاد القدرة على إعادة هذا الشىء إلى ماكان عليه أى مرحلة الانفلات وتتصاعد حدة هذه المرحلة والتمادى أو الغلو فى اندفاعها حتى تصل حتماً إلى حد التطرف.

وهذا هو المشاهد حالياً فى كثير من أمور حياتنا المعاصرة الصالح منها والطالح ولا أرى عود لبدء حضارى جديد إلا باتباع سياسات مبتكرة جديدة تستلهم التراث المجيد وتستلزم إخلاص الجهود وسلامة الطوية.

وفلمح هذا الإتجاه الاستراتيجى جلياً فى توصيات اللجنة الثانية لمؤتمر الجمعية العامة للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين فبعد أن أعلنت إفلاس العقوبات التقليدية فى المنع والزجر وفشل المؤسسات العقابية فى القمع وترنح ترسانات النصوص التشريعية الجنائية وعجزها عن تحقيق سياسات المنع والردع.

راحت بعد كل ذلك تناشد النفس السوية إعلاء قيم الفضيلة وتدعو الجهود المخلصة إلى إزكاء مبادىء الحرية والرفعة فى روح الإنسان والعمل على تفجير طاقاته الخلاقة المبدعة التى حباه بها المولى عز وجل، مما يعد انقلاباً فى سياسات المنع برمتها وإعلان الحرب على كل ماهو كائن من سياسات جنائية مرتجلة ودعوة للبحث عن حل يصلح ويتماشى مع حياة الإنسان إعلاءً لقيمة هذا الإنسان ومازالت الجهود المخلصة متوالية فى هذا الشأن وتحتل عقول الفكر والفقه الجنائى المصرى مكان الصدارة فى العالم

لقيادة وإنارة هذا الطريق بما تملكه من رصيد فى القيم والمثل والمبادىء تاهت عن كثير، ولا غرابة إذن أن نجد بعض التكتلات تنادى بإنشاء كيانات سياسية واجتماعية لمناهضة تلك النوعيات الجديدة من الإجرام مثل حزب مناهض للإرهاب وحزب مناهض للمخدرات.

« الفصل الثانى »

المخـــدرات فـــى أحكـــام الـــدين
وفـــى آراء علـــماء النفـــس والاجتـــماع والإجـــرام

يكاد علماء النفس والاجتماع يجتمعون على شدة تعقيد مشكلة تعاطى المخدرات بالنسبة للفرد والمجتمع وهى تمس الفرد فى حياته الشخصية والاجتماعية من جميع حوانبها سواء فى نفسه أو عقله أو أسرته أو عمله وفى علاقته بالقانون والأجهزة القائمة على تطبيقه وينتقل به من مجرد مدمن إلى موزع إلى مهرب، وبالنسبة للمجتمع تمس مشكلة المخدرات جميع جوانبه الرئيسية سواء فى أمنه القومى أو العام وفى جانبه الإقتصادى بدءاً من تكلفة حملات المكافحة إلى نفقات إجراءات التحقيق والمحاكمة والسجون إلى حجم الفاقد فى الطاقة البشرية نتيجة الآثار الصحية المدمرة للمواد المخدرة على متعاطيها خاصة وأن معظمهم يكون فى سن النشاط الانتاجى حتى أصبح بحق إعلان المخدرات كوسيلة حديثة للحروب المدمرة نذيز لغزوات وحروب القرن الحادى والعشرين والتى تخضع الفرد رغماً عنه وأياً كان إلى التردد والتأرجح بين إيقاعين متصاعدين ومتعارضين فى نفس الوقت أحدهما قطب الراحة والتواكل والحبور والآخر قطب الضيق والضجر والاكتئاب والتوتر ويتواتر الأمر فتتجمد النشاطات وتتشوه الأنسجة فى جسم الإنسان وتخفت قواه وينزوى من قائمة البشر وهى عوامل فناء العنصر البشرى[١].

---

(١) مثال ذلك مايحدث من تغير فى طبيعة الموجات الكهربائية الصادرة عن أجزاء متزايدة فى المخ، إذ تزيد نسبة موجات الفا فى المخ أثناء التعاطى (خاصة الحشيش)، وهى الموجات التى تصحب عادة حالات المستوى المنخفض من اليقظة والشعور وتميل بصاحبها إلى الخمول والنعاس، بالإضافة إلى تشويه الوظائف. تتشوه كذلك التفريعات الدقيقة لبعض الأنسجة كحدوث التليف الكبدى وما كشفت عنه بعض البحوث مؤخراً من حدوث نقص شديد فى عدد الحيوانات المنوية عند الرجل ونفاذ التأثير الضار للجنين فى رحم المرأة الحامل، انظر فى ذلك : أ. د. مصطفى سويف رئيس قسم علم النفس بجامعة القاهرة، رئيس البرنامج الدائم لبحوث تعاطى المخدرات بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية والخبير الدائم بهيئة الصحة العالمية =

وتتعاظم الآثار الإجتماعية الضارة بحسب نوعية الفئات الإجتماعية التى ينتشر التعاطى والإدمان بين أفرادها حين تتزايد بانتشار المخدرات بين قطاعات الشباب وانتشار الإدمان بين النساء كذلك بحسب نوعية الأدوار الإجتماعية التى يقوم بها المدمنون، فالمتزوج خطره يفوق الأعزب والمدمن الذى يشكل موقعاً هاماً من مواقع المسئولية فى الدولة تكون لاضراره دائرة إجتماعية بالغة الاتساع ومن أعقد النتائج ما يصيب الأسرة الدولية أى سائر المجتمعات من أضرار لم تكن فى حسبانها.

وتكاد **الدراسات الميدانية والتطبيقية** المكثفة التى أجراها قليل من المتخصصين تقطع بأن مجالات الوقاية والمنع (كتدابير) تتراجع بصورة كبيرة أمام مجالات السياسة والقمع حيث تعتمد التدابير الأولى على سياسات طبية أو تربوية أو قانونية أو إقتصادية وكثير غيرها تعتبر خطوط الدفاع الأولى اللازمة لتدارك استفحال الخطر، ويفرق الخبراء بين **ثلاث مستويات لمعنى التدابير الوقائية.**

الأولى : الوقاية الأولية أى من الدرجة الأولى ويقصد بها إجراءات الإعاقة الكاملة لظهور المشكلة أصلاً مثل إجراءات تتخذ للحيلولة دون إقدام قطاعات معينة من الشباب (طلاب المدارس الثانوية - والمدارس الفنية المتوسطة) على تدخين السجائر ومنع وصول مادة النيكوتين المؤثرة فى الأعصاب.

الثانية : الوقاية الثانوية ويقصد بها الإجراءات التى تتخذ للحيلولة دون ظهور تعقيدات جديدة للمشكلة القائمة بالفعل باعتبارها إجراءات إعاقة جزئية تمنع تفاقم الضرر مثل إجراءات منع امتداد التدخين إلى تعاطى المخدرات.

== (مجلة الأمن العام) العدد ١٩٨٩ ص ٢٤.

والثالثة : **الوقاية من الدرجة الثالثة** وتعنى إجراءات تتخذ لمنع عودة المشكلة إلى الظهور كأن نعالج المتعاطى والمدمن حتى يبرأ من إدمانه وضمان الحيلولة دون رجوعه مرة أخرى وانتكاسه.

ويتفق الخبراء أن هذه المستويات الثلاثة للوقاية تتحدد قيمتها ليس فى وضع الخطط والبرامج والمشروعات، ولكن فى مدى قابليتها للتنفيذ ومدى كفاءتها فى الوصول إلى نجاحات معقولة تتماشى مع نوعية المتعامل معه، وهنا تبدو أهمية عناصر النسبية بين تلك البرامج وهذه الفئة النوعية الخاصة من المتعاملين أطراف المشكلة وبالنتيجة لايمكن حسم هذه المشكلة على غرار نماذج النصوص العقابية المنقولة أو الصكوك الدولية المتداولة التى تتصف بالتعميم دون التخصيص.

شروط كفاءة البرامج الوقائيه :

ويجمع الخبراء المتخصصون على أن كفاءة البرامج الوقائية تتحقق باجتماع شرطين هما الحد الأدنى لما يجب أن يتوافر :

الشرط الأول : هو تحديد الأهداف بحسب مستوى الوقاية المطلوبة بحيث ينص عليه صراحة ويحدد أيضاً الشريحة الإجتماعية المستهدفة إياً كان تصنيفها ووسائل التعامل معها ونوع المادة المخدرة المقصود الوقاية منها، وهذه النقطة الأخيرة اعتبرها غاية فى الأهمية **فكل مادة لها برامج وقايتها** وعلاجها وحسمها دون تعميم وارتجال.

الشرط الثانى : هو تحديد وتخصيص برامج وقائية نوعية تحددها الظروف الواقعية...

وتعتمد عناصر الواقعية فى إعتقادى على مجموعة من المدخلات الرئيسية مثل طبيعة الدوافع الحقيقية للتعاطى وأوقاتها ونوعية متعاطيها

وعوامل الإتصال الأول بها أو الاستمرار فيه أو العودة إليه مع ربط هذه الدوافع بالعوامل النفسية والإجتماعية وغيرها التى تساعد على ذلك. والتعرف على حقيقة هذه الدوافع ككشف حتمى قبل وضع البرامج الوقائية والربط بينه وبين واقعهم النسبى الذى يحبونه يمكن من التعرف على درجات الاستعداد الإجرامى لهم والظروف المهيئة أو المانعة له. والمستفاد من مجمل هذه الدراسات الميدانية وجود نوع من التباعد بين السياسات المتبعة والسياسة الجنائية القمعية تدفع إلى سد الثغرات فى الجانب القانونى الهام فى شقيه الموضوعى والإجرائى.

الباب الأول

السياسة الجنائية والمخدرات

التطور التاريخى:

لم تخلص الجهود لمكافحة المخدرات إلا مع مطلع العصر الحديث وبدأت حثيثة نشطه بتوقيع أو لمعاهدة دولية وهى الوحيدة حتى الآن لتحريم المخدرات عام ١٩٦١ م.

ومن الغريب أن معظم التشريعات الداخلية وقت تجريمها للمخدرات داخل حدودها لم تمنعها خارج حدودها.

والأغرب أن أول تدخل دولى إزاء المخدرات لم يكن للتجريم أو التحريم بل لتنظيم تداولها والإتجار فيها بعد أن وصل الأمر للنزاعات الدموية.

فقد كانت انجلترا تحتكر محصول الأفيون المزروع فى الهند المستعمرة وكانت شركة الهند الشرقية تصدره إلى الصين، وفى عام ١٧٢٩ م أصدر امبراطور الصين مرسرماً يحرم استيراد الأفيون وتعاطيه ثم أصدر آخر عام ١٨٣٩ م وتوعد فيه بأقصى العقوبات دون جدوى ولما ناشدت الحكومة الصينية بريطانيا الكف عن تصدير الأفيون للصين قرر البرلمان البريطانى بجلسيه «رفض طلب الصين بحجة أنه لا يرى من المصلحة التخلى عن مصدر للإيراد له مثل هذه الأهمية القصوى».

وعندما أصرت الصين على منع دخول الأفيون للبلاد ثار الإنحليز وأعلنوا الحرب وهى الحرب المعروفة (**بحرب الأفيون**) والتى استمرت من ١٨٤٠ م حتى أواخر ١٨٤٢ م انتهت بعقد صلح «نانكين» وتنازلت الصين مضطرة لانجلترا عن جزيرة «**هونج كونج**» فى خليج كانتون وفتحت خمس مدن من مدنها لجميع الأجانب من غير تمييز.

واستفحل الأمر ودخلت المخدرات كل أسواق دول أوروبا وافتتن الناس بها وأفتن التجار فى تصنيعها والاشتقاق منها وراجت التجارات ونشطت التهريبات ووصلت عبر الأطلنطى إلى دول أمريكا وعانت إبان الحرب الأهلية التى استعرت فى روعها (١٨٦١-١٨٦٥م).

وفى فبراير عام ١٩٠٩ م عقد فى **شنغهاى** أول مؤتمر جمع بين مختلف الجهود الدولية بدعوة من الولايات المتحدة الأمريكية ضم ممثلى أثنتى عشرة دولة وأقرت التعاون للقضاء على تجارة الأفيون ومراقبته فى زراعته وتصنيع مشتقاته.

وفى يناير عام ١٩١٢ م صدرت **معاهدة الأفيون** الدولية فى **لاهاى محرماً** الأفيون فقط ومشتقاته من المورفين والكوكايين والهيروين وغيرها دون التعرض للحشيش.

وأصبحت المعاهدة نافذة المفعول فى ١٠ يناير ١٩٢٠ م من تاريخ معاهدة فرساى وانضمت إليها مصر بالمرسوم الملكى فى ١٩٤٤/٨/١٢ م للعمل بها ثم توالت الجهود.

وفى ١٥ ديسمبر عام ١٩٢٠ م أى بعد عام من نفاذ المعاهدة الدولية قررت الجمعية العامة **لعصبة الأمم** إنشاء اللجنة الاستشارية للأفيون والمخدرات الضارة للإشراف على تنفيذ الإتفاقية حيث أوصت اللجنة بضرورة إعادة النظر فى المعاهدة لعدم فعاليتها وجديتها، وفى **مؤتمر جنيف الدولى** أبرمت اتفاقية دولية جديدة لتحريم الأفيون وتنظيم إنتاجه واستصناعه وألحق بها بروتوكول خاص وقع عليهما فى يناير ١٩٢٥ م.

وفى ١٩ فبراير ١٩٢٥ م عقدت اتفاقية أخرى فى جنيف وانشئت لجنة رئيسية أخرى دائمة يعينها مجلس عصبة الأمم وجعلت صناعة الأفيون

احتكاراً على الحكومات فقط دون الأفراد كما أخضعت (نبات الخشخاش) ولأول مرة إلى الرقابة الدولية، وقد تعهدت الدول المتعاقدة بإدخال عقوبات رادعة فى تشريعاتها لمخالفى أحكام الإتفاقية.

وقد انضمت مصر لهذه الإتفاقية فى ١٦ مارس سنة ١٩٢٦ م ودخلت حيز التنفيذ فى سبتمبر ١٩٢٨ م.

فى ٣١ يوليو ١٩٣١م صدرت معاهدة چنيف لتحديد صنع العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها وقعت عليها مصر فى ٩ يوليو ١٩٣٣ م.

وفى ٢٧ نوڤمبر ١٩٣١ م عقدت اتفاقية «بانجوك» لمنع تدخين الأفيون ولم تنضم إليها مصر.

ثم صدرت إتفاقية چنيف فى ٢٦ يونيو ١٩٣٦ م صادقت عليها مصر فى ٩ مارس ١٩٤٠ م.

وبعد أن انقضت عصبة الأمم بنهاية الحرب العالمية الثانية عهدت هيئة الأمم المتحدة إلى المجلس الإقتصادى والإجتماعى الرقابة على شئون المخدرات.

وفى ١٩ نوڤمبر ١٩٤٨ م وضع بروتوكول باريس بالاشتراك بين لجنة المخدرات الدولية وهيئة الصحة العالمية، وخضعت العقاقير الصناعية المحدثة للإدمان للرقابة الدولية وكذلك أى معيار يظهر فى المستقبل لم يدخل فى نطاق اتفاقية سنة ١٩٣١ م.

فى يوليو ١٩٥٣ م أخضعت لجنة المخدرات الدولية بالاشتراك مع هيئة الصحة العالمية بموجب بروتوكول خاص - زراعة الحشيش وإنتاج الأفيون والتجارة الدولية لهما ولأول مرة لنظام التراخيص.

وفى مارس ١٩٦١ م أبرمت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات - حتى الآن - وتضمنت جميع الاتفاقيات السابقة لتنظيم الإشراف والرقابة على إنتاج وحيازة جميع أنواع المخدرات ودعت إلى ضرورة توفير العلاج الطبى لمدمنى المخدرات.

وفى ١٣ ديسمبر ١٩٦٤ م دخلت الإتفاقية حيز التنفيذ وانشأت هيئة الرقابة الدولية على المخدرات.

وفى عام ١٩٧٢ م انعقدت هيئة مفوضين وقررت إدخال تعديلات عليالإتفاقية الدولية أقرت فى ٢٥ مارس ١٩٧٢ م من أهمها اعتبار المدمنين مرضى فى حاجة للعالج الطبى والتأهيل المهنى والإجتماعى، وجواز استبدال العقوبات السالبة للحرية بإجراءات علاجية وتعليمية وتأهيلية مع ضرورة توفير الرعاية الإجتماعية أو ضم هذه الإجراءات إلى العقوبات المقضى بها (كعقوبة تكميلية أو تبعية).

وفى فبراير ١٩٧١ م صدرت إتفاقية ڤيينا بشأن المواد المؤثرة نفسياً - المسببة للهلوسة والمنبهات والمسكنات وأخضعت عمليات تصنيعها لنظام التراخيص وكذلك استيرادها وتصديرها وتوزيعها وتداولها يكون بتذكرة طبية.

وفى ١٦ أغسطس ١٩٧٦ م أصبحت هذه الإتفاقية نافذة المفعول.

وفى مصر:

كان الأمر العالى المؤرخ ٢٩ مارس أول تشريع وضعى صدر لمكافحة المخدرات فى مصر وحيث كان الحشيش هو المخدر الشائع فى مصر منذ القرن الثامن عشر، فأنصب التجريم على منع زراعة الحشيش واستيراده واعتبر الفعل مخالفة يستأهل لعقوبة الغرامة بحد أقصى مائة قرش.

وفى ١٠ مارس ١٨٨٤ م صدر أمر عال آخر يمد الحظر إلى حيازة الحشيش مطلقاً ويشدد العقوبة بجعلها مائة قرش عن كل زقة يتم ضبطها من الحشيش سواء أكانت مستوردة أو منزرعة داخل البلاد أم مباعة وتضاعف الغرامة فى حالة العود إلى ثمانمائة قرش عن كل أقة مع تقرير عقوبة الإكراه البدنى فى حالة الامتناع عن سداد الغرامة.

وفى ٢٨ مايو ١٨٩١ م صدر الأمر العال بتشديد عقوبة الغرامة على زراعة الحشيش بحيث لاتقل عن جنيهين ولاتزيد على عشرة جنيهات عن كل فدان يزرع أو جزء منه وفى حالة العود تكون الغرامة إلى ثلاثين جنيهاً.

وفى ٨ يوليو ١٨٩٤ م صدر الأمر العالى مؤكداً على منع زراعة الحشيش فى القطر المصرى وجعل عقوبة المخالف الغرامة خمسين جنيهاً عن كل فدان أو جزء منه وتضاعف إلى مائة جنيه فى حالة العودة كما حرم إدخال الحشيش أو بيعه أو إحرازه على أن يعاقب المخالف بغرامة عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام، على أن لاتقل الغرامة عن جنيهين للكميات الصغيرة وفى حالة العودة تكون ثلاثين جنيهاً عن كل كيلوجرام ولاتقل عن ستة جنيهات إذا كانت الكمية المضبوطة أقل من كيلوجرام واحد مع تقرير المصادرة للمضبوطات من مواد مخدرة وغيرها من الصنادل والعربات والحيوانات والآلات والأدوات التى تستخدم فى النقل وكذلك البضائع المستخدمة للإخفاء وتسهيل الإدخال.

وفى ١٤ يناير ١٨٩٥ م صدر قرار وزارة الداخلية بمنع تقديم الحشيش فى المحلات العمومية أو السماح بتعاطيه فيها وقرر عقوبة المخالف الغرامة من ٢٥-١٠٠ قرش **وفى حالة تكرار المخالفة ثلاث مرات فى عام واحد يحكم بالإغلاق.**

وفى ١٩ مايو ١٩٠٠ أضيفت - بقرار وزير الداخلية - ولأول مرة

عقوبة الحبس وتراوحت بين حدين من يوم إلى سبعة أيام مع الغرامة من ٢٥-١٠٠ قرش والغلق لمدة شهر فإذا صدرت ثلاثة أحكام بالإدانة يكون الغلق نهائياً.

وفى ٩ يناير م صدرت اللائحة المنظمة للمحلات العمومية وعدلت العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى ١٨٩٥ م، ١٩٠٠ م وأصبحت الغرامة من ٢٥-١٠٠ قرش مع الغلق نهائياً فى حالة العودة.

والملاحظ خلال هذه الحقبة الطويلة من التاريخ السياسى المصرى (مرحلة التبعية السياسية) اقتصر الأمر على مجابهة نوع معين من المخدرات وهو الحشيش فى حين أن الإتجاهات الدولية كانت مهتمة فقط بنوع آخر وهو الأفيون، فقد كانت الإدارة الإنجليزية تسيطر على حركة الكوكايين فلم تعرفها مصر إلا على أيدى جيوش الامبراطورية البريطانية إبان الحرب العالمية الأولى حيث كانت مصر مكان معسكراتهم واستخدمها الجنود فى لهوهم وغيهم وكانوا يخدرون بها خيولهم لتتحمل ويلات الحرب.

وفى ٨ مايو ١٩٢٢ م صدر مرسوم آخر وسع من نطاق تحريم المواد المخدرة فى مصر بعد أن عرفتها البلاد على أيدى جنود الجيوش ونظمت تجارة «المواد » أو «الجواهر المخدرة» وليس الحشيش فقط كما كان الشأن فى القرارات والمراسيم السابقة وحدد هذا المرسوم العقوبة بالحبس للمخالفة لمدة لاتزيد على سبعة أيام والغرامة التى لاتتجاوز مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وبتصريح ٢٨ فبراير ١٩٢٢ م بإنهاء انجلترا الحماية على مصر واعترافها باستقلالها وباستقلال مصر فى ١٥ مارس ١٩٢٢ م دولياً وإصدار دستور ١٩٢٣ م استكملت مصر سيادتها وبدأت الانضمام إلى الجهود والاتفاقيات فصادقت على إتفاقية الأفيون ١٩٢٥ م.

وفى ٢١ مارس ١٩٢٥ م صدر مرسوم بقانون - فى ضوء اتفاقية جنيف المحرمة للأفيون - وضع نظام جديد للإتجار فى المخدرات واستعمالها فمنع إحراز الحشيش وباقى المواد المخدرة والإتجار والحيازة والتعاطى واعتبرها جريمة عقوبتها الحبس من شهر إلى ثلاثة شهور مع الغرامة من ١٠-٣٠٠ جنيهاً وتتصاعد العقوبة إلى الحبس لمدة لاتزيد عن ستة شهور إذا كان بيع الجواهر المخدرة لشخص أقل من إحدى وعشرين سنة كاملة أو إذا كان المخالف سبق الحكم عليه فى نفس المخالفة.

وفى ١٤ أبريل ١٩٢٨ م صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ م بوضع نظام للإتجار بالمخدرات واستعمالها وألغى المرسوم الصادر فى ٨ مايو ١٩٢٢ م والمرسوم الصادر فى ٢١ مارس ١٩٢٥ م حيث حدد فى المادة الأولى منه المواد التى تعتبر مواد مخدرة وهى الأفيون الخام والطبى ومستحضراتهما، والمورفين، والكودايين، والديونين، والهيروين وأشباه القلويات للأفيون والكوكايين فى أوراقها وثمارها ومسحوقها وأملاحها ومشتقاته والأيبومنين والقنب الهندى (الحشيش) وجميع مستحضراته ومشتقاته، وكذلك كل مستحضر أقرباذينى يحتوى على جوهر من الجواهر المذكورة بنسبة أثنين فى الألف من المورفين أو الديونين، وثمانية فى الألف من الكودايين، وواحد فى الألف من الكوكايين أو النونوكايين أو الهيروين.

ووضع القانون عقوبات متدرجة لكل فعل وأقر العقوبات التكميلية أو التبعية للعقوبة الأصلية وأفسح المجال للوضع فى الإصلاحيات الخاصة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنة للإحراز أو الحيازة والتعاطى من غير أمر الطبيب المعالج مع الحبس والشغل من ٦ شهور إلى سنوات والغرامة من ٣٠-٣٠٠ جنيهاً.

وفى حالة العودة لاتقل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة ولايجوز

إبدال الحبس بالإرسال إلى الإصلاحية ولايجوز إيقاف تنفيذ الحبس، وتكون الأحكام واجبة التنفيذ فوراً ولو تم استئنافها وتكون عقوبة الشروع فى هذه الجرائم بنفس عقوبة الجريمة ويحرم المحكوم عليه من حقوقه السياسية والانتخابية لمدة خمس سنوات تبدأ من إنتهاء مدة العقوبة ويجوز للمحكمة «**التجريس**» - أى بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث جرائد يومية تعينها المحكمة.

بالإضافة إلى ذلك يحكم على الجانى بالإيقاف عن مهنته أو تجارته أو صناعته مدة تعادل عقوبة الحبس المحكوم بها عليه إذا كانت هذه الأعمال تستوجب الحصول على إذن أو رخصة وفى حالة العودة تسحب الرخصة نهائياً.

وفى عام ١٩٤٤ م صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٤ م مؤكداً تحريم زراعة القنب الهندى مشدداً من الجنحة وجعل عقوبتها من ٦ شهور إلى سنتين.

وفى عام ١٩٥٢ م صدر المرسوم بقانون ليصعد جريمة الجلب والإتجار إلى الجنايات عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأحراز بقصد التعاطى الأشغال الشاقة المؤقتة.

وفى عام ١٩٦٠ م صدر قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها وعدلت أحكامه بالقوانين رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ م و ١٦ لسنة ٢٩٧٣ م، ٦٦ لسنة ١٩٧٧ م وأمام استمرارية الهجمة الشرسة للمخدرات وعدم كفاءة النصوص صدر القانون الحالى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م فى آخر جلسات مجلس الشعب وقبل فض الدورة البرلمانية وأصبح هذا القانون هو القانون الشامل والمطبق حاليا، وقد اعتبر البعض صدور هذا القانون السلاح الحاسم

للقضاء على تفشى ظاهرة تعاطى المخدرات وإدمانها فى المجتمع المصرى وخاصة السموم البيضاء التخليقية أو المخدرات الصفراء، وعلى العكس من ذلك يرى فريق آخر ضرورة الفصل السياسة الجنائية المتكاملة بين نوعيات التجريم المختلفة المندرجة كلها تحت مكافحة المخدرات وخاصة بين جرائم التعاطى وماعداها من جرائم الإتجار والزراعة وغيرها.

ومع اختلاف تلك النظرة إلى جرائم المخدرات تباينت أساليب المواجهة والعلاج وبدأ الجدل حول التعاطى خاصة يتجاذب طرفى الإباحة والتجريم وهو عنوان المبحث التالى.

الفصل الأول

تعاطى المخدرات بين التحريم والتجريم

أساس المشكلة :

مما لاشك فيه أن ثالوث المخدرات من المنتج إلى التاجر إلى المستهلك يصب فى النهاية نحو دائرة التعاطى ولولا هذه الحلقة الأخيرة ووجود أرضية كبيرة تستقبل كل مايصل إليها لوأد الأمر فى مهده، وبالتالى تركزت الجهود فى وقت من الأوقات على التضييق من دائرة المتعاطين سواء بالمنع أو الوقاية أو التجريم.

فكثير من الجمهور لايرى فى تعاطى المخدرات سلوكاً آثماً يقتضى تجريمه بنصوص القانون الوضعى حيث أن القيم السائدة لاتدين مثل هذا السلوك وأن البيئة العامة أو الخاصة لاتنظر للأمر نفس نظرتهم لجرائم أخرى مثل السرقة والنصب والضرب وحتى وإن وجدت هذه النظرة فلا يمكن قبولها التعاطى كجريمة تصل خطورتها إلى مرتبة الجناية وبالتالى فعقوبتها جائزة(١).

وقد ساعد على ترويج هذه النظرة إلى مشكلة تعاطى المخدرات

---

(١) انظر فى ذلك دكتور / سمير الجنزورى، تشريعات المخدرات فى مصر من وجهة نظر علم الإجتماع القانونى، منشورات المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية العدد ٣- نوفمبر ١٩٥٩ م.

دكتور / سمير نعيم : تعاطى المخدرات والتدابير الوقائية، بحث مقدم للندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات ٤-١٠ مايو ١٩٧١ م- ومنشورات المكتب العربى لشئون المخدرات.

ومن الطريف فى هذا الصدد مانشر بإحدى الصحف مؤخراً من أن أحد الأطباء الإنجليز زميل كلية الطب الملكية فى لندن وبعد عشر سنوات قد أبلغ الشرطة بعزمه على إعتزال الطب للتفرغ إلى تجارة الحشيش. إقتناعاً منه بأن التجارب التى أجراها أثبتت أن المخدرات أقل ضرراً من الخمر. وعقب القبض عليه تقدم محاميه بطلب إحالة الطبيب إلى أحد مستشفيات الصحة النفسية حيث أنه ظاهر الجنون.

خصوصاً اختلاف السياسات التشريعية باختلاف نظرة المجتمع إلى المتعاطى فى حين تجتمع كل التشريعات على معاقبة الإتجار فى المخدرات أياً كانت صورها.

ففى حين تجد بعض المجتمعات فى المتعاطى سلوكاً آثماً فى حق نفسه وفى حق المجتمع يجده البعض الآخر مريضاً بل ضحية لضغوط نفسية وبيئية تدفع به إلى انتهاج السلوك، ويعتبره البعض الثالث خليط بين الأمرين فهو من ناحية مريض يستأهل العلاج والرعاية فى مرضه ومن ناحية أخرى يتعين معاقبته مقابل إرادته المذنبه[1].

ويبدو أن تلك النظرة صادفت موقف المشرع المصرى فى تجريم تعاطى المخدرات، فقد كان تعاطى الحشيش على شيء من العلانية ولم ينظر إليهم إلا باعتبارهم من الوجهاء خفيفى الظل ثم اشتدت وطأة التجريم باعتباره جنحة ثم إلى جنحة خطيرة ثم إلى جناية خطيرة.[2]

وقد أدي تشدد القانون إلى النظر إلى مدخن المخدرات نظرة أقل

---

(١) نجد تلك النظرة جلية فى كثير من المجتمعات الأوربية والاسكندنافية خاصة فى الدانمارك، فقد شاهدت فى قلب العاصمة كوبنهاجن ماتسمى «بسوق المخدرات» على شكل محلات السوبر ماركت الفارهة يتولى حمايتها وتنظيم الدخول والخروج منها نخبة من رجال الشرطة وبعض المشرفين والإخصائيين ومسموح للفرد بالدخول والتجول فيها والحصول على حاجته الشخصية الضرورية من أنواع المخدرات المعروضة وله أن يستهلك داخل المكان مايمكنه وله أيضاً اصطحاب جزء معه إلى خارج المكان وعليه أن يظهره لرجال الأمن وتتولى هذه النخبة مناظرة الفرد الحامل للمخدر وبحسب حالته الصحية وفئته العمرية والمناسبة التى أشترى من أجلها المخدر وكميته ونوعه أن تسمح له به أو تقتطع منه الجزء المناسب لحالته أو تحرمه منه كلية وتدعه ينصرف فى سلام دون مساءلة.. ولكن يستفحل الأمر بكذب الشخص وادعاءه أنه لايحمل سوى ما أظهره لرجال الأمن فعندما يضطرب ويفتش ويعثر معه على قطع مخبأة تتوافر إرادته الآثمة ويستأهل العقاب.

(٢) الدكتور أحمد خليفة فى مؤلفه (النظرية العامة للتجريم فى المخدرات).

تسامحاً عن ذى قبل وانعكست هذه الإدانة الخلقية على نظرة واضعى القانون خاصة وأن نفس الاستنكار الخلقى منعدم بالنسبة لمتعاطى الخمور رغم مابين الخمر والمخدرات من أوجه تشابه وعلى العكس من ذلك يرى رأى آخر أن نجاح القانون فى تحويل النظرة الأخلاقية للمخدرات إلى الإدانة لم يصادفه الحد من تيار التعاطى وإنما إلى زيادة الحرص والتخفى والإنكار الظاهر لكل مايتعلق بالمخدرات خاصة مع العقوبات الصارمة فى القانون الحالى.

المبحث الأول

اختلاف السياسات الجنائية فى مكافحة المخدرات

التعاطى بين الإباحة والتجريم فى النظم المختلفة

لاشك أن الآراء السابقة التى نادت فى مصر بإباحة التعاطى لكسر أكبر حلقات المواجهة فى مكافحة المخدرات كانت أصداء لأراء وجدت فى القارتين الأمريكية والأوربية سمحت بها هناك عقليات خاصة وفكر متحرر من كل شىء وعقيدة يرون أنها قد تسمح بذلك. ونتعرض لتلك الإتجاهات المتباينة على الترتيب التالى :

المطلب الأول

إباحة التعاطى فى الولايات المتحدة

- فى ضوء مواثيق حقوق الإنسان وفى الدساتير :-

عقب إعلان الاستقلال فى الولايات المتحدة الأمريكية فى الرابع عشر من يوليو عام ١٧٧٦ م وتعطش الشعوب إلى حرياتها وكسر كل القيود على الحريات الشخصية أعتنقت فلسفات المذهب الفردى الحر وقامت نظرية الحقوق والحريات العامة كنظام سياسى مستنداً على فلسفة العقد الاجتماعى، اعتبر المواطن الأمريكى أن أقدس واجباته هو الدفاع بشراسة عما يعتقد أنه حق له كفل الدستور حمايته. ومن هذا المنطق اعتقد البعض أن الإنسان حر فى كل مايفعل وفى كل مايتعاطى وبالتالى فكل تجريمات تعاطى المخدرات غير دستورية وقد عزز هذه الوجهة كثير من الطعون القضائية التى أفصحت عن هذا الإتجاه إلى جانب وجود بعض الفقه الذى يطالب بالعدول عن سياسة تجريم التعاطى بعد أن أثبت الواقع العملى عدم جدواها فى المجتمع الأمريكى.

الفرع الأول

إباحة التعاطى وموقف القضاء الأمريكى :-

يمكن التعرف على موقف القضاء الأمريكى من إباحته التعاطى

للمخدرات من خلال قبوله للطعون المقدمة للمحاكم بعدم دستورية تحريم التعاطى.

ومن المتفق عليه وفقا للنظام الدستورى الأمريكى فإن المحكمة العليا لاتختص وحدها بنظر الطعن فى دستورية القوانين إنما يملكه جميع الجهات القضائية على اختلاف درجاتها. فالمحاكم الاتحادية تراقب دستورية القوانين التى تسنها السلطة التشريعية الاتحادية من خلال الكونجرس أما محاكم الولايات فإنها لا تباشر اختصاص رقابة الدستورية بالنسبة للقوانين التى يسنها الكونجرس ولكنها تباشرها بالنسبة للقوانين التى تسنها السلطة التشريعية فى الولايات المتحدة فقط[1].

ويمكن حصر أسباب قبول هذه الطعون القضائية بعدم الدستورية فى أربع اتجاهات : -

* بعض هذه الطعون مؤسس على اعتداء التجريم على حق الفرد فى استخدام جسمه كمنطقة ذاتية بالغة الخصوصية كفل الدستور عدم التدخل فيها.
* والبعض الثانى مؤسس على أن التجريم يتجاوز حدود سلطة الدولة فى الضبط.
* والبعض الثالث مؤسس على أن تجريم التعاطى فيه اعتداء على حرية العقيدة.
* والبعض الأخير مؤسس على اعتداء التجريم على شروط المساواة فى الحماية القانونية.

اولاً: تجريم التعاطى وتعارضه مع حق الفرد فى استخدام جسده:-

أثير هذا الطعن فى عام ١٩٨٢ م عندما طالب القاضى «برانديز»

---

(١) الأستاذ الدكتور / رمزى الشاعر - النظرية العامة للقانون الدستورى - الطبعة الثانية - جامعة عين شمس ١٩٨٧م ص ٤٥٣ - ص ٤٧٥.

كذلك William Butler, Narcotics and Law. Arcitique of the American Experiment uniof Chicago 1973 p.112

بضرورة حماية حق السرية الشخصية باعتباره أشمل الحقوق وأعلاها بين الأفراد المتحضرين، وقد أبدت المحكمة العليا عندما عدلت عن رأيها الأول (بعدم وجود نص دستورى يكفل حق السرية الشخصية) وقررت أن مفهوم الحرية يتسع ليشمل جميع الحقوق الجوهرية ولا يقتصر فقط على تلك الواردة فى الدستور. وقد أيدت بعض محاكم الولايات المتحدة ذلك حين قررت أن حق الفرد فى استخدام جسده يدخل فى نطاق تلك المنطقة من السرية الشخصية التى يحميها الدستور[١].

وعلى الجانب الآخر فقد رفضت بعض المحاكم الأخرى فى الولايات المتحدة الأمريكية امتداد نطاق السرية ليشمل تعاطى المخدرات على أساس أن الأقرار بإباحة التعاطى يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة نظراً لخطورة سلوك المتعاطى على الآخرين[٢].

---

(١) وبناء على ذلك أقرت بعض محاكم الولايات المتحدة حق الأم فى أن تجهض نفسها باعتبار أن ماتقوم به الأم من فعل يقع على جسدها وحدها، بينما ذهبت بعض المحاكم الأخرى أن القانون الصادر بتجريم الإجهاض هو قانون دستورى لأن فعل الأم لايقع على جسدها وحدها بل يقع على جسد الجنين فيسلبه حقه فى الحياة المكفول بالحماية القانونية.

انظر تقارير «اللجنة الوطنية للمخدرات» المقدمة إلى الكونجرس الأمريكى حول «سوء استخدام المخدرات فى أمريكا» منشورات جامعة إلينوى - شيكاغو - ١٩٨٠ م مكتبة مركز البحوث - أكاديمية الشرطة.

وقد حكمت المحكمة العليا فى «ميتشجان» بإلغاء حكم بالإدانة فى جريمة حيازة وتعاطى سيجارتين من الماريجوانا (الحشيش) {٦ أصوات ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت} على أساس أن تعاطى الماريجوانا يدخل فى نطاق السرية التى كفلها الدستور ضد أى تدخل غير مبرر من جانب الدولة.. «تقارير عن الماريجوانا وسوء الفهم السائد» مكتبة الكونجرس الأمريكى.

(٢) رفضت محكمة «فلوريدا» الطعن المقدم بعدم دستورية تجريم التعاطى على الرغم من أن الطعن استند على أن حيازة المخدرات وتعاطيها ورغم ما تمثله من خطورة على متعاطيها وغيره إلا أنه يدخل فى منطقة السرية المكفولة بالحماية الدستورية .

بضرورة حماية حق السرية الشخصية باعتباره أشمل الحقوق وأعلاها بين الأفراد المتحضرين، وقد أبدت المحكمة العليا عندما عدلت عن رأيها الأول (بعدم وجود نص دستورى يكفل حق السرية الشخصية) وقررت أن مفهوم الحرية يتسع ليشمل جميع الحقوق الجوهرية ولا يقتصر فقط على تلك الواردة فى الدستور. وقد أيدت بعض محاكم الولايات المتحدة ذلك حين قررت أن حق الفرد فى استخدام جسده يدخل فى نطاق تلك المنطقة من السرية الشخصية التى يحميها الدستور[1].

وعلى الجانب الآخر فقد رفضت بعض المحاكم الأخرى فى الولايات المتحدة الأمريكية امتداد نطاق السرية ليشمل تعاطى المخدرات على أساس أن الأقرار بإباحة التعاطى يتعارض مع مقتضيات المصلحة العامة نظراً لخطورة سلوك المتعاطى على الآخرين[2].

---

(١) وبناء على ذلك أقرت بعض محاكم الولايات المتحدة حق الأم فى أن تجهض نفسها باعتبار أن ماتقوم به الأم من فعل يقع على جسدها وحدها، بينما ذهبت بعض المحاكم الأخرى أن القانون الصادر بتجريم الإجهاض هو قانون دستورى لأن فعل الأم لايقع على جسدها وحدها بل يقع على جسد الجنين فيسلبه حقه فى الحياة المكفول بالحماية القانونية.

انظر تقارير «اللجنة الوطنية للمخدرات» المقدمة إلى الكونجرس الأمريكى حول «سوء استخدام المخدرات فى أمريكا» منشورات جامعة إلينوى - شيكاغو - ١٩٨٠ م مكتبة مركز البحوث - أكاديمية الشرطة.

وقد حكمت المحكمة العليا فى «ميتشجان» بإلغاء حكم بالإدانة فى جريمة حيازة وتعاطى سيجارتين من الماريجوانا (الحشيش) [٦ أصوات ضد لاشىء وامتناع واحد عن التصويت] على أساس أن تعاطى الماريجوانا يدخل فى نطاق السرية التى كفلها الدستور ضد أى تدخل غير مبرر من جانب الدولة.. «تقارير عن الماريجوانا وسوء الفهم السائد» مكتبة الكونجرس الأمريكى.

(٢) رفضت محكمة «فلوريدا» الطعن المقدم بعدم دستورية تجريم التعاطى على الرغم من أن الطعن استند على أن حيازة المخدرات وتعاطيها ورغم ما تمثله من خطورة على متعاطيها وغيره إلا أنه يدخل فى منطقة السرية المكفولة بالحماية الدستورية .

وعلى كل لا يمكن تعميم هذا الاتجاه على كل موقف القضاء الأمريكى بل يمكن أن نفهم إتجاه بعض القضاء الأمريكى إذا عرفنا أن هذه الأحكام انحصرت فى وقائع معينة تدور حول تعاطى الحشيش (الماريجوانا) الذى تبيح تعاطيه قوانين بعض الولايات الأمريكية.

ثانياً: تجريم التعاطى وتجاوز سلطة الدولة فى الضبط:

نلمح اتجاه القضاء فى تغليب المصلحة العامة فى التجريم. حيث رفض القضاء الأمريكى الطعن على أساس أن تعاطى المخدرات لا يمثل أى خطورة على أمن المجتمع أو صحته ولا ينتهك قواعد الأخلاق أو يعوق الرفاهية العامة مما يجعل تدخل الدولة بالتجريم غير مبرر وأسست الرفض عن تقدير خطورة المتعاطى ليس فقط على نفسه ولكن على الآخرين وبالتالى فتدخل الدولة بالتجريم يعد مبرراً.

ثالثاً: تجريم التعاطى ومدى الإعتداء على حرية العقيدة:

نلمح بعض التباين فى موقف القضاء الأمريكى إزاء هذه النقطة بالذات من خلال قضيتين :

ففى الأولى : أيدت المحكمة العليا فى «كاليفورنيا» إباحة تعاطى بعض الجاليات من أعضاء الكنيسة الأهلية مادة مخدرة (من عقاقير الهلوسة يستخرج من نبات صبار المسكال يسمى Peyotl) على أساس أن تعاطى هذا العقار يعد من الأفعال الضرورية لممارسة شعائر الديانة الأمريكية الوطنية المنتشرة فى طائفة الهنود. حيث أن هذا العقار يحدث من النشوة المنشودة مايقترب بالإنسان من منطقة الذات العليا وهو شرط ضرورى لممارسة هذه الشعيرة الدينية والإنتماء إلى هذه الديانة.

وفى نفس الوقت رفضت الدائرة القضائية الخاصة بالمحكمة العليا فى «كاليفورنيا» أيضاً الأعتراف بحرية المسلمين المسود فى تعاطى الحشيش على

أساس أن تعاطى هذه المادة ليس ضرورياً لممارسة الشعائر الإسلامية[١].

وفى القضية الثانية رفضت المحكمة الطعن برفض طلب أعضاء الكنيسة الأمريكية الجديدة إباحة تعاطيهم للمخدرات كضرورة من ضرورات ممارسة شعائرهم الدينية على أساس أن هذا المطلب من السخافات الحمقاء وأن هذه الديانة غير صادقة وغير مخلصة. وعلى ذلك وضع القضاء الأمريكى مبدأ الربط بين نزع صفة التجريم عن الفعل المرتكب وبين الصدق والإخلاص فى العقيدة[٢].

رابعاً: تعارض تجريم التعاطى مع حق المساواة فى الحماية القانونية :-

أثير هذا الموضوع بعدة طعون قضائية ترى ضرورة التفرقة بين المواد المخدرة فليست كلها سواء، وعلى هذا فإن النظر إلى متعاطى الماريجوانا (الحشيش) نفس النظرة إلى متعاطى الهيروين الأشد خطراًوالأكثر ضرراً يعد إخلالاً بمبدأ المساواة، كذلك فإن تحريم تعاطى المخدرات فى نفس الوقت وإباحة تعاطى الخمور وعلى الرغم من تماثل الخطر فى كلاهما لو لم يكن فى المخدرات (الحشيش) يعتبر انتهاكاً بمبدأ حق المساواة فى الحماية القانونية المكفول بالدستور. وأياً كان الجدل حول هذه النقطة تحديداً فإننا نلمح أمرين فى إتجاه القضاء فيهما : -

الأول : رفض القضاء القاطع لعدم دستورية تجريم تعاطى الحشيش رغم إباحة

---

(١) فقد قبض على أحد المسلمين السود «د. ليرى» بتهمة الجلب والحيازة حيث دفع المتهم بأن حرية العقيدة التى كفلها التعديل الأول من الدستور يعطيه الحق فى تعاطى الحشيش لأنه يساعده على التأمل والاقتراب من الرب. ونلمح فى هذا الطعن مدى تفهم القضاء الأمريكى لتعاليم الدين الإسلامى الصحيح.

(٢) وقد قررت الدائرة القضائية أنه يلزم لإباحة أى مادة ممنوعة أن تصل هذه المادة إلى درجة من التقديس تعادل قداسة الفطير والنبيذ فى مذاهب الكلاسيكية التحررية. أما ما عدا ذلك فلا يعدو أكثر من حماقات غير وقورة- كما جاء فى كتيبات الكنيسة الأمريكية الجديدة - وخادعة غير صادقة هدفها حماية أنصارها من الخضوع تحت طائلة نصوص قانون مكافحة المخدرات.

تعاطى الخمور فليس هناك إخلال بمبدأ المساواة فى الحماية القانونية (المعول عليه) - حيث أن المساواة تعنى هنا خضوع الكافة لنفس الالتزامات القانونية دون تفرقة بالإضافة إلى أن تحريم التعاطى وسيلة مناسبة للحد من التعاطى.

الثانى : إعترف القضاء بطمس الفروق بين الأنواع المختلفة للمخدرات عند النظر فى تجريمها. حيث قرر أن التمييز بين الأنواع المتعددة للمواد المخدرة يعتبر أمر غير غامض متميز كما أنه لا يلقى إهتماماً كبيراً سواء من القوانين القائمة أو من المحاكم المنوط بها التفسير.».

وفى هذه النقطة الثانية قد يفتح المجال واسعاً إلى بدائل السياسة الجنائية من إزالة التجريم (جوزة الطيب) إلى منع التجريم (القات - الداتورة) إلى منع العقاب إلى بدائل العقاب (الإيداع) ونرى أن بديل السياسة الجنائية القائمة يعتمد من خلال هذه الوجهة من النظر على أساس التمييز والتفريد الواضح بين المواد المخدرة المتنوعة والمختلفة[1].

الفرع الثانى

الموقف الفقهى من إباحة التعاطى :-

ينضم الموقف الفقهى إلى جانب غالبية الرأى العام الأمريكى فى ضرورة تجريم تعاطى المخدرات لخطورته كحل أمثل لتفاقم المشكلة هذا كقاعدة عامة مع السماح باستثناء التعاطى لبعض المواد المخدرة «الحشيش».

---

(١) لاشك أن موقف القضاء الأمريكى فى الأصل يتصادق مع الإتجاه الدولى فى تجريم تعاطى المخدرات والتى سنته المعاهدات الدولية باعتباره جريمة دولية وإن كان الموقف الشاذ بإباحة التعاطى لفئة خاصة (الهنود) وبالتالى عدم دستورية تجريم التعاطى وعلى الرغم من مصادقة القضاء المصرى لمثل هذه الآراء المرفوضة فإننا نلمح فيه بعض من سوء النوايا تذكرنا بإجراءات التعقيم ومنع التناسل التى كانت تستخدم ضد «الهنود الأمريكيين» فى وقت من الأوقات لمنع تكاثرهم والقضاء عليهم».

وإن إقتضى الأمر المواجهة فمن الأجدر أن تكون بالتوعية وغيرها من وسائل التدابير والتأهيل للوصول إلى التحريم دون ضرورة إلى التدخل بالتجريم. وعلى أساس أن التحريم قواعدة أخلاقية والتجريم قواعدة جنائية. وقد واكبت هذه الدعوة الإتجاه المؤيد لحل المشكلات الإجتماعية معالجات إجتماعية. حيث دعا بعض أساتذة القانون الجنائى يدعمهم أساتذة علم الإجتماع والنفس العقلى إلى إباحة التعاطى وتنظيمه من خلال قنوات خاصة تخضع للرقابة مع التركيز على وسائل العلاج الإجتماعى القائم على التوعية بأخطار المخدرات وآثارها المدمرة وعلاج المدمنين وإعادة تأهيلهم.

ونلمح فى هذا الموقف الفقهى إنضمام بعض أساتذة القانون الجنائى له – وهذا ما لم ينادى به حتى الآن أحد فقهاء القانون الجنائى فى مصر – وقد استندت هذه الآراء إلى ما يلى : –

أولاً .. إخفاق السياسة العقابية فى صد تيار جرائم المخدرات عامة والتعاطى خاصة منذ التصدى لها بالتشريع فى القرن الثامن عشر وحتى الآن وهو ماتؤيده الأرقام الحقيقية والإحصائيات الرسمية.

ثانياً .. عدم كفاية إستخدام الأسلوب التهديدى بالنص الجنائى الذى يجرم الفعل. حيث أن جرائم التعاطى وإن وجدت نصوص تجرمها إلا أن تنفيذ هذا التهديد يبقى بمنأى عن المعالجة الجدية فكثيراً ما يقف الدور القانونى عند الأمر بالمنع دون تنفيذ القمع نظراً لأن هذه النوعية من الجرائم ترتكب فى الخفاء وبالتالى فالجانب التهديدى بالنص التجريمى غير متحقق عملاً.

ثالثاً .. دلت الدراسات على أن الآثار السلبية للتجريم أكبر من إيجابياته وبالتالى تجاوزت أضرار التجريم أضرار التعاطى. حيث اتضح أن وصف المتعاطى بالإجرام والتعامل معه كمجرم يدفعه إلى بؤر الإجرام ويرتبط بعالم المجرمين للحصول على حاجاته بيسر وتعاطيها معهم فى أمان بالإضافة إلى أن التجريم أدى إلى ارتفاع أثمان المخدرات

مما أدى إلى تحول المتعاطين إلى مصادر إجرامية لتدبير أثمان احتياجاتهم بارتكاب جرائم الاعتداء على المال أو النفس وشراء المخدر.

رابعاً .. أثبتت الدراسات ارتفاع هائل فى تكلفة الجريمة فى جانبها العقابى يتجاوز بكثير نسبة الضرر المتحقق فنفقات الضبط والتحرى والرقابه ثم نفقات التحقيق والاستجواب والمواجهة ثم نفقات المحاكمة والحراسة والانتقال للسجون والتنفيذ والإيداع أصبحت باهظة التكلفة وزادت من عبء دافع الضريبة الأمريكى(١).

خامساً .. يرى ان إباحة التعاطى وتنظيمه سوف يخفف من العبء الملقى على عاتق المؤسسات المعنية والهيئات الأمريكية الفيدرالية ووحدات المكافحة الشرطية والعدالة الجنائية مما يزيد من فرص حماية نفس ومال المواطن الأمريكى.

ولن نناقش حجج هذا الجانب إلا من خلال نفس الجانب المادى التى اعتمدت عليه فإباحة التعاطى قولاً والتساهل الحاصل مع المتعاطى حالياً

---

(١) استندت هذه الدراسات إلى مجموعة كبيرة من الإحصائيات الرسمية المتوافرة منذ ١٩١٤ م وقت صدور قانون «هاريسون» والذى يعزى إليه توسيع نطاق تجريم التعاطى وعلى الرغم من أنه كان قانوناً ضرائبياً ومع ذلك لم يكن التجريم يشمل القنب ومشتقاته إلا بصدور قانون «المارايجوانا» سنة ١٩٣٠ م.

وبمناسبة الحسابات التى تتكفلها الجريمة وجدنا عديد من المناقشات والتقارير داخل مكتبة الكونجرس الأمريكى وكثير من دراسات الفقه الجنائى المقدمة إلى الجمعية الدولية لقانون العقوبات منذ مؤتمر بودابست ٩-١٥-١٩٧٤ م ودراسات المجلة الدولية لقانون العقوبات / العدد ٤٣ لسنة ٤٤ ص ٥٦١-٥٦٧.

ومن الطريف أن أحد هذه الدراسات الأخيرة المنشورة فى ١٩٩٢/٤/٢٠ م رصدت أكثر من مليار دولار لما يسمى «سياحة المساجين» كنفقات انتقال بالطائرات عبر الولايات الأمريكية والمحاكم الفيدرالية والسجون الاتحادية مما يرهق بالطبع دافعى الضرائب الأمريكية وفقاً لهذه الحسابات المادية البحتة.

- انظر كذلك - وثائق المؤتمر الخامس لمنع الجريمة ومعاملة المدنيين ومنشورات المجلة العربية للدفاع الإجتماعى العدد السادس والسابع وما يليه ص ٢٥-١٩٧٧-١٩٧٨.

هناك عملاً أدى إلى تطور خطير فى جريمة التعاطى ذاتها. فالمفروض أن إدمان المخدرات له حد أقصى من الاعتماد متى وصل إليه المدمن وجب عليه الانتقال إلى دائرة أكبر وبالتالى تدرجت درجات الإدمان بالانتقال إلى نوعيات أخرى أكثر قوة وتأثيراً من المخدرات وأدى التساهل المفرط مع متعاطى الحشيش إلى ظهور أبعاد جديدة لنفس الجريمة التقليدية وإن كان من الأسهل جهداً والأقل وقتاً والأيسر تكلفة القضاء عليها أو محاربتها فى مهدها فقد استحال ذلك الآن بعد تطورها وانتقالها إلى مادة ومواد أخرى عجزت كل أجهزة الرصد والمكافحة فى أمريكا على مواجهتها حتى نادت بإباحتها حتى تتفرغ نفس هذه الأجهزة لما هو أولى بالمواجهة أى رصد العصابات المنظمة ووقف عمليات الجلب والإتجار. ونجد فى هذه الدعوة عودة إلى الوراء حيث كان التعاطى مباحاً إلى أن أصرت التشريعات الوضعية والدولية على التجريم.

ولقد صادف الاتجاه بالدعوة إلى إباحة التعاطى كثير من القبول فى عدد من الدول الأوربية والاسكندنافية مثل هولندا وإيطاليا وألمانيا والدانمارك مع اختلاف بينها فى نوعية الإباحة ففى حين تمتد الإباحة إلى كل أنواع المخدرات انحصرت الرياحة فى مادة الحشيش فقط دون غيرها من المواد المخدرة.

الفرع الثالث

(اثر الاباحة فى الولايات المتحدة على بعض النظم الاخرى)

ففــــى هــــولــــندا...

جرم التشريع الهنولندى تعاطى المخدرات ويعاقب القانون على التعاطى والحيازة أو إحراز كميات بسيطة من المخدرات بقصد الاستعمال الشخصى - بالحبس من ٢٤ ساعة إلى أربعة سنوات.

ومع ذلك ظهرت اتجاهات الإباحة فى رأى البروفيسور «هلسمان» الذى يرى خطأ تجريم التعاطى. ويعلل «هلسمان» إتجاه المشرع لتجريم التعاطى

لتأثره بالاتفاقيات الدولية الصادرة فى هذا الشأن والتى اعتمدت كلية على السياسات الجنائية فى أمور المكافحة.

ويرى «هلسمان» بأن تجريم تعاطى المخدرات يعتبر اعتداء على مجال من مجالات السلوك الإنسانى كان من الأولى أن يظل بعيداً عن تدخل الدولة فى ضوء إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان التى ترجمتها الإتفاقية الأوربية.

ويرفض «هلسمان» كذلك تبرير تدخل الدولة بالتجريم حفاظاً على صحة المتعاطى إذ أن هذا غير كافى فى حد ذاته وقبوله يعنى إقرار قبول تدخل الدولة لتحريم الأفراط فى تناول الطعام وكثرة النوم والإجهاد فى العمل وهو ماقد يؤدى إلى وفاة الشخص وليس مجرد الإضرار به كما فى التعاطى[1].

ولم تجد دعوة «هلسمان» فى هولندا بإباحة التعاطى من التأييد مايبرر وجود اتجاه أو موقف عام فقهى فى هولندا خاصة وأن هذه الدعوة تتعارض مع إتجاه المواثيق الدولية وموقف التشريعات الوضعية من التجريم.

وفــى إيطــاليا ...

وفى إيطاليا يؤيد جانباً من الفقه الإيطالى تحت التذرع بمذهب «التحرر» إباحة استخدام العقاقير المخدرة وخاصة مادة الحشيش حيث لا

---

(١) جرمت هولندا التعاطى وفقاً لقانون الأفيون الصادر فى ١٩٧٨/٥/١٢ م وما بعده.
وقد علل «هلسمان» خطأ واضعى النصوص الدولية بقلة خبراتهم وعدم وجود خبراء فى ميادين العلوم الجنائية فكانت النصوص التجريمية بعيدة عن التطورات الحديثة فى هذه الميادين وإلا لما وقعت فى خطأ حصر المواجهة فى المجال التشريعى وبالتالى ألزمت الدول الموقعة على سن التشريعات الداخلية التى تجرم التعاطى وجاءت أدوار اللجان التشريعية الوضعية على نفس النمط الخاطىء الذى يفتقد الخبرة فى ميادين المواد والعلوم الجنائية.. انظر

* L.W.C Hulsman, The Penal system and drugs criteria for criminalizatioin and decriminalization, R. int, de droit penal No. 3.4.
* Alfons, Noll; Drugs abuse and its prevention by international legal, 443-450 Bulletin on narcotics, Vol. XXV, II 1975, p. 40.

يسبب من الأضرار الصحية أو النفسية مثل غيره.

وتحت وطأة الضربات المكثفة لمافيا المخدرات المنظمة واغتيالاتهم المتكررة لرجال التشريع والقضاء ارتفعت صيحات الفقه بإباحة التعاطى بحجة أن تجريم التعاطى قد أدى إلى إرتفاع أسعار المخدرات وبالتالى حققت المنظمات الإجرامية ثروات طائلة استعانت بها على تقوية سلطانها وتصفية خصومها وتعزيز تنظيماتها حتى أصبحت بمنأى عن المواجهة الشرعية لتفوقها فى القوة.

وبالإضافة إلى ذلك فالواقع العملى يثبت أن الأجهزة الرسمية للمكافحة تتساهل أو تتسامح إزاء ضبط التعاطى فأجهزة الشرطة المتخصصة غير جادة فى ضبط المتعاطين وإذا ما تم ضبطهم فكثيراً ما تلجأ سلطة الإتهام إلى الحفظ أو الأمر بألاوجه لإقامة الدعوة فإذا ماحدث وتحركت الدعوة العمومية ونظرها القضاء نجد لدى محاكم أول درجة ميلاً كبيراً إلى الإحجام عن الإدانة وبالتالى العقاب والنتيجة أن تجريمات التعاطى قائمة نصاً دون أن تقوم فعلاً وعملاً. كما أن عملية التدخل التشريعى بالتجريم يرغب فئة كبيرة من الشباب لمخالفته وبالتالى تزداد المشكلة تفاقماً.

ومع ذلك فالجانب الأعظم فى الفقه الإيطالى لايقر هذا الاتجاه لافتقاده الجدية فى طرح المبررات ويرى الإبقاء على تجريم تعاطى المخدرات للأسباب التالية[1].

أولاً.. إن إباحة التعاطى لبعض مواد المخدرات مثل الحشيش وغيرها من مشتقات القنب أو حتى الأفيون والأمفيتاميتات والباربيتيورات يسبب كثير من الأضرار الصحية والنفسية الخطيرة والمؤكدة. والأهم أنه يفتح الباب على مصراعيه للإنتقال إلى انطلاقات أخرى نحو تعاطى مواد أخرى أكثر ضرراً مثل عقاقير الهلوسة ومواد الهيروين والكوكايين.

(1)Luigi Trapani; abuse and trafic of drugs prevention and repression Rev. Int., d.p. No. 3-4 pp. cit. pp: 399.

ثانياً.. إن إباحة التعاطى يعنى فتح الطريق لارتكاب بعض الجرائم الأخرى «بالتبعية» فغالباً ما يتم التعاطى وفق طقوس معينة وبين مجموعات خاصة يكثر فيها المتعة والنشوة وارتكاب جرائم جنسية. وإذا اتبعت عملية التعاطى ارتكاب جرائم معينة فقد تسبقها كثير من الجرائم غير المعينة.

ثالثاً.. إن إباحة التعاطى يعنى من وجهة نظر بعض علماء علم الإجرام وضع الإنسان على بداية الإجرام وكثيراً مايتحول مستهلك المادة المخدرة ولو بعد حين إلى مصدر للجريمة أو نواة لبؤر إجرامية تندفع إلى الإجرام بقصد تدبير احتياجاته من المخدر. ويعنى كذلك من وجهة نظر علماء الإجتماع والنفس دفع الإنسان إلى الخنوع والخضوع إلى عبودية الاعتماد على المخدرات مما يؤدى إلى خلق مجتمع عديم الإرادة تعصف به الأهواء.

رابعاً.. إباحة التعاطى يسمح بتوفير المناخ المناسب لأسواق التجارة غير المشروعة للمخدرات بأنواعها وبالتالى تتعدد مصادر الخطورة الإجتماعية وتواجه الدولة خطراً شاملاً محدقاً. وبالإضافة إلى ذلك فقد رفض كثير من الفقه المقارنة فى الإباحة بين المخدرات والمسكرات لتنافر خصائص المادتين بالإضافة إلى أن معظم التشريعات الوضعية تعاقب على الإفراط فى تناول المسكرات لما ينتج عنها من خطورة.

وفى ألمانيا الاتحادية...

قطع قضاء المحكمة الدستورية الألمانية بدستورية تجريم تعاطى الحشيش فى (ديسمبر ١٩٦٩ م). كثير من الآراء التى نادت بإباحة التعاطى وعدم دستورية تجريم تعاطى الحشيش.

وبالإضافة إلى ذلك فقد رفض الفقه الألمانى الانضمام إلى كثير من الآراء التى اعتبرت التعاطى عملاً غير إجرامى. وقد اعتمد الفقه الألمانى فى

رفضه الانضمام إلى آراء الإباحة على عدة عناصر هامة تتلخص فى انحدار الأمة الألمانية نظراً لاعتماد الشباب الألمانى كقوة هائلة على المخدرات وبالتالى تضعف آمال الأمة كلها بالإضافة إلى أن التأثيرات الطبية الجانبية والوراثية لتعاطى المخدرات المؤكدة وغير المؤكدة ستؤدى إلى خروج جيل جديد ضعيف وغير قادر على مواكبة الأمم خصوصاً وأن بدأ التعاطى يتبعه سلسلة متوالية ومتدرجة من الإنتقال إلى المواد المخدرة الأكثر ضرراً وفتكاً بالإنسان. كذلك فإن إباحة التعاطى كما يقول البروفيسور «هيرمان» سيؤدى إلى قيام السوق الموازية غير المشروعة للمخدرات ويوسع من نطاقها. وفى كل الأحوال فيعتبر هذا الأمر إنتهاكاً للقوانين والإتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والتى انضمت ألمانيا إليها(1).

موقف فقهاء الجمعية الدولية لقانون العقوبات من إباحة التعاطى.

لاشك أن موقف الجمعية الدولية لقانون العقوبات كإحدى الجمعيات الأربع العظام - بل أكبرها - فى مجال العلوم الجنائية يعكس وجهة نظر غالبية الفقه الجنائى العالمى والذى يرفض صراحة إباحة تجريم تعاطى المخدرات سواء فى مادة معينة أو فى غيرها من المواد المخدرة.

ففى أغسطس ١٩٧٣ م نوقش التقرير المقدم من البروفيسور الهولندى «هلسمان» فى الإجتماع التمهيدى للجمعية والذى عقد فى نيويورك وكان الإتجاه قوياً فى رفض مثل هذا الموضوع. وأمام صد الباب تماماً فى نقاش مثل هذا الأمر اقتصر حديث مقدم التقرير على إباحة تعاطى مادة الحشيش دون غيرها بالمساواة مع إباحة تعاطى مادة الخمر.

(1) Dr. Joachim Herman: Drugs abuse and its prevention in West Germany Rev. Int. dp.p., op. cit. pp: 245.

وقد ضمن مناقشة هذا الأمر انضمام البروفيسور «ميللر Muller» الأمريكى المقرر العام للمؤتمر إلى وجهة نظر «هلسمان».

وقد أدى مناقشة الأمر إلى حدوث جدل عنيف بين المؤتمرين انتهى برفض إباحة التعاطى لمادة الحشيش كغيرها من المواد المخدرة بناء على مخالفة ذلك لنصوص الاتفاقيات الدولية المحرمة للمخدرات واستجابة لدراسات وأبحاث علماء الجريمة لخبرات الخبراء الممارسين[1].

---

(١) حول هذه المناقشات التى مثلت عدة إتجاهات للفقه والقضاء والطب والعلوم العملية وخبراء الشرطة. انظر الدكتور / فتحى عيد فى مجموعة مقالات متتالية نشرتها مجلة الأمن العام المصرى من العدد (١١١) وما يليه ص ٣٤ والعدد (١١٣) ص ٦١ ومابعدها.

المبحث الثـانى

الموقف من إباحة التعاطى فى مصر : -

وجدت آراء الدعوة إلى إباحة التعاطى فى الخارج بعض الصدى لها فى مصر وانحصر ذلك فى آراء بعض أساتذة علم الطب النفسى والإجتماع دون أساتذة الفقه الجنائى المصرى.

وقد بدأت الدعوة بإباحة تعاطى المخدرات فى مصر بحصرها فى مادة الحشيش ثم رأت مدها لشمل إباحة تعاطى كل أنواع المخدرات[1].

وقد استندت تلك الدعوة فى إباحة التعاطى إلى كثير من الحجج نجملها فى التالى : -

أولاً.. يرى **أساتذة الطب النفسى** أن تعاطى الحشيش لايؤدى إلى الإدمان باعتباره أخطر الحلقات وأكثرها ضرراً مثلما الحال فى تعاطى الخمور والمسكرات والأفيون والتبغ.

ثانياً.. إن الضرر الناجم عن تعاطى الحشيش لايعدو أن يكون يسيراً ومؤقتاً عارضاً ينحصر فى أضرار بدنية قد تصيب البعض فقط ولكن لايتجاوز ذلك إلى الأضرار البدنية الجسيمة التى تؤدى إلى تدهور خلاليا المخ كما هو الحال فى المسكرات والخمور وكما هو الحال فى الإفراط فى التبغ.

ثالثاً.. إن تعاطى الحشيش لايؤدى بالمتعاطى إلى الإنتقال إلى مواد أخرى أكثر فتكاً وضرراً مثل عقاقير الهلوسة L.S.D والأمفيتامينات ومشتقات الأفيون.

---

(١) تصدى لهذه الدعوى الدكتور / محمد شعلان : رئيس قسم الأمراض النفسية بكلية الطب جامعة الأزهر وأعاد مناقشته فى أثناء انعقاد مؤتمر «دور المجتمع فى علاج الإدمان» بالأقصر مارس ١٩٨٠ م. وقد تأثر الدكتور شعلان بكثير من إتجاهات الرأى الأمريكى والأوروبى خاصة بالحجج التى اثارها «أندريه ماكنيكول» والتى تبرر عدم تجريم القنب والتى تضمنها تقريره إلى المعهد الأمريكى لإدمان المخدرات وإلى الكونجرس الأمريكى عام ١٩٧٦ م.

رابعاً.. لايؤدى تعاطى الحشيش إلى وضع المتعاطى على طريق الإجرام وبالتالى لايرتكب عديد من الجرائم الأخرى كالقتل وجرائم الأموال والأعراض لأن المتعاطى ينتابه حالة من الفتور فى القوى الجسمية واللامبالاة ويتقاعس عن الثورة والعنف والهياج وهو مايحدثه الخمر والمسكرات.

وعلى ذلك فإن تجريمات التعاطى تعتبر من الجرائم المصطنعة الجائرة لأنها عظيمة الأثر والخطورة بل تستخدم فى تجريم الخصوم السياسيين والإجتماعيين التى تعتبرهم السلطة لضعفها أعدائها.

والأجدر على الدولة أن تتيح التعاطى ولاتحرم خزينتها من أموال طائلة تحققها فرض الرسوم العالية على تجارة الحشيش.

ويرى أساتذة علم الإجتماع حجج أخرى تقطع بإباحة التعاطى أهمها[1].

أولاً.. إن منع التعاطى بالتجريم يولد رغبة جامحة فى ممارسة الممنوع والمحرم وبالتالى يزداد الطلب على المواد المخدرة والحل تنظيم إباحة التعاطى من خلال منح بطاقات خاصة تمنحها جهات محددة.

وقد نجحت هذه الوسيلة إلى حد كبير فى علاج بعض أنماط من المتعاطين فى بريطانيا وفى الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها. ففى بريطانيامثلاً يباح تعاطى «الهيروين» لمن يثبت أدمانه عليه بل تعدى الأمر أكثر من ذلك بإباحة حصوله على "المقنن اليومى" - الذى يصفه الطبيب المختص له - من أى صيدلية وبالمجان. وهى تماثل تجربة الولايات المتحدة الأمريكية فى مكافحتها للخمور حيث رأى إلغاء التجريم.

وفى كل الأحوال فالإنصاف يقتضى القول بإن هذه الآراء الداعية إلى

---

(١) تزعم هذه الوجهة من النظر الدكتور / حسن الساعاتى أستاذ علم الإجتماع وتضمنتها أبحاثه عن تعاطى الحشيش كمشكلة إجتماعية وعن دور البحث العلمى فى فهم مشكلة المخدرات المقدم لأعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بالمركز القومى للبحوث الإجتماعية ١٩٦٣ م ولأعمال الندوة الدولية الوقاية من المخدرات ١٩٧٢ م.

إباحة التعاطى ليست عفوية أو غير علمية ولم تفتح الباب على مصراعية للتعاطى بل استندت إلى حجج أملتها علوم الطب النفسى وأسس علم الإجتماع وانحصرت تلك الدعوة فى البحث عن بدائل للعقوبات والتجريمات كوسيلة وحيدة للمنع والقمع، ورأت تقهقر السياسة الجنائية إلى آخر المطاف بل قد يكون تدخلها فى معظم الأحوال له من السلبيات أكثر مما نرجو معه من إيجابيات، مع ضرورة النظر إلى الإباحة وحصرها فى نوعية خاصة من «المتعاطين المدمنين» وكوسيلة تدريجية لعلاجهم من الاعتماد الكلى على المخدر، وبتناقص جرعات العلاج يمكن إعادة تأهيلهم مرة أخرى[1].

ومع ذلك لم تجد هذه الدعوة أدنى قدر من النصرة لها وعززت نتائج الدراسات والأبحاث العلمية والمعملية الأخيرة الرفض المطلق لها. وأثبتت التجارب والأحداث التاريخية أن مؤيدى عمليات الإتجار غير المشروع وجلب المخدرات وتصديرها وقصر تعاطيها وترويجها والتكسب من وراءها يعتبروا من المجرمين الدوليين الواجب التصدى لهم[2].

---

(١) حول تفنيد هذه الحجج نجد كثير من الدراسات والمقالات التى تناولتها بالرفض نذكر منها :

- الدكتور / محمد فتحى عيد .. فى مقالاته المنشورة بوثائق المكتب الدولى لشئون مكافحة المخدرات، وفى مكتبة الإدارة العامة لمكافحة المخدرات فى مصر ومكتبة مركز البحوث بأكاديمية الشرطة.
- الدكتور / إدوارد غالى الذهبى.. جرائم المخدرات فى التشريع المصرى.. ص ٢٥٢.
- اللواء / سامى أسعد فرج.. أبحاث عن أضرار التدخين بالمقارنة مع أضرار المخدرات أجرتها الإدارة العامة لمكافحة المخدرات وتضمنت أرقام إحصائية أرسلت لشعبه المخدرات بالأمم المتحدة.
- مجموعة كتيبات وأبحاث عن المخدرات كإحدى مشكلات المجتمع المصرى من الناحيتين العلمية والتطبيقية شارك فيها الباحث وأشرف عليها وتضمنتها مكتبة مركز البحوث - أكاديمية الشرطة.

(٢) وهذا ماتؤكده أحداث التدخل العسكرى المسلح من القوات الأمريكية تجاه رئيس الدولة فى بنما «نورويجا» عام ١٩٨٨ م وانتهت باعتقاله ونقله إلى أمريكا لمحاكمته. وتدخل الإدارة الأمريكية فى دول أمريكا اللاتينية خاصة فى كولومبيا عام ١٩٩٠ - ١٩٩٢م.

فالمواد المخدرة عامة والحشيش خاصة ثبت ضرره على جسم المتعاطى وعقله وله آثاره الاجتماعية والأقتصادية الضارة بالفرد والأسرة والمجتمع ولم يستجد ما يدعو معه إلى نزع صفة التجريم عن التعاطى وهذا ما أيدته الغالبية العظمى من الفقه وأيدته الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) فى كل اجتماعاتها الأخيرة والمنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة.

ومع ذلك فإن هذه الدعوات وإن كانت تبحث عن بدائل أساسها الطابع الاجتماعى أو الأخلاقى فقد تفتح المجال أمام استحداثات اجتماعية وطبية ودينية أخرى وغيرها من الوسائل التى تتكامل فى النهاية مع الوسائل التشريعية للمنع والوقاية والعقاب، مع تفضيل إتباع الترتيب بالتوعية بالتحريم قبل التجريم. (١)

---

(١) يعتمد أسلوب المنع والوقاية بالتحريم على استنفار طاقات الأشخاص واستثمار كل الخصال والدوافع الطيبة والخيرة التى جبّل عليها الإنسان، وهى إحدى التوصيات التى أوصت بها اللجنة الثانية للمؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين فى "كاراكاس" ١٩٨٠م ورأت أن هذه الوسيلة فى المنع من الإجرام أفضل من أساليب السياسة الجنائية التقليدية الرامية إلى استحداث مزيد من التجريمات وتشديد ما هو قائم من عقوبات.

وأعتقد أن استنفار هذه الخصال السوية كقوة مانعة للإجرام يأتى ضمن محاولة التفهيم بنظرة الأديان إلى المتعاطى. ومن الغريب حقا أن نجد كثير من المتعاطين يقبلون على تعاطيهم بدافع الدين وأن البعض منهم لا يرى فى أحكام الدين ما يمنع ذلك ويرى البعض مجرد الكراهه . ففى أحد أبحاث المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية على عينة من المتعاطين -(٨٥٠)- للحشيش أسفرت النتائج عن أن نسبة ١٢,٣٪ يرون فى التعاطى مجرد خطيئة وبالتالى محرم ويرى نسبة ٦١,٤٪ أنه مكروه فقط، نسبة ٢٦,٦٪ يرون أنه غير محرم ولا مكروه من الوجهة الدينية ومن عينة مماثلة لغير المتعاطين يرى ٣٥,٨٪ فى التعاطى التحريم ونسبة ٥٧,٤٪ أنه مكروه فقط ويرى ٦,٨ إنه غير محرم ولا مكروه.=

الفصل الثالث

تحريم التعاطى فى التشريع الإسلامى

لاشك أن أساس التحريم للمخدرات والمسكرات فى أحكام الشريعة الإسلامية قائم على أساس حماية الضرورات الخمس للإنسان. (١)

= وهو مؤشر خطير يعكس مثل هذه الوجهة من النظر الدينية (الإسلامية غالبا) - إلى تعاطى المخدرات بالحشيش.

أنظر : الدكتور / مصطفى سويف (أيديولوجية الحشيش) - مجلة المخدرات - العدد ١٩٧٣/٤م.

وتذكرنا هذه الوجهة من النظر بجموعات الحشاشين "Hachchachin" التى تكونت فى القرنين الثانى والثالث عشر فى إيران وسوريا منبثقة من طائفة الإسماعيلين المسلمين فى غرب آسيا. وكانت لا تقدم على أى عمل قبل ممارسة التعاطى والإدمان كنوع من الغريزة العقائدية. وقد أرتكبت هذه المجموعات كثير من جرائم القتل والترويع بأساليب غاية فى القسوة والوحشية ولم يقضى عليهم إلا هجمات المغول المتتالية فى عام ١٢٥٦م. وقد استعار القتلة السفاحون منهم هذا الأسلوب فيما عرف الآن بمجموعات الاغتيال أو .. "Les Assassins" "

لمزيد من التفصيل انظر قاموس اللغة "لاروس" وكتاب الإرهاب فى القانون الجنائى للمؤلف ص٣٧.

(١) ومع ذلك يرى كثير من العامة وكثير من "المتفيقهون " عدم تحريم أحكام الشريعة الإسلامية لتعاطى المخدرات خاصة الطبيعية [فهى نبت الأرض الحلال تسقى بماء حلال طهور ..] ولم يرد بالتحريم نص صريح فى كتاب أو سنة ولم يرد بشأنها تحريم فى أقوال السلف من الأئمة المتقدمين وبالتالى ترد الأشياء إلى أصولها وهى الإباحة.

يقول الشيخ : محمد حسين مخلوف - مفتى الديار الأسبق - أن هذه الوجهة من النظر تعكس الجهل بحقيقة الشريعة الإسلامية فى أصولها وقواعدها وكلياتها، وان التعصب للأئمة من السلف المتقدم - كخاصة الخاصة - لها وحدها حق الحل والعقد جهل أكبر بهم وظلم لهم فهؤلاء الأئمة لم يتعرضوا لحرمة المخدرات أو حرمتها لأن خطرها لم يظهر إلا فى المائة السادسة بعد الهجرة عندما شاع تعاطيها أثناء فتنة التتار فى المشرق.

وقد أورد فى كتابه - (فتاوى شرعية)-[لم تعرف الحشيشة فى الصدر الأول من الإسلام ولا=

وقد أصل الفقهاء المصالح التى تحميها قواعد التجريم "بالضرورات الخمس " إلى حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وبناء على ذلك كانت الأفعال التى تهدر إحدى هذه المصالح جديرة بالتجريم وكان متعينا فى تحديد أركان الجريمه التى تهدر هذه المصلحة الاستهداء بعناصر هذه المصلحة بحيث يكون من شأن التجريم كفالة الحماية الكاملة لها.

وتحديد المصالح محل الحماية على هذا النمو هو "عمل فقهى" ومن ثم كان من الجائز مراجعته، والإضافة إليه إذا تبين أن ظروف المجتمع الحديث تقتضى حماية مصالح أخرى (١)

والواقع أنه لم يرد فى القرآن ولا فى السنة المطهرة ولا فى أقوال الصحابة أو الأئمة المتقدمين ما يحل أو يحرم المواد المخدرة، وعندما اتضح للفقهاء آثارها ومضارها اتفقوا على تحريم الشريعة الإسلامية لها وخرج عن هذا الاجماع المالكية وغيرهم ممن ذهبوا إلى ان التحريم قاصر على الكثير الذى يغيب العقل دون القليل.

= فى عهد الأئمة الأربعة، وإنما عرفت فى غزو التتار فى الشرق، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) وهذه مسكرة وفيها من المفاسد ما حرمت الخمر لأجلها وكثيرها يبعد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويسكر متعاطيها وتفتر قواه، وهى بالإدمان عليهام تورث قلة الغيرة وزوال الحمية، وتفسد الأمزجة حتى يصاب كثير من متعاطيها بالجنون ومن لم يصب به يصاب بضعف العقل والخبل وتكسب آكلها مهانة ودناءة نفس وضررها على نفسه أشد من الخمر ، وضررها على الناس أشد بحكم قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلما يعتقد حرمتها فإن أعتقد بحلها حكم بردته وتطبق عليه أحكام المرتدين].

(١)نظر الأستاذ الدكتور / محمود نجيب حسنى - الفقه الجنائى الإسلامى - بحث (هام) منشور فى مجلة المحاماة - العدد الثالث والرابع السنة الخامسة والستون - ١٩٨٥م ص٥ - ص١٤.

وقد اختلف الفقهاء فى وسيلة استنباط الحكم الشرعى :

فذهب فريق أول : إلى أن تحريم المخدرات بسبب دخولها فى مدلول لفظ الخمر.

وذهب فريق ثانى : إلى أن التحريم أتى بقياس المخدرات على الخمر.

أما الفريق الثالث : فذهب إلى أن المخدرات محرمة تحقيقا لمقصود الشارع الأعظم.

المبحث الأول

تأصيل التحريم بالتوسيع فى مدلول اللفظ

ذهب أصحاب الفريق الأول إلى أن الخمر لفظا كل ما "خامر العقل" فالخمر أصلا "الستر"...

وقد جاء فى فتح البارى لأبن حجر العسقلانى مستدلا بمطلق قول الرسول عليه الصلاة والسلام " كل مسكر حرام" على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا (من الأشربة) وبالتالى يدخل فى ذلك الحشيش وغيرها(١)

وقال النووى فى المجموع "وأما ما يزيل العقل من غير الأشربة و الأدوية كالبنج وهذه الحشيشة المعروفة فحكمه حكم الخمر فى التحريم ويوجب قضاء الصلاة"

فكل مسكر خمر وكل خمر حرام وهو ماطبقه الفاروق "عمر بن الخطاب" وقال به "الخمر ما خامر العقل" (٢).

وقوله تعالى [ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما] [ولا تلقوا بايديكم إلى التهلكة] (٣).

---

(١) انظر فى ذلك : نيل الأوطار، للشوكانى جـ٧ ص ٤٩، جامع البيان، الطبرى جـ٤ ص ٣٢٠، المجمع النووى جـ ٣ ص ٨-٩ انظر كذلك : فتوى الشيخ حسن عكوش مفتى الديار المصرية عام ١٩٤٠م نبد ٢٩٧ يقول [ولايمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لمثلها أو لما هو أقل منها مفسدة وأضعف ضررا].

(٢) انظر صحيح البخارى جـ ٤ ١٣٧٥ ص ٤٥.

وجاء فى حاشية ابن عابدين على الدر المختار ص ٤٥٣ [ويحرم أكل البنجو والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل كالخمر ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة وأن من أكثر منه أخرجه إلى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم] ونقل عن ابن حجر : (أن فى أكل الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية) وعن ابن تيمية : [من قال بحلها كفر]

(٣) سورة النساء (٢٩).

وقد ذهب أصحاب هذا الرأى إلى وجوب حد متعاطى المخدرات كشارب الخمر (١)

ويقول ابن تيمية : إن الحشيشة أشمل من الخمر " فالحشيشة أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تقضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما بعيد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة"

وجاء فى الشرح الصغير : (والمحرم من الأطعمة والأشربة ما أفسد العقل من مائع كخمر أو جامد كحشيشة وأفيون لأن حفظ العقل واجب ، أو افسد الجسد كالسميات) (٢)

وقال فى ذلك أيضا أن الحشيشة تورث أكثر من ثلاثمائة داء فى البدن لايوجد له دواء فى هذا الزمان منها تنقيص الوعى وإغراق الدماء وتقليل الماء وتضعيف اللسان وتصفير اللون وتحفير الأسنان، وتورث البخر فى الفم وتولد السوداء وغيرها من الجزام والبرص والخرس وموت الفجأة، وتورث كثرة الخطأ والنسيان والضجر من الناس، وتولد الأعشاء فى العيون وتخلط العقول وبهذا الوصف الدقيق يمكننا أستخدام نظرية "لمبروز" - فى التعرف بالكشف الخارجى والمناظرة - على عديد من المتعاطين والمدمنين (هذا من الناحية الجسدية).

---

(١) انظر ابن تيمية : السياسة الشرعية لإصلاح الراعى والرعية ص ١٠٨ وبعدها، وتبعه ابن القيم الجوزية ومن المحدثين

- فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم مفتى الديار المصرية وشيخ الجامع الأزهر ١٩٤٠م.
- فتوى لجنة الأزهر عام ١٩٧٩م.

(٢) انظر الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك جـ٢ ص١٨٧.

ومن الناحية النفسية فإنها - أى المخدرات - تسقط المروءة وتفسد الفكرة وتولد الخيال الفاسد ونسيان الحال والمال وتمنع الغيرة وتفسد الكيس وتجعل صاحبها جليس لايلبس وتفسد العقل وتقطع النسل وتجلب الآلام والأسقام وتورث الأبنة، وتولد الرعشة وتحرك الدهشة وتجفف المنى وتظهر الداء الخفى وتورث الكسل والوهن واعتزال الجماعات والوقوع فى المحظورات وجميع الآثام ... (١)

ومن الجدير بالذكر فى وصف الحكماء لمظاهر هذا الداء ما نراه حديثا من أبعاد وأساليب جديدة للجريمة التقليدية [فغالبا ما تسقط المروءة، وتجعل صاحبها ينشر أخبار الأخوان، وتذهب الحياء وتكثر المراء وتنفى الفتوة وتكشف العورة ...] (٢)

وأعتقد أن اتجاه هذا الرأى إلى التوسيع من مدلول لفظ الخمر ليشمل ما عداه من مسكرات ومخدرات كان بدافع تأسيس التحريم بالقياس على الخمر كحد من الحدود الوارد النص عليها صراحة فى الكتاب والتى تحكمه **قاعدة أصولية لا تجيز القياس فى الحدود.**

بالإضافة إلى تفادى الخلاف فى شروط معايير القياس الشرعى

---

(١) انظر كتاب السنن للإمام الشعرانى .. ويصلح هذا الوصف الدقيق للمظاهر الخارجية العضوية لمتعاطى المخدرات للتعرف عليهم والترقى منهم وبمائل الجداول العلمية التى قال بها "لمبروز" وغيره من فقهاء علم الإجرام أصحاب المدرسة الوضعية والتى وضعت إلى حد كبير تحديدات علمية صحيحة لتصنيفات المجرمين (كالسارق - والقاتل - والمغتصب ..الخ)

(٢) وأعتقد أن السلوكيات الإجرامية الحديثة التى كشفتها حوادث أخيرة كحوادث الاغتصاب وهتك العرض والأفعال الفاضحة العلنية الشائنة التى روعت لفترة أمن الأبرياء، وأدت إلى تعديلات فى القانون العقابى وما أكدته تلك الحوادث من روابط وثيقة بين مرتكبيها واستخدامهم للمخدرات يؤكد صدق هذه الصفات والأوصاف.

وبالتالى وجوب الحد.(١)

فالحد مختص بالمائعات دون اليابسات التى تؤثر فى العقل والسبب - فى رأى - أن هذه الأخيرة طاهرة أما الخمر فنجسة، كما أنها لا يحرم إلا القدر الذى يؤثر فى العقل لا ما قل (٢)

وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة " كالمخدرات " فيه التعزير والزجر دون الحد (٣)

---

(١) أختلف الفقهاء والأئمة إختلافا شكليا فى مدلول لفظ الخمر "المحرم حدا" فالمتفق عليه تحريم الخمر المسكر من عصير العنب والخلاف على الأنبذة وإن كان الأصح تحريمها قياسا على الخمر بشرط " إن أسكرت" عند **الإمام أبى حنيفة** : وحد السكر الذى يتعلق به الحد عنده أن لا يعرف الأرض من السماء ولا الأنثى من الذكر ولا نفسه من حمار وعند **أبى يوسف** أن يختلط كلامه فلا يستقر فى خطاب ولا جواب ممن اختلط كلامه بالشرب يسمى سكرانا فى الناس وأيد كلامه بقوله تعالى "لاتقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " ويقول أبو حنيفة : أن يوجب الحد بغلبة السرور على العقل حتى لا يميز شيئا عن شئ فإذا كان يميز بين الأشياء كان الشخص مستعملا لعقله ولا يكون فى ذلك سكر بل نقصان. وفى النقصان شبهة والحدود تدرأ بالشبهات . كما خالف أبو حنيفة فى القدر الذى يسكر من نقيع التمر والزبيب ويقول الشافعية أن القليل حرام ويحد شاربه وإن كان لايسكر حسما لمادة الفساد . انظر فى ذلك المسبوط للسرخسى ص ٢٤، ص ٣٠.

(٢) الشرح الصغير للدردير جـ ٤ ص ٤٩٩ طبقة ١٩٧٤م وجاء فى "السرخسى" (المبسوط) جـ ٢٤، ص ١٥ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال [حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب].

(٣) انظر أ.د محمد محيى الدين عوض القانون الجنائى مبادئه الاساسية ونظرياته العامه فى الشريعه الإسلامية ١٩٨١م ص ٣٦٣

المبحث الثانى

تأصيل التحريم بالقياس

ذهب أصحاب هذا الرأى الى تحريم المخدرات قياسا على الخمر لأشتراكهما فى علة الحكم (١)

فالشريعة الإسلامية لم تحرم المخدرات لذاتها حتى يكون تحريمها أمر بعيد لايقاس عليه، ولكنها حرمتها للأضرار الكثيرة المترتبة على تناولها.

ولقد ثار الخلاف فى شأن التحريم بالقياس أو فى تعبير آخر هل يجوز القياس فى مجال التحريم ؟.

والمتفق عليه أنه إذا كنا بصدد جرائم الحدود، والقصاص فلا يجوز القياس.

والمراد بجرائم الحدود مجموعة من الجرائم نص القرآن أو السنة عليها وحدد لكل منها عقوبة مقدرة. وقوامها أفعال أعتبرها الشارع ذات خطورة بالغة على كيان المجتمع فتولى بنفسه تحريمها وتجريمها وتحديد عقوباتها.

أما جرائم القصاص فهى جرائم الاعتداء العمدى على الحياة أو سلامة الجسد .

وعلى هذا النحو فإن الخلاف قد يقتصر على القياس فى شأن "جرائم التعزير" - دون جرائم الحدود والقصاص - وهى جرائم لم يرد فى شأنها حكم قطعى الدلالة والثبوت فى القرآن أو السنة صراحة وإنما ترك تحديدها وبيان

---

(١) أخذ بهذا الرأى الشيخ محمد حسنين مخلوف مفتى الديار ، المرجع السابق، وذهب إلى وجود أقامة الحد على متعاطى المخدرات

عقوباتها لولى الأمر أى السلطة العامة فى المجتمع الإسلامى [١]

ومع ذلك فالأمر ينحصر فى إثبات التعليل فى الأحكام الشرعية بالمصالح والعلل القياسية.

فالحكم الشرعى فى وجوده على جهة الاقتضاء يستلزم أمران :

أحدهما : مايسمى بالحكمة : وهى المصلحة أو المفسدة الباعثة على تشريع الحكم - لا على جهة الإيجاب - كما يقول أهل السنه. أو على جهة الإيجاب - كما يقول المعتزلة.

فحفظ النفس من القتل أو صيانتها عن الانقطاع باعث على شرع عقوبة القصاص، ومفسدة إيقاع العدواة بين الناس والصد عن ذكر الله وعن الصلاة بسبب السكر باعث على تشريع حد الخمر، وحفظ المجتمع من الفتن الاجتماعية الحاصلة بشح الأغنياء ومخمصة الفقراء باعث على تشريع إيجاب الزكاة وهكذا. فكل تشريع من التشريعات التى أثبتها الشارع الأعظم له حكمة ظاهرة ومصلحة مقصودة هى التى بعثت على إيجاد هذه الشريعة وإن

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور/ محمود نجيب حسنى - المرجع سالف ذكره - ص ٧.
وفى العصور الأولى المبكرة للشريعة الإسلامية فوضت السلطة القاضى لكى يستظهر من ظروف المجتمع الأفعال الضارة أو الخطرة عليه والجديرة بذلك بالتجريم ويحدد لها عقوبتها وذلك قياسا على جرائم الحدود والقصاص بنفس الضابط أو استنباطا من المصادر الأصلية فى القرأن والسنة فيستخلص ما يعد " معصية " شرعا ثم يرصد لها العقاب . وبالتالى فمن الجائز هذا القياس. ولكن فى مرحلة لاحقة تعقدت فيها سبل الحياة وغلبت السيطرة والاستبداد وخشية من اختلاف القضاه كان من الأوفق أن ينفرد الشارع الوضعى فى المجتمع الإسلامى بتحديد جرائم التعزير كل فى ضوء ظروف مجتمعه ويعين لكل جريمة عوبتها، ويلزم القاضى بهذا الحصر التشريعى. وبالتالى يعنى ذلك حظر القياس فى مجال الجرائم التعزرية.

لم تكن المصلحة المتوخاة من تشريع هذه الشريعة متحققة دائما - لأن النفس البشرية غير مستعدة دائما ولدى الكافة للإستجابة لرهبة الزواجر أو الرغبة فى المثوبات.

ووظيفة الشرائع تقليل وجود الفساد فى العالم بقدر ما تتسع له طاقات النفس البشرية وتطيق والى آخر حد ممكن أو منعه لو أمكن.

ولكن تنازع " المعتزلة " مع أهل السنه فى صفة تعليل التشريع بالمصلحة. فقالوا ان الله يشرع للعباد ما فيه مصلحتهم من جلب الخير لهم ودفع الشر عنهم ، وقال أهل السنه لا يجب على الله ذلك وبالتالى يتسع الرأى للقياس بإتحاد العلة.

والعلة تقال على معنيين : العلة القياسية وتعنى العلة التى يبنى على وجودها فى أمرين مع - النص على الحكم فى إحداهما دون الآخر - نقل الحكم مما وقع عليه النص إلى ما لا حكم فيه. آى يمتد حكم النص إلى ما لم يرد فيه نص. ويستدل على علل الأحكام بثلاثة مسالك :

الأول : النص على العلة بلفظ يفيد إرادة التعليل كترتيب الحكم على السبب بحرف "الفاء" كقوله سبحانه " والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما" فالسرقه سبب والقطع "حكم".

الثانى : الإجماع : وهو يفيد قطعية الحكم فى الأمر المجمع عليه فينزل الحكم المجمع عليه منزلة الحكم المنصوص عليه، فيعلل ويقاس عليه.

الثالث : المناسبة : وتعنى امتداد الوصف و جريانه على منهاج المصالح بحيث إذا أضيف إليه الحكم انتظم "عقلا".

فعلى سبيل المثال : عند القياس على الخمر فى المخدرات، نجد أن

الخمر ذات أوصاف : أحدها أنها مائعة (ليست يابسة كالمخدرات) وثانيها أنها محفوظه فى الدن وثالثها أنها معتصرة من العنب ورابعها أنها مسكرة.

فينظر العقل آى الأوصاف يصلح لأن يكون الشارع جعله "علة" للحكم بتحريمها. فيلاحظ أن الأوصاف الثلاثة الأولى لا تصلح أن تكون "علة" للتحريم لعدم "مناسبتها" عقلا وشرعا.

وبالتالى يصبح الوصف الرابع " الإسكار" هو الوصف الذى يصح عقلا أن يكون معتبرا من الشارع "كعلة" للتحريم . وبالتالي يمكننا أن نقيس على الخمر غيرها من المواد المخدرة وغيرها لوجود هذه العلة فى تلك المادة الأخرى باعتباره فرعا لهذا الأصل يستمد منه حكمة ونحكم بحرمتها. (١)

أما المعنى الثانى "للعلة" فيراد به الوصف الظاهر المنضبط الذي يناط به الحكم على جهة الأضطرار. وقد أختلف علماء الأمة فى الحكمة وفى العلة القياسية اختلافا كبيرا.(٢)

---

(١) لمزيد من التفصيل حول القياس والتعليل فى الأحكام الشرعية بالمصالح والعلل القياسية انظر :-

فضيلة الدكتور / محمد سعاد جلال، مجلة منبر الإسلام - العدد التاسع - رمضان ١٤٠١هـ - يوليو ١٩٨١ ص ١٩ وما بعدها.

(٢) "**فالأشاعرة**" : ذهبوا إلى أن أفعاله وأحكامه سبحانه لا تعلل ولا يبحث عن بواعثها [لا يسأل عما يفعل وهم يسألون] وذهب "**الماتريدية**" والعقليين من " المعتزلة" وبعض أهل السنه بجواز تعليل أفعاله وأحكامه سبحانه بالمصالح الراجعة إلى سداد حاجات العباد واستكمال وجودهم بها استكمال لوجوده تعالى - واستدلوا على ذلك بأمرين:

الأول : ان القرآن استعمل التعليل فى بيان أحكام الله الشرعية والقدرية كقوله (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) وقوله [خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها] وهو حكم شرعى جاء معللا بأداة التعليل الظاهرة أو المقدره.

الثانى : ان الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء أنفسهم بعلة الهداية.=

ويرجع سبب الخلاف المنهجى العقائدى الكبير فى وجهات نظر إلى فهم معنى العلة بالانفصال عن معني الحكمة. والأولى النظر إلى كلاهما فى معنى واحدا هو الأمر المصلحى الباعث على إيجاد الفعل وتشريع الحكم وبالتالى فكلاهما مرادفا للآخر.

فالعلة هى المعنى الذى أنيط به الحكم فى داخل النص.

فعلي سبيل المثال : فإن "الإسكار" جعل عله التحريم للخمر واشتمل عليه النص ودل عليه.

فالمدقق فى فهم النص نافذ البصيرة إلى معاني الألفاظ متحريا مقصود الشارع فى التحريم لايجد غير "الإسكار " وبالتالى كان " الإسكار" ركن القياس وعلة " التحريم" وعملا عليه فإذا ما استعملنا القياس فى " الأنبذة" مثلا وهى الأشربة المتخذه من غير العنب كالذرة أو الشعير أو العسل أو غيرها من أنواع الأشربة المختلفة لا من جنسها مما - لا يسمى خمرا - إذا خصوص مايسمى خمرا هو خصوص النيئ من ماء العنب إذا علا واشتد وقذف بالزبد - (كما يقول أبى حنيفة)- فإذا ما اشتمل مثل هذه الأشربة على العلة المذكورة وهى " الإسكار" فإنها تأخذ حكم التحريم وتعتبر فرعا للخمر الذى يعد أصلا فى عملية القياس.

وهذه **العلة القياسية** مقابلة لما يعرف بـ " العلة اللغوية " والفرق بينهما أن مدرك العلة القياسيه التأمل العقلى والنظر الجاري على منهج المنطق " كالمناسبة" وان مدرك العلة اللغوية إنما هو الحس اللغوى والمعرفة

= الثالث : ان الحكمة ملحوظة دائما فى أفعال الله - قطعا - لأن أفعاله منزهة عن الجزاف والعبث وان كان لايجب عليه شئ سبحانه - انظر السالف ذكره فى البند ص ٧٢.

بالمقصد فى الخطاب.

وعلى ذلك يمكن التيقن بمد حكم الخمر على المخدرات لاشتراكهما فى العلة وباستخدام القياس (1)

فالعلة القياسية المعتبرة هنا هى وليدة العلة بمعنى المصلحة الباعثة على شرع الحكم، وهى كون الوصف بحيث يكون ترتيب الحكم عليه متضمنا جلب نفع أو دفع ضرر معتبر من الشارع فالشريعة خدمة للإنسان وتقدمه لا فى ضرره وتخلفه.

---

(1) **منع الظاهرية** : (أتباع داود بن على) الظاهري وابن حزم القول بصحة القياس شرعا مستندين :-

- لقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبيان لكل شىء» فالعمل بالقياس عمل لاتدعو إليه الحاجة فلا يشرع.
- كذلك الأولى العمل بالأصل وهو الإباحة لقوله «قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميته أو دما مسفوحا أو لحم خنزير» فكل ما وجدناه فى كتاب الله محرما فهو محرم علينا وما لم نجده فى كتاب الله محرما فحكمه الإباحة. فكل الحق للشارع وهو القادر على التحريم بالطريق القطعى الداعى العمل به على وجه اليقين وليس لنا أن تقتحم على بيانه بطريق الظن وهو القياس. وبالتالى فهو تصرف من العبد فى حق الشارع لايجوز. «فاعتبروا يأولى الأبصار» فلجأ هؤلاء إلى تفسير الاعتبار بمحض «الأتعاز» لايتعداه إلى القياس. كما استندوا بقوله عليه السلام : «لم يزل أمر بنى إسرائيل مستقيما حتى ظهر فيهم أولاد السبايا فقاسوا مالم يكن بما قد كانوا فضلوا و أضلوا».
- **أما القياسيين** : فقد فندوا ودحضوا هذه الأسانيد ففرقوا بين معنى التباين ومعنى البيان فالأول أعمق من الثانى وبالتالى لايفهم الخمر بخصوص النهى عن المانع إنما من المعنى الكامن فى الخمر وهو الإسكار. وذكروا كثير من الآيات لا تنفى القياس واحتجوا بحديث «معاذ» الشهير للنبى عليه الصلاة والسلام وبأعمال الخلفاء الصحابة وما أنعقد عليه إجماع الصحابة.

المبحث الثالث

تحريم المخدرات اتفاقا مع مقاصد الشارع:

لاشك أن التعازير تتسع لمزيد من الحماية توفرها السلطة للمجتمع إزاء كل ما يتهدد حفظ الضرورات الخمس وما لم يرد بشأنه نص صريح في المصادر الشرعية الأصلية.

ولا تأبي أصول الشريعة الإسلامية ومبادؤها الأساسية تقرير التجريم بالقياس للاشتراك في العلة – وأكثر من ذلك – لا تأبي تجريم كل ما يتهدد بالضرر مصالح الأفراد والجماعات فجلب المنافع ودفع المفاسد من أغراض الشريعة بل أن سد ذرائع الفساد لحفظ كيان الأمة من أهم أصوليات الشريعة.[1]

وعلي ذلك فلا غرابة في تقرير عالمية الشريعة الإسلامية كمبدأ فهي واجبة التطبيق في جميع أنحاء المعمورة يطبقها الكافة ولو لم ينتموا إلي أصولها وأركانها.

والعلة المؤكدة في تقرير عقوبات التعزير إلي جانب ما عداها هي أن النصوص تتناهي ولكن مصالح العباد لا تتناهي.

وتسمح هذه الوجهة من النظر في تأصيل التحريم وبالتالي التجريم إلي مزيد من التمحيص في النصوص القائمة بشأن المكافحة والعقاب وتعديلها

---

(١) ينضم أصحاب أبو حنيفة والشافعية إلي تفضيل هذه الوجهة من النظر ولذلك قطع بعض علماء الحنفية بتحريم المخدرات أنها تؤدي رلي مضار جسميه ومفاسد كثيرة في العقل والنفس والبدن وقالوا {بأن من قال بحل الحشيشه زنديق مبتدع} ومفاسد الحشيشه وأخطارها أقل بكثير من غيرها من المواد المخدرة المستحدثة ولا يعقل تحريم الأقل خطرا دون الأشد. وقد انضم لهذا الرأي الشيخ/ محمود شلتوت شيخ الأهر والشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق مفتي الجمهورية وغيرهم كثيرون إستحسنوا هذا التأصيل للتحريم وأعتقد أنه الأرجح فعلا.

بالتغيير والإضافة عندما تتغير الظروف الخاصة الفردية والعامة في المجتمع تحقيقا للهدف التي تتوخاه السياسة العقابية في ضوء حجم الظاهرة وتطورها وانحسارها أو تفاقمها أو تعدد أشكالها وأبعادها الجديدة.

وتتحدد مسئولية السكران بحسب أفعاله التي أتي بها في حالة غيبوبة السكر كما لو كان مفيقا، وسواء أكان السكر ناجما عن مواد مسكرة أو مخدرة تعاطاها السكران برغبته وإردته ولا يعتبر نشاطه إجراميا إذا كان ما تعاطاه رغما عنه أو علي غير علم منه بها.(١)

ولقد وصف المولي سبحان وتعالي الأمة المسلمة بقوله "كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر" (آل عمران.١١٠) ووصف المنافقين والمنافقات بأنهم يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف (التوبة٧٦). ولا جدال في ما بالمخدرات من منكر واضح فليعلم من ينادون بإباحته حتي في أدناها أي منقلب ينقلبون. فهم يأمرون بكل ما تستنكره الشرائع وتستقبحه العقول ويأباه المنطق الحصيف وتدينهم قواعد الحضارة والمدنية المعاصرة ويستعينوا بهذه العناصر الرافضة للإباحة.

وأنذر الشارع الأعظم من لا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر بعذاب لا يطيقه مرتكبي تلك المعاصي والجرائم والآثام خاصة وإنما يصيب هؤلاء بظلمهم واقترافهم كما يصيب غيرهم من غير المجرمين والصالحين لعدم نشاطهم المنعي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أكد هذا المعني ما ورد عن لعن بني إسرائيل علي لسان أنبيائهم لما شاعت بينهم المعاصي والمنكرات والفواحش ولم يحاربوهاوسكتوا عنها

(١) انظر في تفصيل ذلك أ.د.محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في الشريعة الإسلامية - ١٩٨١م ص ٦٤(م١٥) وما بعدها.

فأستحقوا بذلك هذا اللعن بقوله تعالي "كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كان يفعلون" (المائدة٧٩) كما يؤيد ذلك ما روي عن النبي صلي الله عليه وسلم يقول إن ا لله تعالي لا يعذب العامة بعمل الخاصة حتي يروا المنكر بين ظهرانيهم وهم قادرون علي أن ينكروه فإذا فعلوا ذلك عذب الله الخاصة والعامة.(١)

وإذا احتج بقوله تعالي ولا تزروا وازرة وزر أخري وبقوله كل نفس بما كسبت رهينة وبقوله لها ماكسبت وعليها ما أكتسبت وبالتالي لا يؤخذ أحد بذنب غيره فإنه يرد علي ذلك بأن التظاهر بالمنكر يفرض علي كل من رآه أن يغيره فإذا سكت فكلهم عاص هذا بفعله وهذا برضاه - بتركه - وقد جعل الله تعالي في حكمه وحكمته الراضي (التارك) بمنزلة العامل فانتظم في العقوبة.(٢)

ومع انعقاد الإجماع علي أن تكليف من لا إدارك أو إرادة أو قصد له هو من باب التكليف بما لا يطاق والتكليف بما يطاق غير واقع في الشريعة إلا أن هذا لا ينطبق علي السكران باختياره. وتأصيل ذلك هو أن السكران بتناوله المسكرات أو المخدرات كالقاصد لرفع الأحكام التكليفية عن نفسه، فيعامل بنقيض المقصود أو لأنه باستعماله المسكر مع علمه بأنه سبب لمفاسد

---

(١) ورُوي عن الإمام أحمد عن جرير أن الرسول صلي الله عليه وسلم قال ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أعز وأكثر ممن يعملون ثم يغيروة الا عمهم الله بعقاب وقال **القرطبي** قال ابن عباس أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب . وفي صحيح مسلم عن زينب بنت جحش أنها سألت الرسول صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون ... قال نعم إذا كثر الخبث.

وفي **صحيح العرملي** إن الناس إذا رأوا الظالم لم يأخذوا علي يديه أو شك أن يعمهم الله بعقاب من عنده.

(٢) أ.د. محيي الدين عوض - المرجع - السابق - ص ٤٦.

كثيرة يعتبر متسببا فى تلك المفاسد فيواخذه الشرع بها وإن لم يقصدها.

وفى الشرائع الوضعية المعاصرة إجماع علي مساءلة السكران باختياره عن نشاطه في حال الغيبوبة علي أساس قصده الاحتمالي المستمد من علمه حال يقظته العقلية بأن سكره قد يترتب عليه حصول نتائج إجرامية فيستوي لديه حصول هذه النتائج من عدم حصولها وإن كان يتمني عدم حصولها إلا أنه يرتضيها إن حصلت، لأن حصولها أهون عليه من أن يقلع عن سكره.

ويرفض الأستاذ محيي الدين عوض هذا الرأي لان القصد الاحتمالي فيه إجرامية، والنية يجب أن تنصرف إلي نتيجة إجرامية بعينها، فليس هناك نية متعلقة بنتيجة غير معينة.

ويري البعض أن السكران باختياره قد أرتكب فعلا ينطوي علي خطأ بتبصر ويسأل عن نتائجه باعتبارها غير عمدية ، فهو يعلم بما قد يترتب علي فعله من نتائج إجرامية ولكنه لم يتخذ من الاحتياط ما يمنع ذلك أو ما يعتقد أنه كاف مع أنه غير كاف ومع سوء تقديره تقع النتيجة فيعتبر الخطأ بتبصر.

وفي الشرائع الأنجلوأمريكية يفترض أن ما يأتيه السكران حال السكر يكون مقترنا بالوعي. فهذه الشرائع كالشريعة الإسلامية تسقط الخطاب إبتداء بالنسبة لغير العقلاء فلا جريمة من مجنون أو صبي أو سكران بغير اختياره وبالتالى أفترضت فرضا غير قابل لإثبات العكس أن فعل السكران باختياره حال الغيبوبة يعتبره واعيا ويعتبر نشاطه إجراميا ويبقي بعد ذلك القصد المقترن بهذا النشاط وهذا تحدده قرينة أخري قابلة لإثبات العكس.

وقد ظهرت في العالم **الأنجلوأمريكي نظرية جديدة** تفترض في فعل السكران باختياره الوعي ولكنها تنادي بإلحاق القصد الإجرامي بأحوال

الضعف العقلي وبالتالي تري تقرير المسئولية المخففة وهذا ماجرى عليه العمل في القضاء الأمريكي والإنجليزي وانتهجته محكمة النقض المصرية . أما في الشريعة الإسلامية فإن السكران باختياره قد أقدم علي فعل مؤثم وهو السكر مع علمه بأنه سبب لمفاسد كثيرة- (كتأصيل راجح) - ويعتبر متسببا في تلك المفاسد فيؤاخذه الشرع بها وإن لم يقصد .[1]

فهي يجعل من نفسه أداة خطيرة تعرض جميع ضروريات المجتمع للخطر المحسوس لأنه أفلت قياد نفسه بنفسه بالتعاطي أو الشراب فيتحمل نتيجة فعله الإجرامي كما لو كان قصدها وسواء توقعها أم لم يتوقعها فعلاقة السببية قائمة.[2]

والسكران في كل ما تقدم هو كل من راح في غيبوبة السكر نتيجة مواد مسكرة أو مخدرة سائلة أو غازية أو صلبة تعاطها علي علم من طبيعتها، وما يترتب عليها سواء كان قد تناول المسكر أو المخدر باختياره دون أن يريد الرواح في غيبوبة وراح فيها خطأ أو تناول المسكر أو المخدر باختياره للسكر.[3]

---

(١) أ.د. محيي الدين عوض، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته في القانون الأنجلو أمريكي ١٩٧٨ م ص ١٤٤ وما بعدها وطبعه ١٩٨١ م ص ٤٥٣ وما بعدها. ويسأل القاتل السكران عن جريمة القتل من الدرجة الثانية.

وجاء في المبسوط للسرخسي ج٢٤، ص ٣ إن النبي صلي الله عليه وسلم قال : الخمر أم الخبائث إشارة إلي أنها تؤدي إلي المعاصي . وجاء فيه أيضا أن السكران باختياره مخاطب كالصاحي ، وبالسكر لا ينعدم عقله وإنما يغلب عليه السرور فيمنعه من استعمال عقله وذلك لا يؤثر في تصرفه.

(٢) وعلي ذلك إذا أقدم الشخص علي الشرب في مخمصه أو لإكراه فإنه يكون قد سكر من حلال وبالتالي فلا تأثيم عليه ولا تعتبر أفعاله حالة الغيبوبة صالحة لأن تكون نشاطا إجراميا.

(٣) ويخرج عن ذلك من تناول المخدر للتجرؤ علي ارتكاب جريمة فهو لا يعد في غيبوبته فهو في وعيه وكذلك تناول المادة المخدرة أو المسكرة فأصبح ثملا أو منتشيا غير متوازن دون أن يفقد الوعي تماما... فكل هؤلاء مسئول.

لمزيد من التفصيل أ.د. محيي الدين عوض - المرجع السابق ص ٦٧ وما بعدها.

وأهلية الخطاب للسكران قائمة أصلا لتحقق العقل والبلوغ إلا أنه هو الذي رفع عن نفسه التكاليف بنفسه بأنه منع استعمال العقل بالغيبوبة فيلزمه جميع التكاليف وإن كان لا يقدر علي الأداء. ويبدو هنا واضحا مدي الحرص علي حفظ العقل.

وأساس المساءلة الجنائية في شريعتنا يتعارض مع ما تنادي به المدرسة الموضوعية أحيانا إذ تقوم علي أساس من المسئولية الأخلاقية لا علي أساس المسئولية الاجتماعية القانونية، ولكنها لاتتعارض مع فرض الجزاء علي الحالة الخطرة الذاتية أي بفرض عقوبات جسيمة أو طويلة الأجل أو عازله علي مجرد ارتكاب صغيرة باعتبارها عرض من اعراض تلك الحالة من الخطورة ولو كان ذلك بحجة الدفاع الاجتماعي والمنع الخاص.

فالعقوبات في الشريعة تتناسب مع جسامة الفعل في الحدود - لإنتهاكها إحدي الضروريات من مقاصد الشارع، كما أنها تتناسب مع جسامة الفعل مع اعتداد بشخصية الجاني في التعازير لمنعه من التردي في المستقبل في براثن الإجرام. والجزاء يجب توقيعه بما يكفل إعادة تكيف الجاني مع المجتمع الإسلامي(تعاطي - حيازة وإحراز - إتجار - جلب.. الخ).

والمحظورات لا تقع تحت حصر وتختلف في حدتها وتطورها من زمان إلي زمان ومن مكان إلي أخر. والمحظورات كل فعل يؤدي إلي معصية سدا للذرائع. فكل ما يفضي إلي المحرم محرم. فالإسلام لا يتأخر بالنهي عن الشر والمفاسد حتي تقع فيحرمها ولكنه يحتاط لعدم وقوعها فينهي عن الأسباب التي قد تؤدي إلي وقوعها صيانة لمقاصد الشارع ومصالح الأفراد والجماعات ودرءا للمفاسد والآثام.

فالمجتمع الفاضل في الإسلام يقوم علي غلبة القوة المانعة فيه من ارتكاب الجرائم علي القوة الدافعة إلي إرتكابها وبالتالي تتعدد خطوط الدفاع وتتدرج حماية للقيم والأنماط الفاضلة.

والنص الجنائي الإسلامي كأداة منع عقابية قائم علي الإنذار والتنبيه والتوعد من جانب الشارع والاستجابة لذاك من جانب الناس، وعلي ذلك لا يمكن استخدامه كسلاح مؤثر في أولئك الذين ليست لديهم قابلية للاستجابة لتحذيراته والتكيف مع علاجاته كمعتادي الأجرام وضعاف النفوس والعقول حيث تتسع هنا خطوط الدفاع المتتالية إلي اتخاذ سياسات أخري وتدابير علاجية وأمنية متعددة لمنع الكافة ضررهم.

وحماية مصالح المجتمع أي المصالح الإجتماعية المشتركة مقدمة علي مصلحة الفرد وفي حمايتها مصلحة حتمية للفرد ضد الأضرار به في جسمه وعقله وعرضه وماله وضد إفساده واستغلاله وإيذائه في مشاعره وقيمه وكيانه كله.

وقد أكدت توصيات المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين في كاراكاس ١٩٨٠ م كل هذه المبادئ.

وقبل أن أنهي هذه الجزئية أود أن أقول أن تحريم المخدرات في التشريع الإسلامي اعتبارا واحتراما لمقاصد الشارع الأعظم صادفة نفس التحريم في الأديان السماوية الأخري.

ففي *الدين اليهودي*:-

نجد التحريم صريحا في بيان أصدرة الحاخام الأكبر بمصر في ٢٠/٤/١٩٥٥م ورد فيه بأنه من المسلم به أن لاقيمة للحياة ولاسعادة ولا

نشـاط ولا حيـوية بدون صـحـة، فـهي الشـرط الأول لطيب الملكات وحسن الأخلاق التي تهدي إلي الصراط المستقيم في هذه الدنيا وفي يوم أخر يجازي فيه كل امري بعمله إن خيرا فخير وإن شرا فشر.

ومن المسلم به أن تعـاطي المخـدرات هو بمثـابة سـمـوم قـاتلة للصـحـة الجسمانية والخلقية والروحية وانتحار للنفوس انتحار بطيئا وهذا فيه مخالفة لأوامر الله خالق الخلق.

وضـرر تعـاطي المخـدرات لا يقف عند ضـرر النفس فـحسب بل ينتـقل وراثيا إلي الذرية إذ تولد هزيلة سقيمة عليلة. وقد ينتهي الأمر إلي الانحراف الخلقي بل إلي الإجرام...

وفي الدين المسيحي:-

هناك كثير من الكتابات في تحريم المخدرات في الإنجيل وقد أضطردت كلها علي فتـوي لصـاحب النيـافة بابا وبطريك الكرازة المرقـسيـة للأقـبـاط الأرثوذكس في ١٩٣٠/٥/٢٤ والذي جاء فيها .. هذا الكتاب المقدس يحرم المخدرات وينهي عن تعاطيها لأنها مصدر الشرور، ومبعث الآثام، والدين المسيحي يحث علي الفضيلة وينهي عن الرذيلة بكل الوسائل المشروعة. وما المخدرات إلا معـاول لهـدم النفوس البشـرية ووسـائل قـوية لتـشـتيت الوحدة الإجتماعية وبذر روح الخلاف بين أفرادها، والمسيحية دين إجتماعي يدعو إلي العمل علي رفعة الإنسان ونقائه من الشرور والخطيئات وصونه معافي سليما صحيحا.

ويقـول البـابا بولس السـادس بابا الفـاتيكان: لقـد أفسـدت المخـدرات المجتمع بأكمله خصوصا شبابنا ويأتي في المقام الأول كرامة الإنسان والمشكلة

ذات أبعاد إنسانية متعددة تؤثر في الأشخاص في الممارسة الذهنية والإرادة في القيام بدورهم كفرد في المجموعة الإنسانية وأخيرا في الوصول إلي درجة روحية عالية...".[1]

(١) في رأي بابا الفاتيكان عن إستعمال المخدرات في يوم ١٩٧٦/١١/٢٤م أثناء إستقباله وفد أمريكي ضم عضو الكونجرس الأمريكي ومدير مكافحة المخدرات بيتر بنسنجر ونشرها اللواء/ أحمد الحادقة في مقالاته عن المخدرات في الأمن العام عدد ١٩٨٠/٩٠م.

الفصل الثاني

المخدرات بين التحريم والتجريم في التشريعات الوضعية :

كانت للإتجاهات الفقهية السابقة بعض الأثر في نظرة المشرع للمخدرات فأختلفت مواقف التشريعات الوضعية خاصة إزاء مساءلة تعاطي المخدرات علي أقسام ثلاثة:

القسم الأول: يضم التشريعات الوضعية التي أستبعدت تجريم المخدرات مثل التشريع اليوغسلافي ، والسويسري ، ولوكسمبرج، بعض الولايات الأمريكية حديثا.

القسم الثاني: تشريعات حرمت بعض صور التعاطي فقط دون كلها وبشرط أن يتم التعاطي بصورة يخشي معها إنفلات الأمر وإنتشار العدوي إلي آخرين مثل التشريع البولندي والبلجيكي والقانون الإيطالي ١٩٣٣م والقانون السوفيتي.

القسم الثالث: يضم التشريعات التي تجرم التعاطي في كل صوره مثل التشريعات العربية في مصر والكويت والمملكة العربية السعودية ولبنان والبحرين وفي التشريع الفرنسي والألماني والأمريكي.

وقد سمح هذا التفاوت والتباين التشريعي - وعلي الرغم من وجود معاهدة دولية بشأن المخدرات وعلي الرغم من إعتبارها أول تجريمات الجرائم الدولية -. سمح هذا الإختلاف إلي تبديل كثير من السياسات الجنائية الوضعية والدولية حتي أعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة حول مكافحة الأتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨ م بداية حقبة جديدة من التعاون الدولي الفعال في مواجهة هذه الظاهرة العالمية الخطيرة ودعوة إلي كل

الدول لإعادة النظر في تشريعاتها الداخلية بما يتلائم ويضمن جدية هذه المجابهة.

المبحث الأول

التشريعات الوضعية التي تبيح التعاطي:

أتجهت بعض التشريعات الوضعية متأثرة بإتجاهات إباحة التعاطي إلي تفضيل تجنب إستخدام أساليب السياسة الجنائية بالتجريم في مسألة التعاطي خصوصا لإنعدام الإخلال بالمصالح الإجتماعية الواجب حمايتها بالتجريم.

وقد أنقسمت مثل هذه التشريعات علي صنفين:

الأول: أتجه إلي إباحة التعاطي مطلقا.

الثاني: اتجه إلي تقرير إباحة التعاطي جزئيا.

فالصنف الأول من التشريعات يبيح تعاطي جميع أنواع ومواد المخدرات سواء طبيعة أو إصطناعية تخليقية دون تمييز مراعيا الحاجة إلي التمييز بينها طالما لم تتجاوز حد التعاطي، وهي بهذا الشأن قد ساوت تماما بين المخدرات بأنواعها وإختلافاتها وبين المسكرات والخمور.

ومن أمثلة هذا الصنف نجد التشريع العقابي اليوغسلافي والمعدل في ١٩٧٣/٢/١٦ م خلوا من أي نص بشأن التعاطي.

وأعتقد أن الشارع اليوغسلافي قد تعمد إنتهاج تلك السياسة إزاء التعاطي بالذات مفضلا إستخدام بدائل أخري عندما يشكل الأمر درجة معينة من الخطورة الإجرامية.

ففي حالة إرتكاب أحد المتعاطين المدمنين لجريمة من مرتبة الجنايات يتحتم إخضاعه للعلاج الإجباري كمدمن مجرم.[1]

ومن أمثلة التشريعات الوضعية التي تندرج في هذا الصنف كذلك قانون لكمسبورج الصادر في ١٩٢٢/٤/٢٨م حيث جاء خلوا من تجريم التعاطي وإن كان يعاقب علي الإتجار في المخدرات بالحبس مدة لا تقل عن ثمانية أيام ولا تزيد عن ثلاثة أشهر والغرامة من ألف إلي عشرين ألف فرنك فرنسي أو بإحدي هاتين العقوبتين:

أما الصنف الثاني من التشريعات التي أباحت التعاطي لم تتركه علي إطلاقه بل حصرته في بعض المواد المخدرة دون الأخري معتبرة بالفروق المميزة بين كل نوع وأخر.[2]

مثل التشريع العقابي السويسري المعدل والذي دخل حيز التنفيذ إعتباراً من ١٩٧٠/١/١م. وإن كانت هذه التشريعات قد جعلت الأصل إباحة جميع أنواع المخدرات في تعاطيها بإستثناء عقار واحد فقط من عقاقير الهلوسة وهو المعروف L.S.D وعقوبة تعاطي هذا العقار هي الحبس لمدة أقصاها سنتان وغرامة مقدراها ثلاثين ألف فرانك سويسري.

---

(١) انظر في ذلك: ألكسيك زيفوچين ، سوء إستخدام وتعاطي المخدرات في يوغسلافيا ، المجلة الدولية للقانون العقابيR.I.D.P العدد الثالث والرابع المشار إليه سابقا ص ٥٨٠ ١٩٧٣م.

(٢) القانون السويسري الذي جرم تعاطي مادة واحدة من المخدرات التي تصنف تحت عقاقير الهلوسة .L.S.D دخل حيز التنفيذ في ١٩٧٠/١/١ وقبل هذا التاريخ فلم يكن تعاطي كل المخدرات مجرما. ويندرج القانون النمساوي السابق علي القانون الحالي ١٩٧١م إلي تلك الفئة فقد كان تعاطي المخدرات مباحا في النمسا حتي عام ١٩٧١م حيث جرمه القانون الجديد وجعل عقوبته الإيداع في المصحات العلاجية.

- انظرالمجلة الدولية للقانون العقابي - المرجع السابق - ص ٥٠-٥٣.

وفي بعض الولايات الأمريكية - وعلي الرغم من تجريم التشريع الأمريكي التعاطي - هناك إتجاه جديد (قوي لإباحة تعاطي بعض أنواع المخدرات كالحشيش - موجود في ولاية أوريجون) والتي ألغت صفة التجريم عن جريمة تعاطي الماريجوانا منذ عام ١٩٧٣ ثم تلتها ولايتمين والاسكا وكاليفورنيا و واشنطن (١)

أما الولايات الأخري وإن كانت تحتفظ بتجريمات التعاطي إلا أنها تجمعها كلها نظرة واحدة تتسم بالتسامح الكبير مع المتعاطين قانونيا وقضائيا. (٢)

وبالتالي نميل إلي ضم هذه التشريعات إلي تصنيف التشريعات التي تبيح تعاطي المخدرات.

المبحث الثاني

التشريعات الوضعية التي قيدت تجريمات التعاطي

وهذه المجموعة من التشريعات الوضعية أباحت في الأصل التعاطي وإن كانت قد تحفظت علي ذلك بتقرير بعض القيود يمكن بتوافرها تجريم التعاطي.

وتعكس هذه الوجهة من النظر التضارب في السياسات العقابية

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل د. فتحي عيد - المرجع السابق ص٦٩ وقد أستعرض حجج أندريه مكانبكول الواردة في تقريره للكونجرس والتي تشهد ضد عدم تجريم القنب.

(٢) ففي ولاية نيويورك يختلف العقاب بحسب وزن المخدر. حيث يعاقب تشريع المخدرات علي حيازة أقل من أوقيه من الهيروين بقصد التعاطي الشخصي بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات فإذا كانت الكمية أكثر من أوقية تتراوح العقوبة بين السجن ١٥ سنة والسجن مدي الحياة.

انظر في ذلك تقرير البروفيسور جير هارد موللر - التقرير العام - سابق ذكره .

الواجب إتخاذها إزاء مسأله انتشار المخدرات بالتعاطي وإن كانت بهذا التفاوت في أساليب المعاملة العقابية تحاول إحداث بعض التوازن بين إلتزاماتها الدولية كطرف منضم إلي معاهدة دولية وبين واقعها العملي الداخلي وما تفرزه تلك الظاهرة لديها.

وعلي سبيل المثال فالتشريع البولندي الصادر في ٨/٢/١٩٥١ م لم يكن يجرم التعاطي الفردي. ولكن إذا كان التعاطي في إطار أكثر من شخص واحد فقد خرج عن مجالات الخصوصية واستحق التجريم.

فالمادة (٣٠) تعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من تعاطي مخدراً بصحبة شخص أخر، وبدون تذكرة طبية.[1]

فالتعاطي دون صحبة يخرج إذن عن نطاق الخضوع للنص وبالتالي يعتبر مباحا أما التعاطي في صحبة ولو من أو مع فرد واحد وبدون تصريح طبي يدخل حيز التجريم.

ويعلل التشريع البولندي ذلك بأن التعاطي الفردي ليس فيه أي إخلال بالمصالح الجماعية الرئيسية التي يتحتم معها تدخل المشرع بالتجريم ولكن إذا ما حدث اخلال بهذه المصالح الرئيسية وهو ما يتوافر في حالة تعاطي أكثر من شخص للمادة المخدرة وبالتالي تتوافر إحتمالات إنتشار عدوي التعاطي إلي آخرين، فهنا يعتبر التعاطي مجرما.

أما التشريع البلجيكي الصادر ف ١٩٢١/١/٢٤م لا يجرم التعاطي إلا إذا تم جهرا وعلانية في جماعة.

---

(1) D. Stanislaw; Abus et trafic des drugues en pologne R.I.D.P.1973 P. 661.

فيعاقب القانون بالحبس من ٣ شهور إلي سنتين وبالغرامة من الف إلي عشرة آلاف فرنك بلجيكي . أو هاتين ا لعقوبتين معا كل من تعاطي مادة مخدرة أمام الأخرين، ويعكس نص المادة أسلوب من أساليب التعاطي العلني الجماعي الذي تعاني منه بلجيكا ومع ذلك لم يفلح هذا لنص في منع التعاطي المجرم بدليل أن مشروع القانون المعدل ينادي برفع العقوبة إلي خمس سنوات كحد أقصي والغرامة إلي مائة ألف فرنك في حدها الأقصي كذلك مع الابقاء علي الحد الأدني كما هو ويمكن الجمع بين العقوبتين معا.

وينضم القانون الايطالي الصادر ١٩٣٣/١١/٩م إلي تلك الفئة من التشريعات التي تقيد تجريم التعاطي. فالقانون يعاقب بالغرامة فقط من ألف إلي خمسة ألاف ليرة كل من تعاطي مادة مخدرة في جماعة.

وبالتالي فالتعاطي الفردي ولو في علانية أو جهرا لا يندرج تحت طائلة النص بل يجب لذلك أن يكون التعاطي في جماعة ، وبالتالي أعتنق المشرع الإيطالي نفس وجهة نظر المشرع البولندي من حيث إعتبارات التدخل بالتجريم.

وفي قانون عقوبات الإتحاد السوفيتي القديم-(والذي ورثته جمهورية روسيا الأن) - يرى البروفيسور الروسي ليونيد أتسيمو عدم تجريم القانون لتعاطي المخدرات .[١]

فالفقرة الأولي من المادة ٢٢٤ ع لا تعاقب علي حيازة أو إحراز المخدرات إذا كان بقصد التعاطي أو الإستعمال الشخصي، وإنما تعاقب علي صناعة وتوزيع وحيازة المخدرات دون الحصول علي ترخيص سابق أي بقصد

(١) يختلف البروفيسور الروسي ليونيد أتسيمو مع البروفيسور مولر الذي يري أن االقانون السوفيتي يجرم المخدرات.

الإتجار فيها وذلك بالحبس من سنة إلي عشر سنوات مع مصادرة الأموال أو بدون ذلك.

فالتعاطي في القانون السوفيتي مباح، أما تجريمه فهو منحصر في بعض الولايات أو الجمهوريات المختلفة مثل جورجيا أذربيجان ، لتوانيا ، أرمينيا ، تركمان ، كيرجيز.[1]

ومع إتجاه تفسير موقف القانون السوفيتي بإباحة العاطي. إلا أن البعض يفسر قرار المجلس الأعلي للإتحاد السوفيتي الصادر في ٢٥/٤/١٩٧٤م والذي دعم من سلطات المكافحة وأنذر بأخطار التعاطي علي أنه موقف قانوني يجرم التعاطي.[2]

(١) نلمح في إنفراد هذه الجمهوريات الست بتجريم المخدرات دون جمهوريات روسيا علاقة وطيدة بين التجريم وبين العقيدة الدينية في تلك الجمهوريات.

(٢) ومع اعتبارات هذا القرار الأعلي الصادر للمعي الخطورة الداهمة علي صحة من تعاطي المخدرات . فقد نظمها تحت الإشراف الطبي، وكل ما جاء به ترك الأمر للسطات الإدارية في الولايات والجمهوريات المختلفة أن تنص في تشريعاتها علي عقوبات للتعاطي - (في حالة عدم وجودها) - فتنحصر في الغرامة المالية بمقدار خمسون روبل فقط وإخضاع المتعاطي للعلاج الإجباري في المؤسسات العلاجية النفسية فإذا امتنع يحاكم أمام محكمة شعبية ويرسل إلي مؤسسة عمل علاجية لمدة من ٦شهور - عامين.

- انظر تقارير جير هارد مولل المقرر العام للمؤتمر الحادي عشر للإتحاد الدولي لقانون العقوبات ص ١٧، وتقرير البروفيسور أتسيمو : المجلة الدولية للقانون العقابي - المرجع السابق - ص ٥٣٤.

- انظر كذلك التقارير العلمية للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات - بودابست ١٩٧٤ م وتعليقات البروفيسور براكسين ١٩٧٧م.

المبحث الثالث

التشريعات الوضعية التي جرمت التعاطي

أختلفت سياسات تجريم التعاطي داخل التشريعات الوضعية التي جرمت هذا الفعل علي صور شتي وان أجتمعت عل أن التدخل بالقانون الجنائي في نصوصه كأداة منع قادر علي المواجهة الفعالة ان لم يكن بالمنع الكلي فبالحد من استفحال هذه الظاهرة.

ولكن مع تعاظم أهمية التجريم كما قررته المعاهدات الدولية ومع كثرة توصيات المؤتمرات الدولية والاقليمية والوطنية لم تنتهج هذه التشريعات خطا واحدا في التجريم .

فبعض هذه التشريعات اعتمد في شأن المواجهة علي ما تملكه ترسانات المدونات العقابية التقليدية وحدها مثل التشريع العراقي والكويتي وغيرها .

والبعض الثاني أعتمد في سياساته العقابية علي العقوبات التقليدية كذلك مع أفساح المجال لغيرها من التدابير الاحترازية وخاصة تدابير الأيداع في مصحات العلاج وهي الغالبية.

والبعض الثالث أعتمد سياسة بدائل العقوبات بالنص علي تدابير الايداع العلاجية مثل التشريع النمساوي واللبناني وغيرها.

حتي أن تشريعات الصنف الواحد قد تباينت في رصد هذه العقوبات التقليدية تباينا شديدا . ففي حين تصل العقوبات في دولة الي الأعدام مثلا نجدها لا تتعدي الحبس البسيط لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور في دولة أخري كالنرويج.

وفي حين يتوقف مقدار العقوبة التقليدية علي نوع المخدر - كما في

بريطانيا - نجده يتوقف علي وزن المخدر في دولة أخري.

وفي حين يتوقف الأمر بالايداع في المصحات العلاجية علي الأهداف المرجوة من ذلك كتدبير علاجي لا يرفع إلا بتمام شفاء المتعاطي نجد له حد أدني وأقصى للبقاء في المصحة(كما في التشريع اللبناني وغيره).

وفي حين فضلت بعض الدول تأخير التدخل بالسياسة الجنائية الي ما بعد استنفاذ كل السياسات الاجتماعية الاخري أغراضها للمنع والوقاية فلم تنظر كثير من التشريعات الي مثل هذه السياسات البديلة والمكملة للسياسة الجنائية.

وعلي الرغم من ان توصيات المؤتمر السادس لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين - كاراكس ١٩٨٠ م ألح الي ضرورة التنسيق والتكامل بين مختلف السياسات القائمة وان تعتبر السياسة الجنائية - وهذا هو الأهم - هي المرحلة الأخيرة أو السياسة الأخيرة الواجب تداخلها لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين.[1]

---

(١) فالتشريع العراقي (٦٨لسنة ١٩٦٥) يعاقب بالحبس من ١٥ سنة - ٣ سنوات وبغرامة من ٥٠٠-١٠٠٠ دينار كل من أحرز أو حاز مخدرا بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بدون اذن من السلطات(م٢/٢٤ع) وتصبح العقوبة السجن المؤبد او لمدة لا تقل عن عشر سنوات اذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو مستخدما فيها أو يعمل معها أو لمصلحتها وتصبح العقوبة الأعدام اذا وقعت الجريمة زمن الحرب.

والتشريع اللبناني ١٩٤٦ م والمعدل ١٩٦٠ م ثم ١٩٦٣ م يعاقب بالحبس من ١-٣سنة في مأوي احترازي كل متعاطي المخدرات ولو لمرة واحدة .ويجوز ان تعفي المحكمة من تمام العقوبة اذ أمضي الجاني ٦ شهور في المأوي وثبت لها طبيا شفاؤة.

والتشريع البحريني لسنة ١٩٧٣: يعاقب المتعاطي بالحبس لمدة لا تزيد عن ٣ سنوات أو الغرامة بحد أقصي ١٠,٠٠٠ دينار ويجوز للمحكمة ان تحكم بالايداع للعلاج.

والتشريع الفرنسي (٣١) لسنة ١٩٧٠م: يعاقب بالحبس من شهرين - سنة والغرامة من ٥٠٠- ٥٠,٠٠٠ فرنك أو باحداها كل من تعاطي مادة مخدرة (م٢٦٨ع) ويعفي المتهم من المحاكمة اذا أبدي المدمن الرغبة الصادقة في العلاج، ويستفيد من ذلك ولو كان =

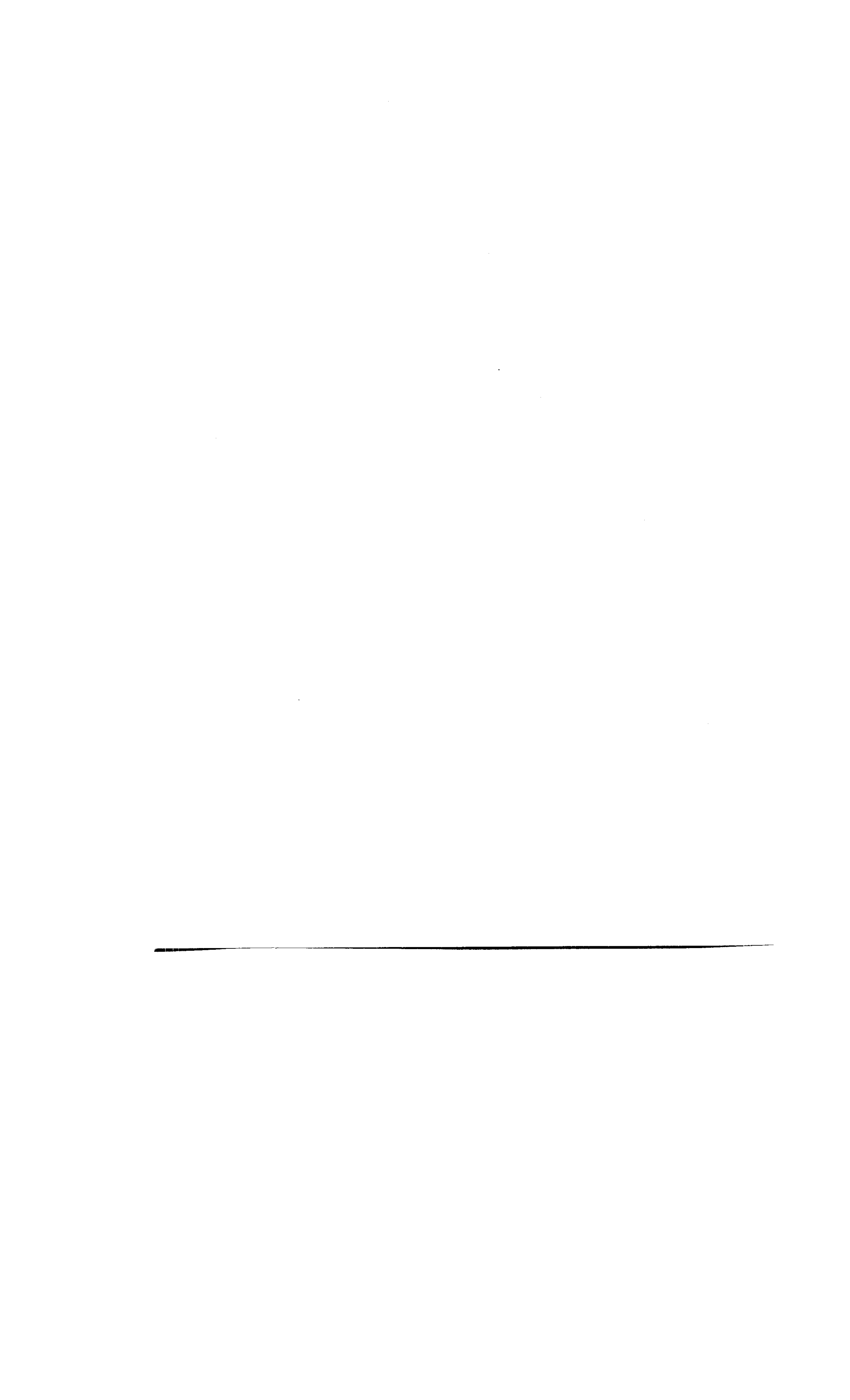
= عائدا ويكون الحكم بالايداع جوازيا للمحكمة ولو كان المتهم عائدا ويجوز للمدمن ان يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج قبل المحاكمة حيث يعفي منها.

والتشريع الألماني ١٩٧١ م والخاص بقانون العقاقير المخدرة يعاقب بالحبس حتي ثلاث سنوات وبالغرامة من ٥٠٠ - ١٠٠٠٠٠ مارك علي الاتجار والانتاج والحياز بقصد التعاطي ولم يفرق أو يصنف المواد المخدرة لعدم امكان التفريق بين المواد الأقل والأكثر خطورة.

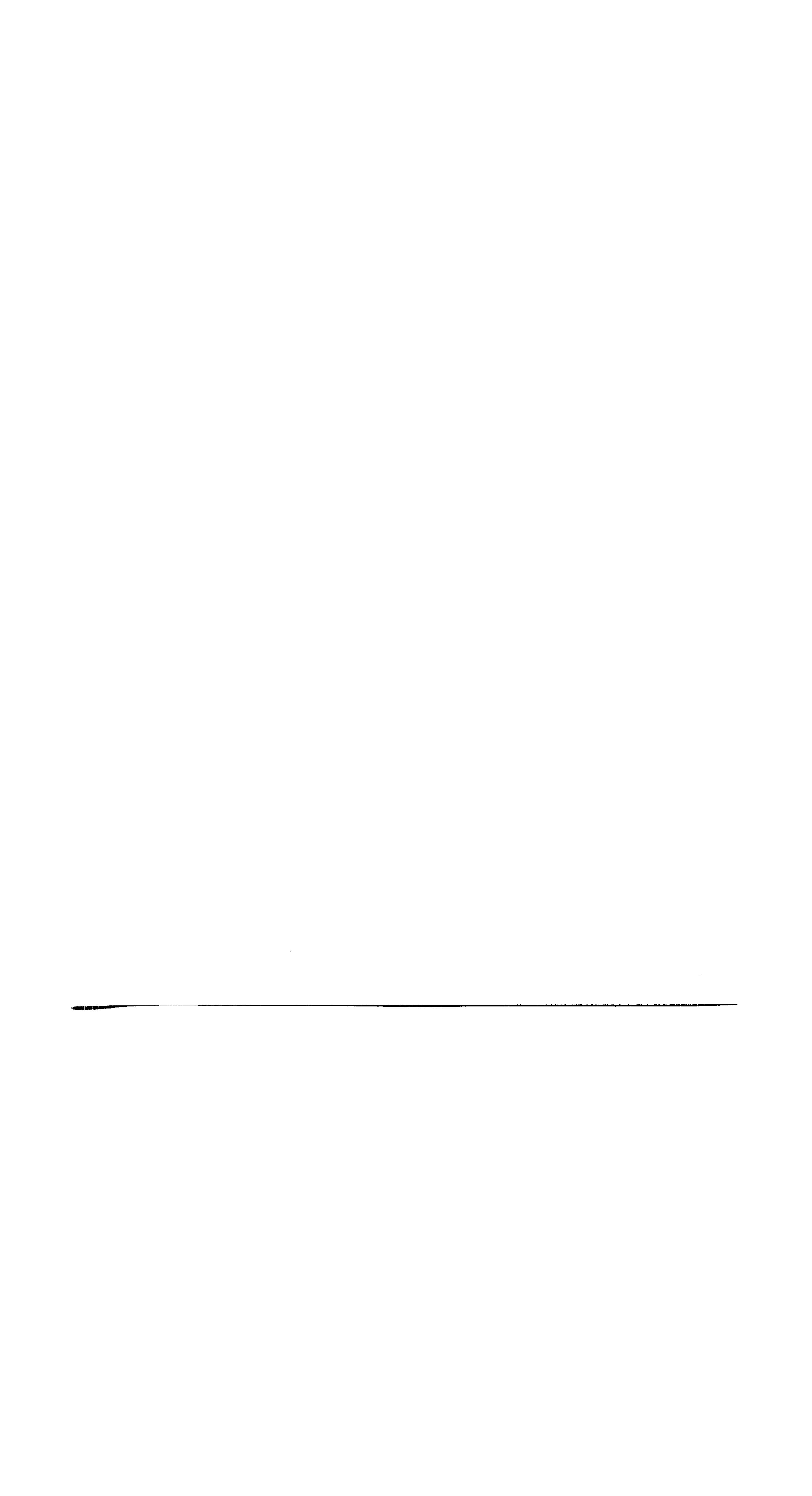
والتشريع الفيدرالي الامريكي (قانون المنع الشامل) : يعاقب بالحبس لمدة تصل الي عام وغرامة ٥٠٠٠ دولار الحائز بقصد التعاطي ويعاقب بالحبس مدة عامين أو ضعف الغرامة في حالة العود كلاهما ولكن تختلف نظرة المشرع في العقاب بحسب نوع المخدر وتختلف درجة العقوبة علي التعاطي من ولاية لآخري. وتميز التشريعات الأمريكية بين متعاطي المخدرات والمتجر فيها حيث تعتبر الجرائم المرتبطة ببيع المخدرات أكثر خطورة.

انظر : المجلة الدولية لقانون العقوبات - المرجع السابق: ص ٥٦٣ وما يليها.

ولمزيد من التفصيل حول التشريعات العربية خصوصا، انظر موتمر وزراء الداخلية العرب، أعمال المؤتمر الذي عقد بقاعة المؤتمرات في أكاديمية الشرطة عام ١٩٨٩ وأشتركت فيه مقررا وممثلا للجانب المصري.



الباب الثاني
السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في مصر



الباب الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع المصرى

تمهيد:

تغيرت السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في مصر عبر السنين المتتالية ولا سيما في المواجهة التشريعية باعتبار التشريع المصري كان له سبق البدء بالمواجهة.

وقد أعتمدت السياسة الجنائية في مواجهتها لظاهرة التعاطي والاجرام بالمخدرات علي عدة محاور بتقديرها العقوبات الجنائية الاصلية والتبعية كخط دفاع أول وباستخدامها لبدائل العقوبات التقليدية وغيرها من التدابير الاجتماعية والجنائية والامنية الاحترازية كخط دفاع ثاني تجاه الظاهرة وطنيا.

وعلي المستوي الدولي وقعت مصر علي اتفاقية دولية عام ١٩٨٨ م لتنضم إلي دول العالم في تكوين جدار منع صلب علي المستوي العالمي بعد ان تعدت اخطار الظاهرة النطاق القومي إلي عبر القومي وبدأت فعلا في التطبيق المؤقت للاحكام والتدابير الواردة بالاتفاقية قبل أن يتم المصادقة عليها وتدخل فعلا في حيز التنفيذ.

حيث أستجابت مصر إلي تلك الأتفاقية فأستحدثت تجريمات جديدة لم تكن قائمة من قبل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م وشددت كثير من العقوبات الجنائية التي كانت قائمة حتي وصلت إلي العقوبة العظمي، وطبقت كثير من أشكال التعاون الدولي المنصوص عليها في الأتفاقية مثل المساعدات القانونية المتبادلة، وتسليم المجرمين ، وغيرها من أشكال التعاون الاخري مثل التعاون والتدريب الدولي، والتسليم المراقب ، والقضاء علي الزراعات

غير المشروعة للنباتات المخدرة ، وتبادل المعلومات والخبرات.

وهنا يمكننا القول بأن السياسة الجنائية المصرية قد استجابت لكثير من تجريمات القانون الدولي وان لم تستجب بنفس الدرجة إلي دولية العقاب.[1]

وعلي ذلك سنتعرض إلي السياسة الجنائية في مصر بالدراسة علي المستويين الوطني والدولي علي اساس ابراز مواطن القوة والضعف في كلتاهما دون تعمد الأسهاب في نتائج دراسات أخري سابقة بل البدء من حيث أنتهت وبالتالي يمكن تحقيق بعض الاثراء من الدراسة.

وتأتي هذه الخطوة متماشية مع توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين ازاء استشعارها تنامي مشكلات الاجرام وتصاعد أعداد الجرائم خاصة (اليابان ١٩٧٠م) والمؤتمر الخامس (جنيف ١٩٧٥) والمؤتمر السادس (كاراكاس ١٩٨٠ م) والذي أكد علي أهمية تعزيز التدابير المتخذة علي الصعيدين الوطني والدولي.

---

(١) تم اعتماد هذه الاتفاقية وفتح باب التوقيع من قبل مفوضي (١٠٦) دولة من بينها مصر في ١٩٨٨/١٢/١٩ م عقب اختتام مؤتمر دولي كبير لاعماله تحت رعاية الامم المتحدة عقدها في فيينا في الفترة من ٢٥ نوفمبر الي ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨م وبعد أربع سنوات من الاعمال التحضيرية المتواصلة وقد وقعت بالفعل - حتي ١٩٨٩/١٢/٢٠ م علي هذه الاتفاقية (٨٩) دولة ومنظمة أقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي وتنص المادة(٢٩) من الاتفاقية بأن يبدأ نفاذها في اليوم التسعين من ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق لدي الأمين العام للامم المتحدة - في ٢٠-٢٣-فبراير/ ١٩٩٠م واعتمدت الجمعية العامة للامم المتحدة هذه الاتفاقية لدخولها حيز التنفيذ قبل نهاية عام ١٩٩٠ م وان تعمل الدول - قدر استطاعتها علي التطبيق المؤقت للاحكام حتي يتم نفاذها.

الفصل الاول

السياسة الجنائية للمكافحة علي المستوي الوطني

اعتمدت السياسة الجنائية لمواجهة المخدرات في مصر علي المستوي الوضعي علي عدة مدخلات رئيسية تضمن تحقيق نتائج جدية في مصر على جانبيها المنعي والقمعي .

فغلظت من تجريمات وعقوبات الجذور العميقة للظاهرة في مهدها كنقاط انطلاق لها وذلك بمعالجة مسألة الزراعات غير المشروعة وهي مستحدثة بالسياسة الجنائية) - والادارة المنظمة في الخارج ثم مسألتى الجلب والتصدير (كجانب منعي).

فاذا ما حدث اختراق لهذا الجانب فقد اعتمدت السياسة الجنائية علي عدم تفشي الأمر وانتشار الداء وذلك بتجريمات التعامل والوساطة والاتجار ولاسيما التقديم للتعاطي.

وفي السياسة الجنائية المتبعة تجاه التقديم للتعاطي نلمح مدي اهتمام الشارع بمعالجة هذه المرحلة الوسطي كحلقة اتصال بين المنتج في أصله والمستهلك.

فاذا ما أنتشر الداء فقد أعتمد الشارع معامله خاصة للمتعاطي تميل إلي النظر اليه كضحية وفتح أمامه سبل النجاة بالعلاج قبل معاملته كمجرم تأبي معه كل سياسات العلاج والتأهيل ، وبآعتبار أن تجريم التعاطي اجراء وقائيا اساسا للحد من أقبال الاشخاص علي التعاطي .

فاذا ما فشلت السياسة الجنائية بعقوباتها التقليدية في الحد من الظاهرة الاجرامية وعجزت النصوص التشريعية القائمة علي اخضاع المذنبين

لها أو تحقيق الاهداف المرجوة منها حيث وتباعدت الفروق بين الحقائق القانونية والحقائق الفعليه، وكثرت احكام البراءة المقنعة وأفلت الكثيرون - لسبب أولآخر - من يد العدالة علي الرغم من تنامي الشعور بالخطورة فتحت هنا المجالات لتطبيق تدابير الاعتقال (ولو كاجراء استثنائي) تجاه حقيقة الواقع المؤسف الذي يؤكد الأزدياد المطرد لجرائم المخدرات .(١)

المبحث الاول

السياسة الجنائية القائمة علي التجريم والعقاب

يعتمد المفهوم الاساسي للسياسة الجنائية علي مكافحة شتي مظاهر الاجرام من خلال عمليات التجريم والعقاب واتخاذ التدابير المانعة. وتقدم هذه الخطوات الثلاث خطة واضحة تدعمها استراتيجية عمل قابلة للتطبيق والتنفيذ تتولاها عناصر القطاع الجنائي كله من شرطة ونيابة عامه وقضاء بحيث يتحقق الهدف النهائي للسياسة الجنائية من خلال تكامل عمل هذه العناصر حماية للانسان والمجتمع في ضوء اعتقاداته السائدة ووفقا لآمالة السياسة والاجتماعية والاقتصادية التي ترسمها للدولة.

وسوف ينصب بحثنا في هذا المجال علي الخطوات الثلاثة (التجريم - العقاب ثم المنع) تاركين حلقتي الاستراتيجية والتخطيط الجنائي المكملة

(١) منذ صدور أول تشريع لمكافحة المخدرات في مصر عام ١٨٧٩ م تؤكد مراجعة اتجاهات السياسات الجنائية في المكافحة تصاعد تجريمات وعقوبات القانون الجنائي الخاص بذلك، وفي نفس الوقت تؤكد المراجعة االتطور المذهل والتصاعد الخطير في تلك الجريمة - كما تؤيدها الاحصاءات الرسمية - وانفلات هذا التيار الاجرامي ، وأصبح اليقين واضحا في عدم كفاية كل التشريعات وبات التخوف قائما من تعالي صيحات الاباحة بعد أن فشلت السياسات - فى حل لمشكلة تعاطي المخدرات.

وتتحدد سياسة المشرع في التجريم والعقاب والمنع وفقا لمعايير تختلف من مجتمع لأخر وتحكمها عناصر متعددة مثل قواعد الدين والأخلاق والتقاليد الاجتماعيه والسياسه العامة وغيرها من العناصر المتغيرة والثابتة باعتبارها مصالح عامة يحميها القانون وتعتبر التجريمات مساس أو انتهاكات بهذه القيم والمصالح بمعاييرها المتعددة.

وعلي ذلك يختلف رد الفعل القانوني الاجتماعي ضد الجريمة أو في مواجهة الخطورة بتقرير العقوبات أو التدابير الاحترازية بمقدار الضرر أو التهديد بالخطر لهذه المصالح المحمية.

والى جانب ذلك تنتهج السياسة الجنائية كثير من القواعد والأصول العلميه والفنيه حتى تضمن تحقيق التأثير المنشود فى اطار من التوازن بين حماية المصالح العامه وحماية الحريات العامه وحقوق الأنسان.

وبالتالى تعتمد السياسة الجنائيه على شقين الأول السياسة الجنائيه الشرعيه والثانى السياسة الجنائيه الاجرائيه. فإذا ماحدث خلل بين شقى السياسة الجنائيه فقدت معناها وجاءت خاوية من كل مضمون عاجزة عن اي هدف وبالتالى سقطت الفلسفة الجنائيه التى أملت هذه السياسة الجنائيه.

فعلى سبيل المثال قد يثور التساؤل عن جدوى تدخل المشرع الجنائي بتجريم العاطى لبعض المواد المخدرة دون الأخري، وعن جدوى اعتماد النص الجنائي كأداة منع للمخدرات فى ضوء فلسفة جنائية تحرمها وفى نفس الوقت تبيح ماعداها من مسكرات وعلى الرغم من ان مصدر الفلسفة واحد والدستور (الذى يجعل الشريعة الأسلاميه المصدر الرئيسى للتشريع) واحد .

كذلك قد يثور التساؤل عن جدوى نصوص القانون الراميه الى علاج المتعاطى المدمن باعتبار غلبة النظره اليه كمريض مجرم وليس مجرما مريضا - دون توفير سبل الوقاية من الأدمان ورقابه التعاطى وفى غيبة شبه كاملة لمؤسسات العلاج الباهظة التكاليف وافتقاد الجديه فى نظم الرعاية اللاحقه

التي تضمن عدم الأنتكاس. فلا شك أن تباعد النظرة بين واضعى التجريم وبين راصدى البند المالى اللازم للعلاج يؤدى الى افتقاد التوازن بين النص فى وضعه وفى تطبيعه العملي وبالتالى تسقط الفلسفة الجنائيه المعالجة أمام التساؤل عن مدى المساواه بين القيم والمصالح الاجتماعيه في حمايتها القانونيه؟.

وأعتقد ان الاهتزاز فى حماية القيم الراسخه والثابته فى ضمير المجتمع المصرى تحديدا هو أخطر المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائيه المصرية.

وعلى وجه الخصوص تجاه نوعية معينة من التشريعات العقابيه الخاصه مثل تشريع قوانين المخدرات ، والأسلحة والذخائر ، التموين ، التعامل بالنقد الأجنبى والتى تتسم بطبيعتها بحماية مصالح قابلة للتغير وليست على نفس الدرجة من الثبات والاستقرار كالمصالح التي تحميها نصوص قانون العقوبات العام(١).

ان الامر يحتاج الي احاطة الشارع الجنائي بعدة عوامل مختلفة ويدرك أصولها العلميه ادراكا جيدا فإذا اختار الشارع سياسة جنائية معينة يجب ان تكون من بواعث هذا الاختيار الايمان بهذه الاصول العلمية ثم مراعاتها في كل نص من نصوص قانون العقوبات وبهذا نضمن تشريعا منطقيا متماسكا تنتظم نصوصه نحو تحقيق هدف واضح وبالتالي ندرك ان الاصلاح العقابى لا ينبعث من فلسفة تجريدية أعتنقها القائمون على الحكم بل يعتمد اساسا على اصول علميه أمن المشرع بنجاحها(٢).

(١) لمزيد من التفصيل انظر الدكتور / احمد فتحى سرور ، المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائيه » مجلة القانون والاقتصاد – العدد الخامس بالاحتفال بالعيد المئوى ص ٤٣٧ – ص ٤٣٩ – ١٩٨٠م.

(٢) يقول الدكتور/ فتحي سرور انه لوحظ للاسف الشديد ان واضعى قانون العقوبات كثيرا ما يتجاهلون الاصول العلميه مما يسفر عن عدم تماسك القانون واضطرابه وتناقضه مع غيره من التشريعات – المرجع سالف ذكره عاليه – ص ٤٤٣ السطر (٢١).

المطلب الأول

ملامح السياسة الجنائية فى قانون المخدرات

اجتذبت مشكلة المخدرات نظر المشرع المصرى منذ أواخر القرن الماضى باستحداث تجريمات هينة بسيطة في أول الأمر اخذت تشتد تدريجيا مع تزايد اخطارها والأقبال عليها وفيما يبدو باللهث لمواكبة هذا التيار.

ففى ٢٩ مارس ١٨٧٩ م صدر الأمر العالي بمكافحة الحشيش بتحريم استيراده ومنع زراعته وفرض عقوبة الغرامة التى لا تزيد عن مائتى قرش.

ثم اتجه المشرع الى مكافحة الأفيون منذ ١٩١٨م، وتدرجت التشريعات لتشمل معظم أنواع المخدرات وكافة اشكال التعامل غير المشروع فيها حتي صدور القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها وتعديلاته المتتالية على التفصيل السابق حتى تعديل بعض المواد (المواد من ٣٣ - ٥٠) بالقانون الحالى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م حيث وصلت بالعقوبه الي الأعدام وبالغرامة الى نصف مليون جنيه وكذلك تم اضافة مواد جديدة للقانون السابق هي (م ٣٤ مكرر ، ٣٧ مكرر، ٣٧ مكرر ب، ٣٧ مكرر جـ ، ٤٦ مكرر ، ٤٦ مكرر أ ، ٤٨ مكرر أ ، ٥٢ مكرر) وأنقسمت التجريمات الى جنايات وجنح وتلمح اتجاهات السياسة الجنائية فى قانون المخدرات ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م بما آستحدثه القانون الجديد من تعديلات تحقق نوع من الردع الفعال اكثر من تقدير المنع الوقائي وذلك من خلال عدة محاور أهمها :

(١) استحداث تجريمات جديدة لم يكن معاقبا عليها.

(٢) استحداث ظروف مشددة جديدة تقرر العقوبه الأغلظ.

(٣) تشديد العقوبات القائمة فى مختلف الجرائم المعاقب عليها.

(٤) وضع تنظيم علاجي للمتعاطين المدمنين.

الفرع الأول

إستحداث جرائم جديدة

نص القانون الجديد على ثلاثة جرائم مستحدثة هى:

- تأليف عصابه ولو فى الخارج أو ادارتها أو الانضمام اليها بهدف ارتكاب احدى جرائم المخدرات داخل البلاد (م ٤/٣٣).

- خطف أو أحتجاز أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه (م٣٣/).

- تجريم أفعال الحيازة والأحراز والشراء والنقل والزرع والانتاج وغيرها بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا (م ٣٨).

الجريمة الأولى (م ٣٣/ع)

تنص المادة (٣٣) في فقرتها الرابعة على عقوبة الأعدام والغرامة من مائة ألف جنيه وحتى نصف مليون جنيه.

لكل من قام (ولو فى الخارج) - بتأليف عصابة أو ادارتها أو تداخل فى إداراتها أو في تنظيمها أو الأنضمام اليها أو الاشتراك فيها وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطى أو ارتكاب آى من الجرائم المنصوص عليها فى المادة داخل البلاد.

وقد استشعر المشرع فى هذا التجريم مدى الخطورة فى انتقال هذا الفعل من النطاق القومي الى عبر القومي وتجاوز الفعل من النشاط الفردى الى دائرة المنظمات الأجرامية الدولية. وهذا احد الابعاد الجديدة فى جريمة المخدرات.

ونلمح فى هذا التجريم إعتراف المشرع « **بعالمية الجريمة** » وبالتالى يمتد النص الجنائي الوضعى وفقا لمبدأ « العينيه » وتقع مثل هذه الأفعال تحت طائلته عندما تتهدد المصالح الداخلية بالضرر.

وقد أخضع النص لطائلته الرؤوس المدبرة المكونه لمثل هذه التنظيمات الأجرامية وغيرهم ممن ينضمون لتشكيلاتهم العصابيه أو يشتركون معهم بالفعل أو الادارة أو التنظيم وايضا بالتمويل (وهى العناصر الاساسية في الادارة الحديثة).

ويعد هذا التجريم المستحدث **نموذجا خاصا** للتعامل مع نوعية خاصة من المجرمين المنتمين لتشكيلات عصابيه متخصصة في الاتجار بالمخدرات باعتبارها من الجرائم الأكثر خطورة على البلاد.

وقد ساوى التشريع بين الرؤوس المكونة لهذه المنظمات الاجرامية وغيرهم من المنضمين اليها ورفض التفرقة بين مراكز وأدوار تلك العناصر حيث ان الواقع العملي يؤكد مبدأ « الجماعية » فى الفعل.

فلاحساب للفرد فى هذا الطراز من المنظمات الإجرامية « بصفته تلك » بل تنجم الخطورة من قيامه وادارته للعمل من خلال نشاط الجماعه ككل.

غير أنه يثور التساؤل والجدل الفقهى فى هذه المادة المستحدثة حول أتجاه الرغبة في توقيع أو توفير اقصى عقاب لمثل هذه النوعية من الجرائم وبين المساواة بين الفاعلين والشركاء فيها.

فقد يكون من غير المقبول اعتبار التداخل فى الادارة أو التنظيم أو اعتبار الدعم البسيط لمثل هذه الجمعيات الأجرامية جناية عقوبتها فقط الأعدام وان ارتبط هذا التداخل او الدعم بالجريمة.

وأيا كانت نتيجة الجدل الفقهى حول هذه النقطة والتي حسمها النص التشريعى.

فان هذه الجريمة المستحدثة جاءت اعمالا وتطبيقا لما نصت عليه المادة الثالثة من **الأتفاقية الدولية** بشأن تجريم الأفعال المتعلقة بالاتجار غير المشروع فى المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية والرغبة الدوليه العامة في اخضاع مثل هذه الأفعال لعقوبات رادعه تتفق وجسامة هذه الأفعال يترك تحديدها للتشريعات الداخليه فى ضوء ظروفها وسياستها الجنائية.

ولا شك ان هناك أختلاف كبير فى أثر المواثيق الدولية على الدول ، ففى حين استحدث التشريع المصرى جرائم جديدة فى تشريعة الخاص بمكافحة المخدرات ورصد العقوبه العظمى من واقع الالتزامات الدولية، اعتبر البعض الاخر من الدول سبق تشريعاته الي الافعال المجرمه وان اضافت اليها التزاما دوليا.

ويرجع السبب الاساسى في ذلك التباين بين تشريعات الدول المختلفة اكتفاء التشريع الدولى بالتحريم وترك مسألتى التجريم وايضاحه والعقاب وتحديدة للدول ، وكان من المفروض ان تأتى هذه الألتزامات الدولية على جانب كبير من الدقة والوضوح.

ولكن زاد من درجة التباين التشريعى الوضعى الى جانب عدم الدقة والوضوح في التجريم والعقاب ان بقيت مجموعة كبيرة من الدول خارج الالتزام بنصوص الاتفاقية مما يضعف جدية التعاون الدولى المنشود ويشكك فى فعاليته ازاء هذه النوعية من الجرائم.

ومع هذا فيحسب للاتفاقية تشجيعها للدول على التوسيع من صلاحياتها بما يضمن ملاحقاتها لكل الأفعال الاجرامية المتمثلة خاصة فى الجلب والأتجار ولو ارتكبت هذه الأفعال فى الخارج على أقاليم دول أجنبية بواسطة أجانب .

وأعتقد أن الحفاظ على هذه الرغبة بالتشدد فى مواجهة الخطر القادم من الخارج « ولو فى الخارج » يقتضي بالضرورة كثير من التعديلات في قانون الاجراءات الجنائية خاصة والقوانين الأخرى المكملة والقابلة لأعمال مبدأ حماية المصالح الجوهرية أو (مبدأ العينية).

فمن المعروف أن **سلطان تشريع المخدرات** كما يشمل جرائم المخدرات التي تقع فى مصر أيا كانت جنسية مرتكبيها يمتد كذلك الى الأشخاص ذوى الحصانة المقررة بقواعد القانون الدولى مثل رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية وغيرهم من موظفى المنظمات الدولية وان كانوا لا يخضعون للقضاء الوطنى لاعتبارات تتعلق بالقانون الدولي العام وبالتالى لا تتوافر فيهم الأهلية الاجرامية للدخول كطرف فى اي علاقة اجرامية مع هذا القضاء مما لا يجوز معه توجيه الدعوى الجنائية قبلهم بسبب هذه الحصانة(١). والأستثناء الوحيد الذى يرد على سلطان التشريع هو حالة وقوع جرائم المخدرات داخل سفارة دولة أجنبية(٢).

---

(١) الاستاذ الدكتور/ احمد فتحي سرور - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه ١٩٨٠م بند (١٠٣).

(٢) يقول الدكتور/ احمد فتحي سرور في الوسيط ان عدم سريان التشريع الوطنى فى هذه الحالة لأن السفارة تعتبر جزء من الأقليم الأجنبى فنظرية امتداد الاقليم أصبحت فى محفوظات تاريخ القانون ولكن لان الحصانه الدبلوماسية للسفارة تفرضها طبيعة عمل أعضاء السفارات الأجنبيه وضرورة قيامهم بعملهم بحرية وهدوء (ص ٢٠٤ - بند ٢٠٥) هذا وقد عنيت المعاهدات والاتفاقات الخاصه المؤخرة بمعالجة مثل هذا الموقف وسنعود له في الفصل الأخير.

ويقول الاستاذ الدكتور/ عزالدين عبدالله ان الراوقع يثبت ان حاجة العلاقات والمعاملات بين الدول افسحت المجال لتطبيق القانون الأجنبى فما من دولة تشترك فى الجماعة الدولية تستطيع ان تأخذ بالاقليمية المطلقة لقانونها والذي يرد هو الأقليمية النسبية والأمتداد النسبى ، للقانون الدولى الخاص ١٩٧٧م ص ٩، ص ٥٣٣، أ.د. حامد سلطان القانون الدولى العام ١٩٦٨ - ص ٤٣.

ويشترط القانون لسريان تشريع المخدرات على جرائم ارتكبت خارج الأقليم المصرى أربعة شروط تتعلق بصفه الجانى ونوع الجريمة والعقاب عليها ثم بعودة الجاني الى مصر.

الشروط الاربعة لسريان تشريع المخدرات على الجرائم التى ترتكب فى الخارج :

أولا : صفة الجانى :

اعمالا لمبدأ العالمية » يرى الفقه الجنائي العالمى التغاضى عن صفة الجانى وتطبيق القانون الأقليمى على كل جريمة يقبض علي مرتكبها فى أقليم الدولة آيا كانت جنسيتة وأيا كان الاقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة باعتبار ان هناك نوعية معينه من الجرائم الدولية يعد مرتكبها معتديا على كل المصالح المشتركة بين الدول وهي جرائم الأتجار غير المشروع في المخدرات والأتجار في الرقيق الأبيض وجرائم القرصنه حيث تبدو حاجة التعاون الدولى ملحة فى وأد نشاط العصابات الدولية المنظمة لهذه الجرائم وتعتبر الدولة هنا نأئبه عن كل المجتمع الدولي فى ملاحقة الفاعلين.

ومع أعتبارات السيادة فرض القانون استثناء من مبدأ الاقليمية اعمال مبدأ العالمية في تطبيق تشريع المخدرات.

وقد افترض التعاون الدولى لمناهضة جرائم الاتجار بالمخدرات قيام حالة من « الجرائم الأتفاقية » يكتفي فيها القانون الدولى بتحديد القيم المحمية وقواعد السلوك الواجب على مجموع المواطنين فى كل الدول الاطراف، ولكنه يمنع عن تحديد الجزاء الواجب توقيعه إزاء الاضرار بهذه القيم تاركا ذلك للسيادة الوطنيه من خلال المشرع الوضعى فى تحديده لرد الفعل الجزائي وبما يتبعه بالضرورة من صور التعاون القانوني الاخرى مثل التعاون القضائي «المساعدة القضائية » والتعاون الشرطى وغيرها.

ثانيا: نوع الجريمة:

وفقا لتشريع المخدرات المصرى يشترط ان تكون الجريمة جناية (جلب تصدير ، انتاج اتجار ، زراعة تعاطى) أو جنحة يعاقب عليها التشريع فى الداخل وفي الخارج.

وبالتالي لا يسرى التشريع المصرى اذا كان الفعل المرتكب يعتبر مخالفة طبقا للتشريع المصرى مثل جريمة زراعة نباتات مخدرة أو حيازتها أو إحرازها بغير قصد جنائي (اتجار ، تعاطى ، استعمال).

كذلك لا يسرى التشريع المصرى اذا كانت المادة تعتبر مخدرة في القانون المصرى ولا تعتبر كذلك فى التشريع الأجنبى وكذلك العكس.

فالقات كمادة مخدرة محظور زراعتها في مصر لا تعتبر كذلك فى بعض الدول الأخري، وبعض المواد التى تعتبر مخدرات فى بعض التشريعات الأجنبيه مثل مادة P.C.P عقار الفنسكلدين « لا تعتبر كذلك فى مصر (غير مدرجة فى الجداول) وكذلك مثل مسحوق «حشرة السموم» فى الامارات العربيه وغيرها من المواد التى تستخدم فى تخدير الحيوانات.

ثالثا: معاقبة الفعل:

لايسرى تشريع المخدرات المصرى على الفعل (ولو كان جناية أو جنحة) طالما كان غير معاقب عليه في الخارج فلو تم ضبط مواطن فى «لندن» محرزا نباتا مخدرا تبين فيما بعد أنه من «القات» فيفرض عودة المصرى الي الوطن فلا يسرى عليه القانون المصرى على الرغم من ان حيازة هذه المادة تعتبر جناية طبقا له وذلك لأن حيازة مثل هذه المادة طبقا للقانون الأنجليزى غير معاقب عليها.

رابعا : عودة الجانى الى مصر :

انفاذ القانون المصرى يفترض عودة الجانى الى مصر سواء أكان عودا اختياريا أو أجباريا ، وهنا تثور مسألة تسليم المجرمين سواء أكان هذا التسليم قانونيا أو مقنعا فالدوله صاحبة الأختصاص يمكن ان تطلب التسليم من الدولة التى أفلت الجاني اليهـا حيث لا توجد مصلحة للدولة التى هرب الجانى اليها فى الأمتناع عن تسليمه أو تتولى محاكمته بنفسها وفقا للشروط السارية والمعمول بها والي جانب هذه الشروط السابقة فقد تثور بعض القيود الاخرى التى نص عليها المشرع **فى قانون الاجراءات الجنائية والتى يتعين اعادة النظر فيها فى ضوء التعديلات المستحدثة بقانون مكافحة المخدرات .**

فالمادة الرابعة من قانون العقوبات تفترض قيدين على اقامة الدعوى العمومية ضد كل من أرتكب فى الخارج فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت فى مصر (م٢/١) أو في الخارج (م٣).

ففى الحالة الأولى يشترط القيد انفراد النيابة العامة - دون غيرها من الجهات التى تملك استثناء تحريك الدعوى العموميه اقامة الدعوى على مرتكب جريمة فى الخارج.

ومع اعتبارات الشارع فى فرض هذا القيد فى مثل هذه الحالة فقد تدعو بعض الإعتبارات الأولى بالرعايه التغاضى عن ذلك القيد فى ضوء حجم الصعوبات التى قد تثار في مراحل التحقيقات الأولى وما تتطلبه من نفقات كبيرة وجهود مضنية (ثم تحجم النيابة عن تحريك الدعوى).

وفى الحالة الثانية يحظر الشارع اقامة الدعوى العمومية ضد مرتكبى الجريمة فى الخارج اذا تم محاكمته امام احدى المحاكم الأجنبيه وقضت نهائيا عليه بالبراءة أو بالإدانة على اساس منع الأزدواجية فى القضاء. وقد يتصور

افساح المجال لاعادة محاكمة الفاعلين فى الخارج لجرائم يشملها القانون المصرى ولا سيما ازاء هذه النوعية الأكثر خطورة ، وبالتالى قدتؤثر الدولة الموجود فيها الجانى التسليم منعا من اعادة محاكمته ويعتبر ذلك مدخلا كبيرا للتعاون الدولى ضد هذا الشكل من الأجرام.

ولا غرابة فى تقرير هذا المبدأ (خاصة فى ضوء اعتبارات الشرعية الدوليـة الجـديدةالتي يعاد صياغة قواعدها حاليا على مستوى العالم الواحد.

وفيما عذا ذلك ففى حالات تقادم الدعوى أو العقوبة طبقا للقانون الأجنبى أو صدور عفو شامل أو خاص عن العقوبة وفي حالات حفظ التحقيق فى الدعوى يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية فى مصر.

ومن الطبيعى فى هذة الحاله ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ان ينص الشارع على اخضاع كل مصرى -للقضاءالمصرى - اذا أرتكب فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة مخدرات وقعت بالخارج تحقيقا لمبدأ عدم الأفلات من المحاكمة والعقاب.

ومن البديهى ان مثل هذه النوعية من الأشخاص لا يمكن ان تكون الا أعضاء فى تنظيمات دولية تمارس التجارة غير المشروعة، وهذا المبدأ قرره قانون العقوبات الأيطالى بنصة على اخضاع أفعال المساهمة التبعية من تحريض واتفاق تم في ايطاليا وتقع بها الجريمة فى الخارج وفقا للقانون الايطالى(١).

ومن ثم فمن الأوفق ان يجرم الشارع المصرى ويعاقب على أفعال الأشتراك فى جنايات المواد ٣٣ و٣٥ ولو وقعت فى الخارج.

---

(١) نظر الاستاذ الدكتور / مأمون سلامه - قانون العقوبات (العام) ١٩٩ - ص ٦٩.

ثانيا: الجريمة الثانية المستحدثة : الخطف والاحتجاز دون الاخذ كرهينة

يعاقب المشرع على **افعال الخطف والأحتجاز** الواقعة على أحد القائمين على تنفيذ قانون مكافحة المخدرات هو أو زوجة أو أحد أصوله أو فروعه.

ونلمح في تجريم مثل هذه الأفعال نفس استشعار المشرع للخطورة التي تشتملها هذه الجرائم والأساليب العنفيه التي قد تستخدم فى ارتكابها وتنفيذها.

فقد تلجأ كثير من المنظمات الأجرامية الداخليه والدولية الي استخدام كثير من الأعمال الارهابية لتنفيذ جرائمها . وقد أكدت الدراسات المتخصصة الي وجود علاقة اكيدة بين منظمات الآتجار بالمخدرات والمنظمات الارهابية ، كما اكدت الدراسات والحوادث الاجرامية استعارة معظم منظمات الاتجار بالمخدرات، استخدامها لأساليب ارهابية لتحقيق اهدافها مما يقطع بوجود علاقة قويه بين المخدرات والارهاب كأسلوب عمل.

ومع ايمان المشرع بهذه العلاقة بين المخدرات والارهاب وتعاظمها علي المجال و الصعيد الدولى نص حصرا على تجريم أفعال الخطف والأحتجاز فقط دون غيرها من الأفعال الأرهابية والتي عددتها كثير من التشريعات الوضعية والمعاهدات الدولية.

فعلي سبيل المثال لا الحصر يكمن أشد الاعمال الارهابية خطرا وأكثرها وقوعا **فى فعل « الأخذ كرهينة »** باعتباره اكثر ترويعا وأشد ضغطا لتحقيق أهداف الجانى الأجرامية الدنيئة.

وفارق شاسع بين أفعال الخطف و الاحتجاز من جهة وبين الأخذ كرهينة من جهة اخري ولكن المشرع نص على الأول والثاني دون فعل الأخذ وهو الأولي بالنص،

فلا شك ان تجريمات الخطف أو الاحتجاز او الأخذ كرهينة وهي ليست مترادفات أساسها امتداد الحماية وتوسيعها لتشمل القائمين على انفاذ القانون وكذلك ذويهم وأسرهم .

ولا شك ان فعل الخطف أو الاحتجاز - الوارد بالنص حصرا - الواقع على ذوى القائمين او زوجة أو احد اصوله أو فروعه والمرتكب من الجانى يهدف اساسا الي الضغط على القائم بالقانون للقيام بعمل ما آو الأمتناع عن عمل ما أو تسهيل امر ماهو فى مصلحة الجانى وبالتالي فهذا الفعل - (الخطف أو الاحتجاز) - ليس في ذاته بل بالتبعية لأمر اخر. وبمعنى اخر لا نجد فى أفعال الخطف أو الاحتجاز الواردة بالنص حصرا - أية علاقة مباشرة بين الجاني (الخاطف او المحتجز) وبين المجنى عليه بل هي علاقة غير مباشرة تفتقد عنصرى القصد والأنتقاء.

والأقرب إلي الدقة ان تكون هذه العلاقة - غير المباشرة - مأخوذة على معنى أو محمل « **المقابل** » "Contre-partie".

فخطف الزوجة و الابن أو الأصل أو احد فروع القائم علي انفاذ قانون مكافحة المخدرات غرضه الاساسى الاحتفاظ المؤقت بالمجنى عليه - كرهينة في مقابل - تسهيل القائم بالقانون أمر ما أو القيام بالأمتثال لأمر ما أو الامتناع عن القيام بدوره لتسهيل ارتكاب الجريمة أو إتمام تنفيذها أو تسهيل مرور الفاعلين فيها وبالتالي افلاتهم من الملاحقة.

وهذه المعانى غير موجودة فى الخطف والاحتجاز بقدر ما هى موجودة فى فعل «**الأخذ كرهينة** » "prie d'otage على وجه الدقه والتحديد.

وقد فصلت التشريعات الوضعيه الحديثه والمعاهدات الدولية التى تجرم شكل أو اخر من الأعمال الارهابية بين أفعال الخطف والحبس والاحتجاز وبين الأخذ كرهينة واستقر الفقه والقضاء على انها ليست مترادفات بل أفعال

مستقلة منفصلة عن بعضها البعض كل منها يعنى عن غيره شيء أخر على وجه التخصيص ومن هنا كان من الأجدر ان يجرم المشرع فعل الأخذ كرهينة بالانفصال عن فعلى الخطف أو الاحتجاز وهو الأكثر شيوعا فى العمل من مثل هذه التنظيمات الإجرامية.

فالاختطاف مثلا بهدف الحصول علي فدية يفترق عن أخذ الرهائن كوسيلة للحصول علي أغراض آخرى بخلاف الفدية كالفرار أو الهرب أو تسهيل أمر ما أو الامتناع عن تنفيذ فعل ما غالبا مايتم باحتجاز الجناه للشخص داخل مكان ما عام أو خاص يجدونه (بالمصادفه) فى محل القائم بانقاذ القانون والموجة اليه هذا الفعل اساسا ثم يطلبون من هذا الشخص الأمتثال لأمر ماتحت التهديد باعدام الرهينة ، وغالبا ما يتم ذلك فى عين المكان وبالتالى يتغيب عنصر الانتقال الواجب لأكتمال جريمة «خطف» بالمعنى الدقيق.

ففى حالات الخطف "" Rapts بقصد الحصول على فدية مالية تعتبر حالات مستقلة تتجة إلى الحصول على مكاسب مالية . أما عندما ترتبط بجرائم أخرى (كالمخدرات) يقترفها مجرمون يشكلون درجة كبيرة من «الخطورة» علي المجتمع كله، فهى ليست مستقلة في ذاتها بل مرتبطة connexe's بجريمة أخري، وهذا هو الشكل الجديد لهذه النوعية من الجرائم وقد بدأ في الظهور ابتداء من عام ١٩٧٠م فى فرنسا وأمريكا وألمانيا واستراليا ثم شمل كل دول أوربا ودول اسكندنافيا وامتد الي كل دول العالم.

فالهدف الأساسي من هذه النوعية من الجرائم المرتبطة هو تسهيل ارتكاب جريمة اخرى او انجاحها وبالتالى تنقص درجة الاعداد والتحضير فيها وتزداد درجة التلقائيه العفوية،

ففى حين تلعب الصدفة الدور الهام فى اختيار الرهينة فانها تتم تحت

سيطرة خوف الفاعلين من فشلهم فى انجاح جريمتهم وبالتالى تتم تعبيرا عن ردود فعل لحالات أو مواقف مفروضه مسبقا وليست مختارة، وهذا هو الاسلوب الارهابى فى العمل الذي تمارسه منظمات المخدرات.

ونلمح هذا التكييف الجديد فى التعديل الثاني الفرنسى بالقانون رقم ١٩١/٥٥٣ الصادر فى ١٩٧١/٧/٩ م والذى يستهدف معاقبة هذا الشكل الجديد من الاجرام - كأخذ رهائن - بالمعنى الدقيق للكلمة سواء وقع على اطفال قصر أو بالغين وبالتفرقه بين وقوعه مستقلا فى الجو أو مرتبطا بجرائم اخرى على الارض.

ونفس الأمر فى المادة ٣٤٧م بلجيكى المعدله بالقانون الصادر فى ١٩٧٥/٧/٢م والتى وسعت اكثر من نطاق نظيرتها م ٣٤٣م فرنسى فى ١٩٧١/٧/٩م وآعتبرت بمدى الضرر الذى قد يصيب الرهينة وسواء تم الأمر المقابل أم تنفيذ الشرط المطلوب ، وفى حالة تعذيب الرهينة وهو الأمر الغالب فى الارتباط بجرائم اكثر خطورة - تكون العقوبة هى الإعدام.

ومع ان الشارع البلجيكى يمنع تنفيذ عقوبات الإعدام فان النص عليها فى هذا التكييف المستحدث يثير الكثير ويعنى الكثير(١).

ومع ان المشرع المصرى استلهم فى تجريماته للخطف والاحتجاز نصوص القانون الفرنسى القديمة فلم يواكب تعديلاته الجديدة ولم ينص على استحداث مثل هذا التجريم الجديد وهو مادعانا الي ضرورة تجريم أفعال أخذ الرهائن فى

(١) لمزيد من التفصيل حول هذه النقطه وتفسيراتها واراء الفقه والقضاء والتشريع فيها وموقف القانون المقارن منها انظر « الارهاب فى القانون الجنائي» - المؤلف - ١٩٨٧ - ص ٣٥٥ ومابعدها ، انظر كذلك قاموس «روبير» ، «لاروس» حول مفردات ومعانى الكلمات السابقة.

والمادة ١/٢٣٩ع الماني حيث توسع المشرع فى معانى الخطف الذي يفترض الانتزاع والغصب او العنف الى معانى السيطرة بالتخويف وبالرعب ، م ٣٣٧ع السنغال فى ١٩٧٦/٣/٢٥م وغيرها من التشريعات الانجلوسكسونه اللاتينيه.

هذا القانون المصرى **الخاص** أسوة بما هو قائم من نصوص فى التشريع العقابى العام لكثير من الدول مثل فرنسا وبلجيكا والمانيا والنمسا وتشريع لكسمبورج وغيرها من التشريعات الوضعية الحديثة. وإعمالا لنصوص الاتفاقية الدولية الخاصه بمناهضة كل أعمال أخذ الرهائن المبرمة فى نيويورك عام ١٩٧٩م تحت رعاية الأمم المتحدة والتي انضمت اليها مصر اعتبارا من ١٩٨٣م.

ثالثا: الجريمة المستحدثة الثالثه م (٣٨):

نصت عليها المادة (٣٨) من القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م حيث تعاقب بالاشغال الشاقه المؤقته وبالغرامة من ٥٠٠٠٠ - ٢٠٠٠٠٠ جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو انتج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أو نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) وكان ذلك **بغير قصد** الأتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي ، وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا».

فالأفعال المادية المذكورة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصي كانت قبل صدور القانون ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٠ معاقب عليها قضائيا بحسب التفسير القضائي لروح نصوص القانون ككل ثم أصبحت حاليا تلك الأفعال مندرجة بالنص التشريعى المستحدث.

فتلك الأفعال المادية الصادرة من شخص بقصد النيل من اخر او من زوجة لمساعدة زوجها على الافلات من الجريمة أو من غير تاجر ولا مدمن اذا اراد بإحرازه دخول السجن فحسب لأمر ما تحكمها المادة (٣٨) الجديدة. ومع ذلك يجوز استعمال المادة ١٧ع فى حدود القيد الوارد فى المادة (٣٦) مخدرات فلا يجوز النزول بالعقوبة الا درجة واحدة فقط وتوقع عقوبة السجن الذي لا تقل مدته عن ست سنوات.

الفرع الثانى

استحداث ظروف مشددة جديدة

أوردت الفقرة الثانية من المادة (٣٤) بيان ببعض الظروف المشددة المستحدثه يترتب على توافر احداها تقرير العقوبة الاشد وهى فى حالات:

(١) استخدام القصر ممن لم يبلغ من العمر ٢١ سنه أو احد الاصول او الفروع أو الزوج أو احد من يتولى الجانى تربيتهمأوملاحظتهم في الاتجار بالمخدرات او التصرف فيها.

(٢) اذا كان الجانى من الموظفين المكلفين بانفاذ أحكام القانون أو منوط بهم المكافحة والرقابة.

(٣) اذا استغل الجانى السلطة المخولة له بتنفيذ أحكام هذا القانون أو كان له اتصال بالمخدرات علي اى وجه كان وكذلك اذا استغل الجانى الحصانه المقررة له طبقا للدستور أو القانون.

(٤) اذا وقعت الجريمة فى احد دور العبادة أو التعليم أو النوادى أو الحدائق العامة أو اماكن العلاج أو السجون أو المعسكرات أو المؤسسات العقابية أو الاجتماعية أو اذا ارتكبت الجريمة بالجوار المباشر لهذه الاماكن (تهديد بالخطر الوبائي).

(٥) اذا قدم الجانى المخدر لقاصر لم يبلغ ٢١ سنه أو «دفعه» إلي تعاطيه بأية وسلة - نظرية الشمة الأولى».

(٦) اذا كان محل الجريمة نوع معين من المخدرات هو الهيروين أو الكوكايين ، أو مشتقاته.

(٧) توافر ظروف العوده (وقد استهدف المشرع بتلك الظروف المشددة) الضرب على ايدى تجار السموم البيضاء خصوصا أو من تتوافر لهم سلطات خاصة (بسبب صفاتهم أو أوضاعهم) فيستغلون تلك السلطات

لارتكاب الجرائم المنصوص عليها فى تلك المادة وكذلك حماية فئة معينة من الأشخاص خاصة التجمعات الشبابيه والمناطق القدسية من هذا الخطر الداهم.

وقد احتذى الشارع المصرى جانب كثير من التشريعات الأوربيه والأجنبيه فى اعتبار نوع معين من المواد المخدرة الاكثر خطرا وضررا عن غيرها من أنواع المخدرات.

وقد أضاف القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م في **المادة ٣٤ مكرر نص جديد** لم يكن مقررا من قبل حيث يعاقب بالأعدام وبالغرامة من مائة الف الى خمسمائة الف جنيه كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الأكراه أو الغش الى تعاطى جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو غيرها من الواردة في القسم الأول (الجدول « ١ »).

وقد جاء التشديد هنا بالارتباط مع وسيلة معينة لتقديم التعاطى تحمل معني الاكراه والتحايل أو الخداع.

الفرع الثالث

تشديد العقوبات القائمة

أصبحت عقوبة الأعدام هي العقوبة المقررة للجرائم المتعلقة بزراعة النباتات وجرائم المادة (٣٤) اذا توافر فى شأنها ظرف من الظروف المنصوص عليها فى الفقرة الثانية - كما شددت العقوبات المقيدة للحرية فى عدة مواضع من القانون وأرتفعت الغرامة بما يتناسب وأغراض الجناه الدنيئة.

فالمادة (٣٣) تعاقب بالأعدام علي الأفعال المادية للتصدير والجلب قبل الحصول علي الترخيص وعلى الزراعة والاستخراج والفصل والصنع بقصد الأتجار ، وعلي القيام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو ادارتها أو تنظيمها أو الاشتراك فيها.

والمادة (٣٤) تعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقه المؤبدة على افعال

الحيازة أو الاحراز والبيع والنقل والتسليم والتقديم للتعاطى بقصد الاتجار، وكل من ادار أو أعد مكانا للتعاطى بمقابل ، أو اذا استغل الجانى (بصفته أو وضعة) - حالة من الحالات السبعة الواردة بالظروف المشددة.

والمادة(٣٥) تعاقب بالأشغال الشاقه المؤبدة فقط كل من أدار مكانا أو هيأه للغير للتعاطى بغير مقابل، وكل من سهل أو أقدم للتعاطى بدون مقابل كذلك.

وفى ضوء هذه الأتجاهات العامه لسياسة التجريم حظرت **المادة(٣٦)** من تشريع المخدرات بعد تعديلها بالقانون الجديد تطبيق الظروف القضائيه المخففة والواردة بالمادة ١٧ ع فى جرائم المواد من ٣٣-٣٥ ، بالتالى لا يجوز النزول درجتين عن العقوبة الأصلية بل درجة واحدة فقط ، فاذاما كانت العقوبه التاليه هى الاشغال الشاقه المؤقته أو السجن فلا يجوز ان تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات.

وان كان المشرع قد أعاد تطبيق الظروف المخففة فى بعض الحالات (م٣٧).

ففى انطبقاق المادة (٣٧) الخاصه بتوقيع الاشغال الشاقه المؤقته على الزراعة أو الحيازة أو الشراء بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي يجوز للقاضي اعمالا للظروف القضائيه المخففة (م ١٧ع) ان ينزل بالاشغال المؤقته الى السجن أو الحبس الذي لا يقل مدته عن سته شهور، وفى هذه الحالة الأخيرة حيث يجوز الحكم بالحبس فمن البديهى انه يجوز وقف تنفيذ العقوبه عملا بالمادة ٥٥ع وبشرط عدم سبق الحكم على المتهم فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون (م٤٧) . فقد نص التشريع على عدم سريان أحكام الأفراج الشرطى فى هذا الشأن بالاضافه إلى رفض الشارع أنقضاء الدعوى الجنائيه بمضي المدة وكذلك سقوط العقوبة، **فأحكام التقادم لا تنطبق**

على جرائم المخدرات فيما عدا جرائم التعاطى.

وقد حرص القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م على حصار وتقليص القوة الاقتصادية لمنتجى المخدرات والمتجرين بها والعمل على حرمانهم من ثمرة نشاطهم الإجرامى وذلك من خلال مجموعة من الأحكام التى تتيح الوصول بالغرامات الماليه المحكوم بها الى جانب العقوبات الاصليه الى نصف مليون جنيها الحكم بالتعويضات الجمركية المقررة قانونا . ويعتبر الخط الجمركى هو الحدود الفاصله بين جمهورية مصر العربية والدول المتاخمة لها وكذلك شواطيء البحار المحيطة بالجمهورية والمياة الأقليميه للدولة أو مجالها الجوى وفقا لقواعد القانون الدولى العام.

ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحري من الخط الجمركي إلى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا في البحار المحيطة به ومفاد ذلك ان تخطى تلك الحدود الجمركية أو الخط الجمركى يعتبر جلبا محظورا الى جانب فرض وتحصيل الرسوم الجمركيه بما يعادل مثلي الضرائب الجمركية المستحقة أو مثلي القيمة أيهما أكثر.

مصادرة الاراضى الزراعية التى تضبط بها زراعات مخدرة.

وقد جاءت المادة (٤٢) من قانون المخدرات المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م استجابة لكثير من نتائج الدراسات والأبحاث والتوصيات حيث قررت وجوب الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطه المتحصلة من ارتكاب الجريمة (مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية) وكذلك يحكم بمصادرة الارض التى تم زراعتها بهذه النباتات اذا كانت مملوكه للجانى أو كانت له بسند غير مسجل ، فان كان مجرد حائز لها حكم بانهاء حيازته.

وتخصص وسائل النقل المقضي بمصادرتها للادارة العامة لمكافحة

المخدرات أو لقوات حرس الحدود بقرار الوزير المختص بحسب جهة الضبط.

وتعتبر المصادرة وجوبية فى كل الأحوال سواء قضى بالادانه أو البراءة أو بسقوط الدعوي بوفاة الجانى حيث تعد في هذه الحالة من التدابير الوقائيه.

آما بالنسبه لمصادرة الأدوات وغيرها من الوسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة فيجب ان تكون مملوكة للمتهم الذى قضى فيها بعد بادانته ، فاذا قضى بالبراءة فلا محل للحكم بالمصادرة ما دامت حيازته لهذه الوسائل والادوات مشروعة في ذاتها ومن باب أولى اذا كانت مملوكة للغير حسن النية إعمالا لمبدأ شخصية العقوبة.

ويلاحظ ان المصادرة هنا لا تكون عقوبة تبعية فلا يمكن تنفيذها لو أغفل الحكم النص عليها حتي ولو كانت وجوبية باستثناء ما اذا كانت هذه الأشياء المضبوطة تعد حيازتها أو بيعها بذاتها كالمخدرات.

ويجوزالتحفظ على أموال المتهمين في جنايات المخدرات هم وأزواجهم وأولادهم القصر منذ بدء التحقيق حفاظا على هذه الأموال وتسريبها ولاقضاء الغرامات منها وكذلك التعويضات التي قد يحكم بها عليهم.

ومن الأحكام الجديدة فى هذا الشأن وبدافع التكامل بين أغراض المنع والوقاية واعادة التأهيل نص القانون على انشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج المدمنين ضحايا تلك النوعية من المتاجرين بالابرياء ، يتولى اقامة المصحات العلاجية وانشاء السجون الخاصة للمحكوم عليهم فى جرائم مخدرات ويضم الى مواردة حصيلة الغرامات والأموال المصادرة فى قضايا المخدرات .

وقد أوجبت المادة (٤٧) من تشريع المخدرات الحكم **بإغلاق** كل محل وقعت فيه الجنايات المنصوص عليها فى المواد من ٣٣، ٣٥ (الحيازة - الاحراز - الشراء - البيع - التعامل /السابق ذكرها.

وكان التشريع السابق يقصر الاغلاق على المحال التى يدخلها الجمهور فقط فتوسع المشرع وعمم بالتشريع الحالى الاغلاق ليشمل جميع المحال غير المسكونه أو المعدة للسكنى حتى يشمل جميع المحال الخاصة (كالمخازن وغيرها).

فاذا كانت الجريمة المضبوطة من جرائم المواد ٣٣ - ٣٥ مثل الأنتاج والاستخراج بقصد الاتجار او التعديل والحيازة او الاحراز أو التقديم للتعاطى يكون الاغلاق نهائيا.

أما اذا كانت الجريمة المضبوطة من جرائم المادة (٣٨) مثل التعامل أو الحيازة أو الاحراز بغير قصد التعاطى أو الاتجار تتراوح مدة الاعلاق بين ٣ شهور ولا تزيد عن سنة وفى حالة العودة يكون الاغلاق نهائيا.

والاغلاق في هذه الأحوال يعتبر من التدابير الوقائيه العينية وبالتالى لم يستلزم المشرع ان يكون المحل الذى وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم المحكوم بادانته.

ولكن يجوز لصاحب المحل الذى حكم باغلاقه ان يطلب الى الجهة الادارية اعادة فتح المحل وتمكينه من الأنتفاع به فى ضوء الترخيص الممنوح له متى ثبت حسن نيته.

الفصل الثاني

جرائم المخدرات فى التشريع المصرى

بعد ان استعرضنا ملامح السياسة الجنائيه التى وضعها المشرع حول تجريمات وعقوبات المخدرات نستعرض تلك السياسة من خلال الجرائم التى قسمها المشرع إلى جنايات وجنح تحكمها تكييفات قانونية فى صياغة محكمة ابتغى المشرع فى الأولي وهى الجنايات تحقيق اكبر قدر من المنع الجنائي باستخدام الأداة النصية وفى الثانيه وهى الجنح أعتني الشارع بالحد من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة.

ويقضى البحث فى تلك المحاور تناول موضوعات ثلاثة :

الأولى : فى ماهية المخدرات

الثانية : فى أركان الجرائم وبيان الأفعال المادية المعاقب عليها.

الثالثه : فى الركن المعنوى الواجب توافره فيها.

المبحث الاول

ماهـــية المخـــدرات

استخدم الشارع الجنائي فى تحديدة للمواد المخدرة أسلوب القائمة البيانية المعمول بها فى معظم التشريعات الوضعية وأيضا فى الاتفاقيات الدولية نظرا لصعوبة وضع تعريف منضبط جامع مانع لتلك المواد.

والمواد المخدرة علي أنواع كثيرة وفصائل متعددة كما سبق وأن أوضحنا فى القسم الأول - يحمل كل منها اسم علمى خاص ينتج عنه

مشتقات ومركبات مختلفة عني الشارع بتسميتها فى «جداول» ألحقها بالتشريع.

ويصدر بهذه المواد الواردة فى الجداول قرار من وزير الصحة بعد استيفاء كثير من الأجراءات الادارية والعلمية والعملية.

وتضمن هذه التسمية منع أي اتصال بهذه المواد المعنية بالنسبة للكافة سواء بالمنع من زراعتها أو تصنيعها أو نقلها وحيازتها واحرازها والتعامل فيها بأي شكل من الأشكال بالاضافه الي تنظيم استعمالها من فئة خاصة - (كالصيادلة مثلا) - تحصر التعامل فيها فى كميات مقررة ولأغراض محددة ويعتبر التجاوز من تلك الفئة الخاصة سوء استخدام لهذه المواد وبالتالى تتحقق الجريمة بإفتراض الخطر.

وأكثر المواد المخدرة تسمية فى الجداول الملحقة بالقانون وأكثرها شيوعا فى الاستخدام فى مصر وفى غيرها هي الحشيش والأفيون ومشتقاتهما ثم الهيروين والكوكايين باشكالهما.

تعريف القانون للمخدرات:

ولم يعرف القانون الحشيش أو الافيون بل حدده فى بذوره وجذوره ومشتقاته فى حين عرفته الأتفاقيات الدولية.

فالاتفاقية الدولية الموقعه فى جنيف في ١٩٥٢/٢/١٩م عرفت الحشيش بأنه « الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من سيقان أنثى نبات القنب الهندى» وقد منع القانون زراعة نبات القنب الهندى ذكرا كان أو انثى بجميع مسمياته كما أسلفنا وفى كل أطوار نموه وخصها بالجدول رقم (١)، (٥).

أما الأفيون فقد أشار إليه القانون فى الجدول الأول كذلك قائلا

«الأفيون الخام بكافة أنواعه ومسمياته والأفيون الطبى وكافة مستحضرات الأفيون المدرجة فى دساتير الأدوية والتى تحتوى على اكثر من ٠١ر٠٪ من المورفين «الجدول ١).

ويستخرج الأفيون من نبات الخشخاش بعد خدش ثماره عند نضجها وأهم مشتقاته الهيروين والمورفين اللذان يستخرجان من النبات الخام بعد استخلاصه من الرؤوس المثمرة.

وقد عنى القانون فى حصره المواد المخدرة وتسميتها وتصنيفها فى جداول متتالية بتحديد تلك المادة باعتبارها محل الجريمة، وبالتالى فما يخرج عن تلك الجداول - ولو كان مخدرا - لا يعتبر محلا للجريمة.

كمية المخدر:

القاعدة العامة فى التجريم تفترض قيام الجريمة بتوافر محلها من المادة المخدرة دون تعيين حد أدني لتلك الكمية ، فيما عدا حالة المستحضرات الطبيه الوارد النص عليها بالمادة ٣/٤٣ من تشريع المخدرات والتى بينت نسب فروق الوزن المتسامح فيها من الصيادلة فى شأن المواد المخدرة.

فتوافر أدني قدر من المواد المخدرة الوارد النص عليه فى الجداول الملحقة يستوجب العقاب ، وان كان هذ ا القدر او تلك الكمية يجب تحديدها وضبطها معياريا وكميا أمام القضاء . فقد توحى هذه الكميه بتوافر قصد يستلزمه المشرع في جناية مثلا دون الجنحة أو تبرهن هذه الكمية علي توافر القصد فى الجنحة فاذا ما تجاوزت الكميه حدا ما انتقل الفعل الى مرتبة الجنايات.

فحجم الكمية ومقدارها يجب تحديدها بدقه وهى تدخل في الأمور

االنسبيه المتروك تقديرها لسلطة محكمة الموضوع(١).

تحديد المخـدر :

وفى كل الأحوال يتعين على قاضى الموضوع ان يوضح فى حكمه بالادانه توافر محل الجريمة ولمحكمة النقض مراقبة ذلك التحقق من ادراج تلك المادة المقضى عليها فى الحكم فى أحدى جداول المخدرات الملحقه بالقانون ويعتبر اغفال تحديد وتسمية المادة المخدرة قصور في استظهار ركن من اركان الجريمة.

ويتسعين القاضى فى استجلاء حقيقة المادة المضبوطة وتحديد نوعها بآراء الأخصائيين فى معامل التحاليل وتقارير الخبراء فيها بوجه عام والتى تقطع علميا وفنيا بكنهة المادة وحقيقتها فاذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم معه القضاء كان معيبا وتعين نقضة.

أما بالنسبه للمستحضرات المركبة التى يشترط فيها القانون تجاوز حد السماح بنسبة معينة فيجب ان يبين الحكم نسبة المخدر الموجود بها، ويقطع بتوافر الأدلة الفنية التي تثبت عدم المشروعية فى المادة . أما غيرها من المشتحضرات المركبة فلا يشترط القانون توافر نسبة معينة من المخدر وبالتالى تعتبر كلها مواد مخدرة أيا كانت نسبة المخدر فيها وذلك مثل «كلوريدات المورفين».

---

(١) ففى حين يتطلب القضاء ضبط كمية معينة تتجاوز بشكل ملحوظ حجم الاستعمال الشخصى الي امكان التداول لتوافر فعل الجلب (جناية) ، فقد اقضي بتوافر الجريمة علي الرغم من ان ماضبط مع المتهم فقط ، ورقتان تحتويات علي أثار الحشيش ودون الوزن.

المبحث الثانى
جنايات المخدرات

الأفعال المادية :

عنى الشارع في تحديده للافعال المادية التي تقوم بها جنايات المخدرات الي التوسع دون التعميم وتعمد الاسهاب في بيان هذه الأفعال المادية دون ان يعنى الترادف فيما بينها فكل منها فعل مستقل بذاته عن بقية الافعال ويصلح ركن في الجريمة وهو في هذا المنهج يبتغى هدف اسمى يحقق الحماية لقيمة عليا تفترض تلك الحماية الشاملة.

ومع ذلك فقد يمكن حصر تلك الأفعال فى خمسة صور تتفرع كل صورة فيها الي طائفة من الأفعال التي تنتمى إلي نوع واحد ، وهذه الصور هي :

أولا : الزراعة والانتاج

ثانيا : الجلب والتصدير

ثالثا : الأتجار والوساطة والتعامل.

رابعا : التقديم للتعاطى

خامسا : الحيازة والأحراز .

وسنحاول ان نلقى بعض الضوء على هذه الأفعال المادية لامكان التفرقة بينها وبين غيرها وبما يضمن تحقيق تكامل فى دراسة عناصر الموضوع.

المطلب الأول

جناية الزراعة والانتاج (م ٢٨ع)

حظرت المادة (٢٨) من التشريع زراعة النباتات المبينه بالجدول الخامس وهى القنب الهندي والخشخاش وجميع أنواع حشيش البابافير والكوكا التي يستخرج منها الكوكايين بجميع أصنافة ومسميات.

وأستثنى الجدول الخامس بعض الأنواع المستخرجه من حشيش البابافير من فصيلة الخشخاش وأستثنى الجدول السادس ألياف وسيقان نبات القنب الهندى ، وبذوره المحموشه ، ورؤوس الخشخاش الجافة الخالية من البذور وبذورة المحموشة ، وخولت المادة (٣٠) للوزير المختص الترخيص للمصالح الحكومية والمعاهد العلميه بزراعة اى نبات من النباتات الممنوعة وذلك للأغراض العلمية وبالشروط التى يضعها لذلك كما خولته الترخيص بجلب هذه النباتات أو بذورها وفى نفس الحدود وبنفس الشروط.

وتعاقب فقرات المادة (٣٣) بالأعدام كل الافعال المادية المرتبطة بالزراعة والانتاج مثل عمليات الاستخراج أو الفصل أو الصنع وغيرها(١).

وكذلك تصدير أو جلب هذه النباتات أو حيازتها أو احرازها أو الشراء أو البيع أو التسليم أو النقل وفي اي طور من أطوار نمو هذه النباتات أو بذورها.

وتمتد الأفعال المادية المرتبطة بالزراعة والانتاج لتشمل المواد الطبيعية وعمليات التصنيع (المواد الاصطناعية) كالمورفين والهيروين والكوكايين متى كان الأنتاج بغر ترخيص من جهة الاختصاص.

وعلى الرغم من التصعيد في عقوبة الزراعة للحد الأقصى «بالأعدام» زادت حجم المساحات المنزرعة بالمواد المخدرة الطبيعية وزادت استحكمات هذه

---

(١) على الرغم من المواجهة الصارمه من المشرع لجريمة زراعة المخدرات بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ورفعها الي الأعدام بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م فتدل الاحصاءات الجنائية علي زيادة الرقعة المنزرعه بالمخدرات وتضاعف كميات الضبط للاراضى فى جهود المكافحة.
وتدل الاحصاءات القضائيه علي الأهمال التام للقضاء لعقوبه الاعدام نظرا لقسوتها البالغه فى جريمة الزراعات المخدره مع وجود اسباب اخري تبتعد عن تطبيق هذه العقوبه.

ووسيلة علاج أليمة دائما وفاشلة احيانا وهى ليست غاية مرجوة فى ذاتها ولكن يمكننا اعادة التوازن بين العقوبة وأهدافها بتقرير مزيد من البدائل لها ومنح تقديرات للقضاء فيها تضمن التخفيف من الغلو فى التجريم والاسراف في العقوبات.

وقد أستنفذ التشريع الجديد بإقراره عقوبة الأعدام فى زراعات المخدرات كل أساليبه ولم يعد له شيء بعد الأعدام للفاعلين ، دون تمحيص لمدى فعالية هذه العقوبة وكفايتها فى تحقيق الردع العام ، وكل التخوف من ان يصبح الشك يقينا فى فشل المشرع في علاج المشكلة.

ولكن بعد ان استحكمت حلقات النموذج التشريعى في التجريم والعقاب يبقي الباب مفتوحا من خلال عدم الغلو في التنظيم الإجرائي (الشرعية الأجرائية) بحجة المحافظة على حريات الأفراد وتقدمها على مصلحة المجتمع . ونحن هنا لا نهدر بقواعد وضمانات الإجراءات الجنائية بل تنادى بضرورة موازنتها واتزانها مع أحكام وأهداف هذا التشريع الخاص. فطول الإجراءات الجنائية وكثرة أحكام البراءة لعدم كفاية الأدلة أو صعوبة اثباتها، والتحايل بثغرات القانون من المستشارين والحاذقين على انفاذه، وتعطيل إجراءات المحاكمة والتباطئ المتعمد فيها كل ذلك يؤكد الشعور لدى مخالفي القانون من مجرمى المخدرات بعدم حتمية توقيع العقاب

=والتصوير الحرارى ، ودراسات الأستعانه المستقبلية بالأقمار الصناعية. وتدل الأحصاءات الجنائية على ان كمية الشجيرات المضبوطة خلال عام كامل بلغت (٤٤٨٦٥) شجيرة قنب هندى عام ١٩٨١ ثم وصلت الى (٥٦٩٣٥) عام ١٩٨٢ ومن نبات الخشخاش كانت (٤٣٨٠٢٦٦) عام ١٩٨١، (٤٠٤٠٩٣٦) عام ١٩٨٢م وتؤكد هذه الأرقام مدى تنامي هذه الزراعات. ويعتبر نبات الخشخاش والقنب الهندى النباتان الوحيدان اللذان يتم زراعتهما فى مصر (بأسمائها المختلفة كالبانجو والكمنجة والفولة) - دون بقية الزراعات المحرمة مثل الكوكا والقات وذلك للأرتباط والملائمة بين عمليات ومراحل النمو والمناخ المصرى . ويتم زراعتها في نهاية موسم «الخريف » وخاصة فى صعيد مصر.

وبالتالى تفتقد هيبة القانون وتضل السياسة الجنائية.

وحتى بفرض توقيع عقوبات رادعة على هذه الطائفة من المجرمين دون تكامل هذه العقوبات لتشمل العقوبات التقليدية الأصلية وغيرها من العقوبات التبعية الضرورية فلن تؤتى أيضا ثمارها والواقع الفعلى يؤكد أن كثير من مجرمى المخدرات والمحكوم عليهم بالإدانة يحيون كالاباطرة خلف القضبان بعد أن ملكوا السجن بمن فيه واستعانوا بممتلكاتهم وزراعاتهم "المحمية" على ذلك .

هذا وقد يكون الحل المتكامل الأمثل فى التركيز على العقوبات التبعية والتكميلية بالإضافة إلى العقوبات المالية التى تضمن إعادة التوازن بين جسامة الفعل وجسامة الضرر . ونلمح فى تدعيم هذا الإتجاه مخاطبة الفاعل من الناحية النفسية. فلو عرف هذا الفاعل أن زراعاته التى قدر لها التنامى والاستثمار فى غير المشروع سوف يحرم منها ويفقدها هو ومن يعولهم سيفكر مرتين بطريقته فى حساب الأرباح والخسائر ، فلو تيقن بتحقق جانب الخسارة على الربح أحجم عن فعله وعاد إلى جادة الصواب [1]

وأعتقد أن المشرع المصرى فى معالجته لمسأله الزراعات المخدرة لم

١- فى إطار معالجة مشكلة الزراعات وفقا للنص القانونى " بمصادرة الأراضى المضبوطة قد يكون هناك بعض الصعوبات فى انهاء إجراءات المصادرة كذلك قد تنفق تكاليف كبيرة من أجل التحفظ على هذه الزراعات وحراستها حتى يتم الفصل فيها ، وهنا فمن الملائم أن ينص القانون على إعدام الزراعات المخدرة الكائنة فوق الأراضى المضبوطة وعقب معاينتها بمعرفة جهات التحقيق، مع الاكتفاء بأخذ عينات منها تحت التحقيق القضائى دون جمعها كلها وتخزينها على ذمة القضية حتى يحقق إعدامها الفورى نوع من الردع العام فى حينه بالإضافة إلى تخفيف العبء على جهات التخزين، ومنعا لأى إحتمال لتسرب مثل هذه المواد.

وفى ضوء التقارير الأمنية والإحصاءات الرسمية التى تؤكد زيادة الرقعة المنزرعة بالمخدرات وخوفا من وقوع الواقعة بتحول البلاد من دولة مستهلكة - حتى الآن - إلى دولة منتجة يعاد النظر فى خطط المكافحة الحالية وإعادة رسمها والتخطيط لها علميا وقانونيا على مدى السنين القادمة وحتى عام ٢٠٠٠م.

يتماشى مع التزاماته بالفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر من الإتفاقية الدولية الجديدة ١٩٨٨ م والتى دعت الأطراف باتخاذ "التدابير المناسبة" لمنع واستئصال الزراعات غير المشروعة للنباتات التى تحتوى على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية.

وقد نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة صراحة على ضرورة لفت نظر الأطراف إلى اتخاذ " التدابير اللازمة" أيضا من أجل الإتلاف المبكرلمضبوطات المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المستخدمة فى صنعها حيث لايخفى الأثار الجانبية الضارة لذلك.

واستجابة لذلك الأمر فقد نص القانون الجديد ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ م وحسنا فعل ، على أنه " **يكون النائب العام** أو من يفوضه أن يطلب إلى المحكمة المختصة .... إصدار الأمر **بإعدام الجواهر المخدرة** أو النباتات المضبوطة، فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها" ، ويجب أن يشمل الطلب على بيان دواعيه والإجراءات التى اتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات [١].

نطاق التجريم:

عنى الشارع بتحديد أفعال الزراعة والإنتاج كأفعال مادية تدخل فى نطاق التجريم مع أن الزراعة تعتبر صورة من صور الإنتاج بالمعنى الواسع ، إلا أن المشرع نص عليها تحديدا واستقلالا.

فالإنتاج المحقق بالزراعة والمستوجب للعقاب - لايتحقق إلا فى حالة

١- الواقع العملى أثبت أن طلبات النائب العام أو من يفوضه والخاصة بإعدام النباتات المضبوطة فى مكانها وبعد أخذ عينات منها وقبل الحكم فى الدعوى يصادفه كثير من المعوقات الإدارية ويتطلب كثير من الوقت والجهد مما يزيد عدد الضحايا من القائمين بالحراسات على هذه الزراعة.

نضج الثمار وظهور المواد المخدرة، وبالتالى تنفصل أعمال المزارعة عن أفعال الإنتاج بالزراعة لتشمل الأعمال الزراعية السابقة على الإنتاج.

وقد توسعت محكمة النقض فى بيان المقصود بزراعة النباتات المخدرة لتبدأ من مراحل القاء البذور فى جوف الأرض وحتى تمام الثمار مرورا بمراحل الزراعة مثل غرس شتلات النباتات فى بطن الأرض وعمليات النقل والنشر وغيرها من أفعال التعهد للاستزراع سواء انصبت هذه الأفعال عليها مباشرة مثل التشجير والتقليم أو على الأرض ذاتها بالرى والتعطيش والإغراق بالماء فى أئ طور من أطوار النمو . وسواء أكان النبات ملتصقا بالأرض (فى أطوار النمو) أو منفصلا عن الأرض (بالتجريف والتجفيف وغيرها) وكلها أفعال تدخل فى نطاق قصد المشرع[1] .

وتقع الجريمة تامة بمجرد الدخول فى فعل الزراعة سواء تم إنبات الزرع أم لم يتم وسواء أثمر أم جفت الشجيرات وسواء تحقق إنتاج المادة أم لم يتحقق.

وجريمة زراعة النباتات المخدرة من الجرائم المستمرة لاتخضع لأحكام التقادم السارية فى القانون الجنائى ويخرج عن نطاق التجريم أفعال الزراعة المرخص بها فى ضوء الشروط سالفة الذكر.

وقد فرق المشرع بين أفعال الزراعة والإنتاج بقصد الإتجار فى المواد المخدرة وبدون توافر هذا القصد، وأوجب على المحكمة استظهار هذا القصد الجنائى الخاص (قصد الاتجار) وإلا كان حكما مشوبا بالقصور[2].

١- انظر نقض ٢ أبريل ١٩٤٥ م مجموعة القواعد فى ٢٥ عام ص ٢ مواد مخدرة رقم ٦٩ ص ١٠٥٢.

٢- انظر كـذلك نقض ١٩٦٠/٦/٢٧ م مج النقض ص ١١ رقم (١١٦) ص ٦١٠ وراجع م ٣٤/ب

المطلب الثانى

جناية الجلب أو التصدير

فى ضوء اعتبار مصر دولة مستهلكة للمواد المخدرة أكثر منها منتجة حظر المشرع عمليات جلب الجواهر المخدرة بأى صفة كانت إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون وبالشروط المبينة فيه وبمقتضى تصريح كتابى عن الجهة الإدارية المختصة.

والجلب أحد طرفى علاقة تبادلية تجارية يكملهما التصدير وكلاهما محظور ، والجلب يقصد به استيراد المخدر (أو نباته أو بذوره) وإدخاله إلى أراضى الدولة بأى وسيلة من الوسائل ، ولايتحقق معنى الاستيراد إلا إذا كان الشئ المجلوب يفيض عن حاجة الشخص واستعماله الشخصى ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس.

كما يتحقق بكل واقعة نقل للمادة المخدرة إلى الحدود الإقليمية البرية أو البحرية أو الجوية ويرجع فى ذلك إلى قواعد القانون الدولى العام ، دون اشتراط القانون لطريقة معينة، ويترك تقدير ذلك إلى سلطة قاضى الموضوع[1].

ولايقتصر معنى الجلب على استيراد الجواهر المخدرة من خارج البلاد بل يمتد ليشمل كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة على خلاف الأحكام المنظمة لجلبها والمنصوص عليها فى الفصل الثانى من قانون المخدرات [2].

١- نقض أول فبراير سنة ١٩٧٠ مج س(٢١) رقم (٤٧) ص ١٩٠

٢- نقض ٨ مايو سنة ١٩٧٧ مج س ٢٨ رقم ١٦٧ ص ٥٥٦.

ويدل على ذلك المعنى اللغوى للفظ " الجلب" أى ساقه من وضع لآخر ، وبالتالى يتجاوز معنى الجلب مدلول " الاستيراد" من خارج الدولة وإدخال المواد المخدرة إلى المجال الخاضع للاختصاص الإقليمى للدولة كما هو محدد دوليا ، ليشمل كل عمليات النقل وصورها ولو فى نطاق ذلك المجال الإقليمى.

ولايشترط القانون لتوافر نطاق الجلب أن تنعقد إرادة الجانى على توزيع أو تداول أو استهلاك المواد المخدرة داخل إقليم الدولة بل يقع الجلب ولو أدخلت المواد المخدرة للبلاد بقصد نقلها إلى إقليم دولة أخرى[1].

اما جريمة التصدير

فتعني اخراج المواد المخدرة من داخل حدود الأقليم إلي خارجه ، ولم يشترط القانون باعثا معينا لدي الجاني، فتقع الجريمة بمجرد اخراج المادة المخدرة من اقليم الدولة بتخطي حدودها بالفعل.

ولا يشترط القانون في مقام الجلب أو التصدير - أن تكون المادة المخدرة بصحبة الجاني وبالتالي يستوي ان تكون الجريمة قد وقعت بمعرفة الجاني اوكان المخدر في حيازته المادية أو ان تكون العملية قد تمت لحسابه أو لمصلحته.

١- نقض ١١ مايو سنة ١٩٧٠ م مج النقض س (٢١) رقم ١٣٠ ص ٥٤٧ ، نقض ١٩٧٤/٤/٧م س ٢٥ رقم ٨٢ ص ٣٧٨ . ومفاد ذلك أن مجرد تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى يعتبر جلبا محظورا ، ولو كان المشرع يقصد معنى الجلب فى الاستيراد لما عبر عنه بكلمة "جلب" ولم يكن هناك مايمنعه من ذلك.

كما لا يتطلب القانون أن يكون الجاني وقت ارتكاب الجريمة - الجلب أو التصدير موجودا داخل حدود أقليم الدولة فيمكن ان يكون خارج هذه الحدود.[1]

وفي كل الأحوال يتطلبنطاقالتجريم في افعال الجلب والتصدير ارتباطا معينا بقدر أو كمية المخدر وهذا ما يميز هذ النطاق المستقل عن نطاق التجريم في أفعال الحيازة أو الأحراز والتي خصها الشارع بالعقوبة العظمي.

فالمفروض ان تزيد كمية المخدر في جنايات الجلب أو التصدير عن كمية التعاطي في الاستعمال الشخصي . ولذلك قضي بأنه لابد من ان يتوافر في فعل الجلب قصد التداول بين الناس - داخلياأو خارجيا - وهذا لا يتحقق الا اذا كان الجوهر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص او استعماله.[2]

وتخضع أفعال الجلب والتصدير للقانون المصري ولو وقعت كلها أو بعضها في الخارج ويستوي ان يكون المتهم مصريا أو اجنبيا مقيما في مصر أو في الخارج(٢٣ع).

وفي كل الأحوال يجوز الحكم إلي جانب العقوبة الجنائية بالتعويض الذي يعادل مثلي الضريبة الجمركية المستحقة فاذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الاصناف الممنوعة كان التعويض معادلا لمثلي قيمتها أو مثلي الضرائب ايهما أكثر.

---

(١) نقض ١١/٥/١٩٧٠م مج س ٢١ ق رقم (١٦٨) ص ٧١٣.

(٢) نقض ٢٨/٣/١٩٧٦م مج س ٢٧ ق رقم (٧٤) ص ٣٤٨. ومع ذلك للمتهم ان ينفي هذا القصد باثبات قصد التعاطي لدية او لدي نقل لحسابة المواد المخدرة متي كان الظاهر من الوقائع ومن الملابسات ما يشهد له بذلك.

وتتجه السياسة الجنائية بتجريمات الجلب التصدير إلي التكامل في العمل علي الصعيد الوطني وعلي الصعيد الدولي.

ففي حين شدد الشارع من عقوبات الأتجار غير المشروع في المواد المخدرة بتقرير الأعدام في التشريعات الوضعية كعقوبة صارمة قررتها بعض التشريعات الأخري كالمملكة السعودية وتايلاند والعراق وايران وغيرها فقد تعاظمت الجهود وأبرمت الاتفاقات بين الأجهزة المتخصصة في الداخل بالتعاون مع أجهزة المكافحة الأجنبية والمنظمات الدولية والأقليمية المعنية.(١)

فلا يمكن لتجريمات الجلب والتصدير ان تفلح في المنع بدون هذا التعاون الدولي السصادق القائم علي متابعةنشاط عصابات الأتجار في

---

(١) من الجدير بالذكر ان نتائج مكافحة الجلب والتصدير تعتمد في المقام الأول علي مدي جدية التعاون الدولي بين الاجهزة المعنية كما أرست أسس الاتفاقيات الدولية ولم يقتصر هذا التعاون علي مجال تبادل المعلومات بل إلي الاشتراك في ضبط عصابات الجلب والتصدير الدولية والتي يحكمها نظام دقيق في العمل ودهاء في لتنفيذ وقوة وعنف في التعامل وتعاطف وتعاون فيما بينها.

من اهم القضايا التي ضبطت في اطار هذا التعاون نذكر:

تعاون الأجهزة في مصر وايطاليا واليونان باحباط مخطط احدي عصابات المافيا لجلب مادة الهيروين من تايلاند احدي دول المثلث الذهبي لترويجها في غرب أوربا وأمريكا عبر مرورها في قناة السويس حيث ضبطت الشرطة المصرية في ١٩٨٣/٥/٢٤ م مائتي كيلو جرام وثلاثة وثلاثون كيلو جراما من الهيروين علي ظهر الباخرة الكسندروس أثناء وجودها في المياة الأقليمية بالسويس وهي أكبر قضية هيروين تضبط في الشرق الاوسط.

ب - ضبط مائه كيلو من الحشيش مخبأه في سيارات فاخرة تم شحنها من لبنان إلي مطار هيثرو في لندن بالطائرة بناء علي معلومات تم تبادلها بين الشرطة المصرية وبريطانيا تم الاعداد لها في لبنان وخطط لها ضابط شرطة كبير في عام ١٩٧٩ م.

جـ - تعاون الشرطة المصرية والألمانية في ضبط مهرب مصري محرزا كمية كبيرة من الحشيش=

الخارج مع التركيز علي جمع المعلومات عن نشاط كبارتجار المخدرات الذين يمثلون اباطرة عالم الاجرام أما الأذناب من قراصنة المخدرات وصغار التجار فتتولاهم أجهزة المكافحة الأقليمية المحلية.

ولا يمكن أن تنجع تلك الجهود في تعاونها ما لم يساندها تشريع قوي ويعززها نظام كامل من العدالة الجنائية تتناسق وتتكامل عناصره لصد هذا التيار.

وفي اطار هذا التعاون الدولي عقدت مصر العديد من الأتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف في مجال تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وغيرها من اشكال المساعدة القانونية والقضائية والشرطية والتي نصت عليها المواد ٥، ٦، ٧، ٩، ١١، من الأتفاقية الدولية الموقعة عام ١٩٨٨.

ويختص النائب بالنظر في طلبات المساعدة القانونية المقدمة لمصر من السلطات القضائية الاجنبية.(١)

= كان في طريقة لتهريبها من لبنان إلي هولندا عبر مطار فرانكفورت عام ١٩٧٩م. وضبط ثمانية أطنان من الحشيش علي الباخرة سلامنيا عقب قدومها من لبنان إلي مصر . ثم ضبط ١٥ طن عام ١٩٨٤، عام ١٩٨٥م.

وتولي مصر كل الأهتمام لمنع عمليات الجلب . كدولة مستهلكه - عبر الحدود والموانئ والمطارات من الخارج ويلي ذلك في الأهمية الزراعات غير المشروعة للخشخاش - وقد أدت تلك الجهود إلي تعزيز التعاون الدولي لوقف جلب وتصدير المخدرات من خلال مصر وتمثل ذلك في منح السلطات المصرية ملايين الدولارات كمساعدات من خلال هيئة الأمم المتحدة.

(١) وفي إطار التعاون الدولي سواء في اطار الأتفاقات الثنائية أو الجماعية أو خارج ذلك الإطار استجابت مصر لكثير من طلبات الدول في اطار قواعد العرف الدولي والمجاملة الدولية مع الأخذ في الأعتبار ان مصرترفض تسليم رعاياها كما ترفض التسليم في الجرائم السياسية وفي ذلك الاطار:

قامت مصر بتسليم سعودي للمملكة العربية السعودية لمحاكمته في قضايا خطف وأغتصاب وأتجار بالمخدرات في أغسطس ١٩٨٩م.=

المطلب الثالث

التعامل او الوساطة او الاتجار

جرمت المادة الثانية من تشريع المخدرات فضلا عن حظر الجلب والتصدير والانتاج - وهو ماسبق ذكره - وعاقبت كل من يملك أو يشتري أو يبيع بصفته وسيطا في شيئ من ذلك الا في الأحوال المنصوص عليها في هذا االقانون وبالشروط المبينة به.

فالتعامل في المخدرات - في غير الأحوال المصرح بها - محظور تحت أي شكل من الأشكال وسواء أكان بمقابل أو غير مقابل أيا كانت صورته عينا أم مالا أم مجرد منفعة وسواء من شخص غير مرخص له بذلك او من شخص مرخص له بذلك اذا وقع خارج نطاق الترخيص وقد خص المشرع هذه

= قامت مصر بتسليم اسرائيلي للولايات المتحدة الأمريكية لمحاكمته في تهمة اتجار غير مشروع وقتل أحد ضباط المكافحة الأمريكيين سبتمبر ١٩٨٩م.

قامت مصر بتسليم بعض اليونانين لاستكمال تنفيذ عقوبة بالاشغال الشاقة المؤيدة محكوم بها عليهم في قضايا جلب مخدرات بمصر ١٩٨٩م.

ومما يدعو إلي مزيد من التعاون الدولي لمصلحة مصر في الاعتبار الاول هو ذلك التوسع السريع في النقل والتجارة الدولية وذلك الأستخدام الجنوني للعقاقير الطبية.

وقد ساهم في تفاقم المشكلة تلك الزيادة المذهلة في المواد الطبية بصفة عامة، وفي استعمال العقاقير الاصطناعية ذات التأثير النفسي بصفة خاصة وبالاضافة إلي ذلك فان الصناعات الصيدلية الجارفة في الخارج التي تستخدم التكنولوجيا الكيميائية الباهظة لتحسين نوعية الحياة أو للتخفيف من ألامها تمخضت عن أثار جانبية سلبية استغلته الضمائر الدنيئة للاثراء علي حساب الغير، مما دفع العالم للتعاون للتصدي لسوء استخدام مواد أعدت أصلا للوقاية والعلاج. ونعيد التذكير بأن مشكلة جلب المخدرات إلي مصر دفعت ثمنا لها حسب تقدير الخبراء عام ١٩٨٢ م سبعمائه مليون جنيه وهذا الرقم في ذلك الوقت يساوي: نصف ثمن الصادرات المصرية (صناعية وزراعية وغيرها فيما عدا البترول) ، ويساوي كل عائدات مصر من قناة السويس ، كل دخل مصر من السياحة ٣/١ ما تدفعه الدولة من دعم للسلع الغذائية الاساسية ، ٢/١ مجموع مرتبات كل العاملين في القطاع العام، أكثر مما تحصل عليه الدول من ضرائب علي الايراد العام وعلي الدخول. هذا بجانب تكلفة الجريمة والمكافحة .

انظر في ذلك **موسوعة المجالس القومية المتخصصة**- المجلد التاسع ١٩٧٤ - ١٩٩٠م السياسة العامة لمكافحة المخدرات من ص ٥٥ - ص ٩٢ - خاصة ص ٥٩ - ٦٠.

الحالة بنص اضافي في الفقرة(ب) من المادة (٣٤) التي تعاقب كل من رخص له في حيازة المخدرات لاستعمالها في غرض أو أغراض معينة ويكون قد تصرف فيها بأية صفة كانت في غير تلك الأغراض.

ولم يضع القانون تعريفا للتعامل في المخدرات اكتفاء بما هو متعارف عليه شأن ذلك الأمر من أنه يمثل البيع والشراء وأورد في سرد جملة صور تعبر عن رغبة المشرع في التوسع في الحظر إلي أبعد مدي فنص إلي جانب البيع والشراء علي أفعال التبادل والنزول عنها بأية صفة كانت أو التدخل بالوساطة في شيئ من ذلك.

والتعامل مسألة موضوعية وليست قانونية متروك للقاضي كامل الحرية في بحث توافره دون مناقشة ماهيته أمام محكمة النقض لأنه غير خاضع لأي شرط من الشروط القانونية أو بحسب تعبير آخر لمحكمة النقض فان الاتجار في الجواهر المخدره واقعة ماديه يستقل قاضي الموضوع بحرية التقدير فيها.

والوساطة في التعامل:

معناها التوسط بين طرفين في التعامل أيا كانت صورة المختلفة وسواء كانت هذه الصور جلب أو تصدير أو تملك أو شراء أو بيع أو مبادلة أو تنازل. فالعلاقة هنا ثلاثية الأطراف يتولي فيها الوسيط التعريف والتقريب بين طرفي المعاملة بحسب شروط وأحوال الصفقة ويستوي ان تتم الوساطة بأجر أو بدون أجر محدد أو نسبي أو لمجرد الخدمة. وللمحكمة ان تستدل عليها وتقتنع بحصولها بكافة طرق الأثبات وتقديرها في هذا الشأن موضوعي بطبيعة الحال.

وبالمفهوم الواسع يعد الأتجار في المخدر من صور التعامل فيه .

ومع ذلك فقد ذهبت بعض الآراء الفقهية إلي ان الاتجار في المخدر لا

يتحقق الا اذا أحترف الفاعل التعامل في المخدر وأتخذه نشاط معتادا مستمرا له. فلا يكفي لثبوت الأتجار ارتكاب الدفعة الواحدة في الفعل بل يقترب من جرائم الأعتياد المتمثلة في ارتكاب الفاعل عدة عمليات متفرقة في أوقات متباينة ومتباعدة تنبئ عن احتراف هذا الأمر كوسيلة للعيش.

ولكن **أتجه الرأي الغالب** إلي أن الاتجار في المواد المخدرة يتحقق كلما كان تقديمها للغير بمقابل ، وسواء كان هذا المقابل عينا أو نقداً أو منفعة واحتج هذا الرأي بنصوص القانون، حيث ان قانون المخدرات قد فرق بين نوعين من التصرف في المادة المخدرة.

الاول: هو التصرف في المادة المخدرة بقصد الاتجارحسب نص م ٣٤.

والثاني: هو تقديم المادة المخدرة للتعاطي بغير مقابل حسب م ٣٥.

ولم يرد النص علي تقديم المادة المخدرة للتعاطي بمقابل ما ، وهذا دليل علي ان التقديم للتعاطي بمقابل يدخل في عموم معني الاتجار غير المشروع الذي يعنيه المشرع.

وعلي ذلك يتسع الاتجار في مفهوم قانون المخدرات ليشمل كل تصرف بمقابل في المادة المخدرة ولا يجوز الالتزام بالمعني الضيق للاتجار وفقا لنصوص القانون التجاري، وهذا ما جري عليه القضاء.

المطلب الرابع
التقديم للتعاطي

أشارت المادة (٣٤) في فقرتها (أ) إلي فعل التقديم للتعاطي بقولها يعاقب كل من قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الأتجار فيه وفي فقرتها (د) عاقبت كل من رخص له في حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها في

غرض معين فتصرف فيها بأية صورة في غير هذا الغرض.

كما أشارت نفس المادة في فقرتها (جـ) إلي عقاب كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات.

وفي المادة (٣٤) مكرر عاقبت كل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الأكراه أو الغش إلي تعاطي جوهر مخدر من الكوكايين أو الهيروين أو أيا من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول الأول رقم (١).

والفعل السادى في هذه الجرائم هو التقديم للتعاطي. وهو أمر مختلف عن اجتماع عدة اشخاص لتعاطي المخدر في مكان ما مثل مقهي أو منزل حيث يعتبر الجميع في الحالة الأخيرة محرزين للمخدر بقصد التعاطي أو الأستعمال الشخصي.

فيشترط لاعمال نص المادة (٣٤) اي التقديم للتعاطي ان يكن الفاعل قد أعد أو أدار أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات علي وجه التخصيص.

وأنتقاد شرط **تخصيص المكان** للتعاطي أو اداراته ينفي أعمال المادة، فاذا ماتم تعاطي المخدر بين أكثر من شخص في منزل أحدهم أو مقر عمل مع صديق مثلا لا يتحقق فعل التقديم للتعاطي وانما يتحقق بهذه الحالة فعل الاحراز وحده.

ويكشف هذا التكييف القانوني عن خطورة في العمل لأنه اذا ثبت ان احراز المخدر كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي جاز تطبيق المادة(٣٧) بما تتضمنه سواء من عقوبة مخففة أو من وضع الشخص الذي ثبت ادمانه احدي مصحات العلاج المخصصة لهذا الغرض ليعالج الشخص فيها طبيا ونفسيا واجتماعيا بدلا من تنفيذ العقوبة، وهو مالا يجوز عندما

يكون احراز المخدر بغرض تقديمه للغير للتعاطي بمقابل ، أو عندما لا يتوافر عنصر المقابل فتطبق المادة (٣٥) بالعقوبة المخففة.

ويتطلب فعل تقديم المخدر للتعاطي ضرورة صدور **نشاط ايجابي** من الفاعل فيه، أما اتخاذ موقف سلبي بحت لا يتحقق به الفعل الاجرامي المطلوب.

وعلي ذلك **فقد قضي** بأنه متي كانت الواقعة - كما أثبتها الحكم هي ان المتهم الثاني قد أخذ قطعة الحشيش من المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه فان ذلك ينبغي معه القول بأن هذا الأخير هو الذي قدمه له أو سهل تعاطيه، ويكون الحكم الذى أعتبر أن احرازها كان بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي فحسب قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

وفي كل الأحوال يجب علي المحكمة عند الادانة في جريمة من جرائم المخدرات ان تتعرض في اسباب حكمها لبيان القصد من الحيازة أو الاحراز وتبين نوعه سواء أكان الاتجار أم للتعاطي والأستعمال الشخصي.

ففي الحالة الأولي: اذا دفع المتهم صراحة بأن قصده كان مجرد التعاطي أو الاستعمال الشخصي تعين علي المحكمة ان تتعرض لهذا الدفع اما بقبوله أو برفضه وتفنيده بأسباب سائغة مستمدة من أوراق الدعوي وظروفها.

وعلي ذلك **فقد قضي** في شأن استنتاج المحكمة قصد الأتجار ونفي قصد التعاطي أنه إذا كان حكم الموضوع قد أستخلص قصد الاتجار مما قاله من أنه قد دلت كمية الحشيش المضبوطة ووجوده مجزءا إلي أجزاء عديدة وضبط المطواه التي أخرجها الضابط من جيب سروال المتهم والتي ظهر من التحليل وجود قطع صغيرة من الحشيش عليها، فضلا عما شهد به الضابط من المعلومات التى توصلت اليه عن كل ذلك يدل علي أن أحراز الحشيش كان بقصد الأتجار ولم يقم أي دليل علي أنه للتعاطي أو الأستعمال الشخصي .

فان ما أستخلصته المحكمة علي هذا النحو يكون سائغا سليما في المنطق والقانون.

وفي الحالة الثانية: التي يتعين فيها علي المحكمة الموضوعية ان تتعرض للقصد من احراز المخدر، فتثبت ما اذا كان للاستعمال الشخصي أو تنفية فهي حالة ما اذا كانت واقعة الدعوى ترشح من تلقاء نفسها وحتي بغير حاجة لدفع من أحد إلي القول بأن هذا الاحراز كان للتعاطي أو الاستعمال الشخصي متي أعتقدت المحكمة ذلك وأقامت الدليل عليه، وان كان المتهم نفسه لم يدعه، ولم يقم عليه الدليل حتي ولو كان منكرا للأحراز أصلا ، وذلك متي كانت الكمية المضبوطة وظروف ضبطها ترشح للقول بذلك.

المطلب الخامس
الحيازة والاحراز

نصت المادة(٣٤) كذلك علي عقاب كل من حاز أو احرز جواهر مخدرة إلي جانب باقي الأفعال المادية سالفة الذكر.

ومعني الحيازة هنا يختلف في مضمونة ومحتواه عن الحيازة في القانون المدني.

فالحيازة في القانون المدني سلطة أو سيطرة علي المنقول يباشرها الحائز.

وهي علي ثلاث صور تامة أو مؤقتة أو مادية. ويطلق علي الأول منها الحيازة الحقيقية أو القانونية او النهائية اما الحيازة المؤقتة ويطلق عليها أحيانا الحيازة الناقصة فهي أقل من الأولي وتكون للحائز غير المالك أي حيازة الشيئ علي ذمة مالكه، أما الحيازة المادية ويطلق عليها غالبا اليد العارضة فهي ليست حيازة بالمعني المدني دقيق المفهوم ، بل مجرد يد

موضوعة علي المنقول بطريقة عابرة دون ان يباشر واضعها أيه سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره بل غالبا بالقرب من مالك المنقول وتحت أشرافه المباشر.

وأيه صورة من صور الحيازة تكفي في جرائم المخدرات للوقوع تحت طائلة النص **لكن محكمة النقض تتوسع** هنا في تعريف معني الحيازة فتطلقها علي صورة ليست من الحيازة في شيئ وفقا لمعني القانون المدني وهي صورة المالك غير الحائز للمخدرات.

أي صورة المالك الذي لم يحرز المخدر ولو لحظه أو بالاقل لم يضبط معه بل ضبط مع آخر غيره كان يحتفظ به للتعرف منه علي أي وجه من الوجوة.

ففي هذه الحالة يكون الجاني مالكا فحسب دون أن يكون حائزا أي يتعذر وصف حالة المالك غير الحائز بأنها حيازة كما أشارت اليه المادة ٣٤ (أ) من تشريع المخدرات.

وهذا ما أستقر عليه قضاء النقض في اطلاق الحيازة علي حالة المالك غير الحائزوعلي حد تعبيرها فيكفي لأعتبار المتهم حائز ا ان يكون سلطانه مبسوطا علي المخدر ولو لم يكن في حيازته المادية ، فاذا كان الثابت ان من ضبط معه المخدر انما هو مستخدم عند المتهم ويوزع المخدر لحسابه فذلك يكفي في اثبات حيازة المتهم للمخدر.

أما الأحراز: فهو مجرد الأمساك المادي بالمخدر، وهو ما قد يقع من مالكه أو من غير ماله . كمن يأخذ المخدر من مالكه ليتعاطاه أو ينقله من مكان لآخر أو ليتصرف فيه علي وجه من الوجوه أو للأحتفاظ به كوديعة لحساب المالك أو التعامل فيه بأي عمل مادي مثل تقطيعه أو تعبئته أو أعادة تقسيمه أو أضافة مواد أخري اليه أو استخلاص مواد معينة منه أو

لأخفائه عن أعين الرقباء أو تسليمه لشخص آخر معين أو غير معين .

فالاحراز مجرد استيلاء مادي علي الجوهر المخدر بصرف النظر عن الباعث اليه وأيا كانت المدة الزمنية طالت أم قصرت وسواء اكان الاحراز عرضيا أو طارئا أو أصليا فلا عبره بذلك.

فالحكمة التشريعية من تجريم المخدرات في القوانين المتعاقبة والرغبة في وضع حد لاستعمال تلك المواد كمكيفات تفترض عدم اعتبار العلل والبواعث المؤدية لاحراز تلك المواد.

ويقع علي عاتق الأتهام عبء اثبات الحيازة والاحراز بكافة الطرق والوسائل اقناعية الدليل في المواد الجنائية بما في ذلك القرائن والبينه بشرط بناء الاقتناع علي اليقين.

ولذلك **فقد قضي** بأنه يكفي لأثبات وجود المخدر في مكان ما في حيازة شخص ما حتي يثبت اعتبار هذا الشخص محرزا له . فمن وجد في دكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجودة في دكانة.

العلاقة بين الحيازة والاحراز:

تفترض معاني الحيازة الدقيقة أو في مفهوم النقض معني الأحراز سالف ذكره كمجرد امساك مادي للمخدر امكان التداخل بين الأمرين . ولعل هذا التداخل لا يثير صعوبة قضائية اذ ان الاشارة إلي إحدي الصفتين (الحيازة أو الاحراز) في حكم الادانه تغني احداهما عن الأخري اذ ان العقوبة واحدة.

ولكن اذا توافرت الحيازة المادية للجاني في صورة اليد العارضة وحدها علي الجوهر المخدر دون ان يكون مالكا له أو حائز له لحساب مالكة فهو اذن محرز ولا يصح وصفة بأنه حائزا ، وعندما تتوافر له الصفة القانونية للحيازة

دون توافر اي سيطرة مادية عليه فهو حائزا له ولا يصح وصفة بأنه محرز.

الصلة بين الحيازة والاحراز وباقي الافعال المادية:

قد تتداخل كذلك أفعال الحيازة والاحراز مع باقي صور الفعل المادي في الجريمة المعاقب عليها بالقانون مثل الأنتاج والزراعة خاصة بعد توسعة تعريف المخدر وجعله يشمل حتي بذور النبات أو الشجرة في أي طور من أطوار نموها .

كما تتداخل مع أفعال الجلب والتصدير سواء كان مجلبها نفس المخدر أو النبات المنتج له أو بذورة . كما قد تتداخل أفعال الاحراز مع أفعال التعامل والوساطة والبيع والشراء والتنازل والتبادل، وكذلك مع أفعال تقديم المخدر للتعاطي للغير أو لنفس الفاعل ويكشف هذا التداخل عن اعتبار فعل كل من الحيازة والاحراز الأصل المادي للفعل المميز لجرائم المخدرات بوجه عام.

وليس لهذا التداخل أي أثر في العقاب حيث ان الشارع سوي بين كل الأفعال المادية وغاية ما هنالك انه عند تحقيق حال الحيازة أو الأحراز خفف المشرع من العقوبة المقدرة اذا ثبت أن أيهما كان يقصد التعاطي الشخصي.

المطلب السادس

القصد الجنائي في جنايات المخدرات

«ركن العمد»

يشترط القانون في الجاني توافر القصد الجنائي العام عند ارتكابه لجميع الأفعال المادية في جنايات المخدرات. فجميع الأفعال التي تصدر من أشخاص لم يرخص لهم الشارع بالاتصال بالمخدر عمدية.

ويتوافر القصد لجنائي العمدي بتوافر عنصري الإرادة والعلم، أي انصراف إرادة الفاعل الي ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم بتوافر أركانه في

الواقع بأن القانون يحظره، والعلم بتجريم القانون للفعل علم مفترض بقرينة قاطعة لا تقبل إثبات عكسها ، وبالتالي فلا سبيل إلي نفي العلم بحسب الأصل.

أما العلم بان المادة التي يحرزها أو يحوزها الفاعل هي مادة مخدرة فهو غير مفترض وبالتالي يجب إقامة الدليل علي قيام العلم به.

أهمية هذا الركن واثبات العلم بالمخدر

يستوجب لتوافر العمد إثبات العلم بأن المادة التي يحرزها الفاعل أو يحوزها هي مادة مخدرة ، ولذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة الدليل عله وفقا لما هو ثابت في أوراق الدعوي. صحيح انه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن علم المهتم بان ما بحوزته مخدر فيكفي أن يستظهر الحكم عنصر العلم ويتضح ذلك من مدوناته ولكن يلزم أن يثبت حكم الإدانة توافر القصد المطلوب فى حق الجاني بعنصريه توافراً فعليا فإذا ما دفع المتهم بانتقاء العلم بأنه كان يحوز مخدرا فانه يعد دفعا جوهريا ينصب علي نفي توافر ركن من ركني الجريمة لا تتحقق بدونه.

ويتعين علي المحكمة أن تأخذ هذا الدفع بالجدية المطلوبة أو ترد عليه لدحضه بأسباب صحيحة سائغة مستمدة من الواقع الثابتة التي لها أصل في أوراق الدعوي وبوجه خاص عندما يكون في تلك الظروف والوقائع ما يسمح بانتقائه.[1]

نفي العمد بتوافر الإكراه المادي أو حالة الضرورة

(١) وقد قضي أنه (إذا كانت المحكمة قد استظهرت علم الطاعن بأن ما يحويه الجوال الذي ضبط في حيازته هو أفيون من أعترافه في محضر الشرطة بأنه عرض ما في الجوال علي المتهم الثاني فأخبره بأنه أفيون وأنه ظل رغم ذلك محتفظا بهُ حتي سلمه عند رسو الباخرة إلي رسول المتهم الثالث بعد أن يقبض المقابل الذي كان قد وعد به فأن هذا الدليل الذي ساقه الحكم لتوفر العلم يكون كافيا).

كما ينفي العمد المطلوب جهل المتهم بأن ما يحوزه هو عبارة عن مخدر محظور التعامل فيه، كذلك ينفي مسئوليته عن الواقعة إثبات توافر أي من عناصر الإكراه المادي أو حالة الضرورة إذا توافرت اركانها. ولا يعد من الضرورة إثبات مدي الحاجة إلي تعاطي المتهم للمخدر إشباعا لشهوة الإدمان لديه فهذا الأمر بالذات هو ما قصد الشارع حظره. أما إذا كانت الضرورة متمثلة في الرغبة في التغلب علي الألم الشديد الناجم عن المرض وقد وضعه وحدد الطبيب المختص نوعا معينا من المخدر توافرت حالة الضرورة وارتبطت بمسبباتها. ولقد ترددت المحاكم كثيرا في اعتبار مثل هذه الحالة من الضرورات الملجئة ولكنها تبقي في النهاية في اطار سلطتها التقديرية للوقائع والظروف في كل حالة.

الباعث كعنصر من عناصر العمد:

الباعث علي ارتكاب الجريمة هو النية الخاصة او الشعور او الإحساس الذي قد يحمل الجاني علي ارتكاب جريمته فهو بحسب الأصل عنصرمن عناصر ركن العمد . فمن المقرر ان الباعث لا يدخل في البناء المادي أو النفسي للجريمة سواء كان نبيلا أم دنيئا[1] ولكنه له دور كبير لدي القاضي وهو يحدد ممارسته لسلطته في تقدير العقاب بين حديه[2] ومع ذلك فقد تطلب الشارع في بعض الأحوال الاستثنائية صراحة أو ضمنا باعثا معينا لتوافر الجريمة، ويعد الباعث في هذه الحالة بمثابة قصد خاص مطلوب لدي الجاني بالإضافة إلي قصده العام. ولم يتطلب الشارع في كافة أنواع المخدرات توافر باعث معين دون غيره لقيام التجريم ، وان ادخله في الاعتبار عند تنويعه للعقوبات .

---

(١) راجع في تفصيل فكرة الباعث في الفقه والقضاء والتشريع المقارن رسالة النظرية العامة للظروف المخففة أ.د. : حسنين عبيد - القاهرة ١٩٧٠م.

(٢) الاستاذ الدكتور/ حسنين عبيد القصد الجنائي الخاص القاهرة ١٩٨١م.

ولذلك يستوي في تحقق العمد المطلوب أن يكون الباعث علي الجريمة هو الاتجار بالمخدرات أم الإدمان أم حب الاستطلاع أم رغبة تلفيق تهم للغير، أم رغبة الجاني إخفاء أدلة جريمة حيازة مخدر واقعة من شخص إلي آخر، أم حتي رغبته في الدخول إلي السجن هربا من مشكلات الحياة، كما لا ينفي توافر العمد العجز عن الكشف عن الباعث الحقيقي لارتكاب الجريمة(١)

الباعث في نصوص القانون ..

نلمح في نصوص القانون تعبيراً غير مباشر عن الباعث في تجريمات المخدرات دون ان يتطلبه الشارع كعنصر من عناصر قيام ركن التجريم . ففي المادة ٣٣/ب يتحدث الشارع عن قصد الاتجار بمعني الباعث علي الجريمة ، وفي المادة ٣٧/١ يتحدث عن **قصد التعاطي أو الاستعمال** الشخص بمعني الباعث علي الجريمة كذلك. وفي المادة ٣٨ يتحدث عن انتقاء الباعث . وكلها مدلولات غير مباشرة لا تعني بأي من ركني التجريم وان تعلقت وأنحصرت فقط بتقديرات العقوبة . وفي هذا المعني تقول محكمة النقض انه يكتفي لتوافر القصد الجنائي من جريمة إحراز المواد المخدرة أن يكون المتهم عالما بان ما يحوزه طال زمن الإحراز أو قصر هو من المواد المخدرة المحظورة إحرازها دون النظر الي الباعث له علي الإحراز وفي المادة ٣٧ من تشريع المخدرات دون غيرها من النصوص يشترط لانطباقها توافر باعث التعاطي دون غيره من البواعث من أفعال الزراعة والحيازة والاحراز والشراء حيث تهبط العقوبة به من الإعدام إلي الأشغال الشاقة المؤقتة مع إمكان استعمال المادة ١٧ ع .

(١) فكل أثر الباعث يقف عند ممارسة القاضي لسلطاته في تقدير العقاب بين حديه الاقصي والادني بل أنه غالبا ما يهبط عن الحد الادني أن أقتنع بنبله.
أنظر في ذلك أ.د./ حسنين عبيد - الوجيز في قانون العقوبات الخاص - ١٩٨١م - ص ٤٦ خامس بند ٨٤ وكذلك السطرين الاول والثاني ص ٤٧.

فكأن هذا الباعث يعد هنا غدر قانوني فريد من نوعه.[١]

المبحث الثالث

عقوبات جنايات المخدرات

تنوعت العقوبات في جنايات المخدرات بحسب نصوص المواد من ٣٣-٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م فبعضها من العقوبات الأصلية وبعضها الآخر تكميلي بالإضافة إلي إمكانية توقيع بعض التدابير الاحترازية في بعض الحالات وسنفرد لكل نوع منها مطلب عي حدة.

المطلب الأول

العقوبات الأصلية

نصت المادة(٣٣) علي عقوبة الإعدام والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه لجنايات التصدير والجلب والإنتاج والزراعة والتشكيل العصابي. وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبتين المقررتين للجرائم المنصوص عليها في المادة بالتعويض المقررة قانونا.[٢]

ويستوجب توقيع العقوبة قبل الحصول علي الترخيص المنصوص عليه في م(٣) .[٣] وقد حرم المشرع كل أفعال التشكيل العصابي كفاعل أو

(١) درج الفقه علي تقسيم الأعذار المخففة إلي أعذار قانونية وأخري قضائية تقتضي معها تخفيف العقوبة ويري جانب من الفقه عدم وجود أي تفرقة علمية بين كلا النوعين وليس هناك من تبرير لأيثارأحدهما "القانوني" علي الاخر الا مجرد الرغبة فى توسع المشرع من نطاق التخفيف الي ما يجاوز الحدود الدنيا التي قررتها المادة ١٧ ع.
انظر أ.د. / حسنين عبيد المرجع السابق ذكره بمالية هامش ص ٨٦ بند ١٨٢.

(٢) انظر في ذلك الجريدة الرسمية العدد (١٣١) ١٩٦٠/٦/١٣ وقد استقر قضاء النقض علي ان التعويض الجمركي كعقوبة تكميلية لجريمة التهرب الجمركي يعطل النص م٣٢/١ انظر الاستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار - شرح قانون المخدرات - دار النهضة - ١٩٩٠م.

(٣) نقض ابريل ١٩٧٠ م مجموعة أحكام النقض س ٢١ - رقم (١٣) - ص ٥٤٧ - دكتور عوض محمد عوض - قانون العقوبات الخاص - ١٩٦٦ م ص ٤٥.

شريك ولو تمت من الخارج فخرج على مبدأ إقليمية القانون الجنائي.(1)

وتنص المادة (٣٤) علي عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة ونفس مبلغ الغرامة السابق في ثلاث حالات حددتها المادة حصراهي : -

(أ) كل من حاز أو أحرز أو اشتري أو باع أوسلم أونقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا بقصد الاتجار.

(ب) كل من رخص له في حيازة مخدراً لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض ٣٤/ب

(جـ) كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل . وتطبق العقوبة الواردة في المادة في الاحوال السبعه التالية : (٣٤/جـ)

١ - إذا استخدم الجاني في ارتكاب هذه الجرائم من لم يبلغ من العمل إحدي وعشرين سنة أو استخدم احد من اصوله آو فروعه أو زوجة أو أحد ممن يتولي تربيتهم .

٢ - إذا كان الجاني من الموظفين أو المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون.

(٣) إذا استعمل الجاني في ارتكاب جريمته أو تسهيل ارتكابها السلطة المخولة له بمقتضي وظيفته أو عمله أو الحصانة المقررة له طبقا للدستور والقانون.

٤ - إذا وقعت الجريمة في احدي دور العبادة أو التعليم أو النوادي أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية أو العقابية .

٥ - إذا كان البيع أو التقديم للتعاطي لمن يبلغ من العمر ٢١ سنه أو

---

(١) الدكتورة / فوزية عبد الستار - المرجع السابق - ص ٤٤.

دفع إلي تعاطيه بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش.

٦ - إذا كان الجوهر المخدر كمحل للجريمة هو الكوكايين أو الهيروين أو مشتقاته الواردة بالقسم الأول من الجدول رقم (١).

٧- إذا كان الجاني قد سبق الحكم عليه في جناية من الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة أو المادة السابقة لها.

وتشديد المشرع للعقوبات في م ٣٤/جـ يعكس استقراء فطين منه لخطورة جريمة الاتجار بالمخدرات كما يعبر عن رغبته الشديدة في الإحاطة بكل حلقات تداول المخدرات ويمكن حصر هذه الظروف المشددة في ثلاث صيغات : تصنيفات

الفرع الأول

تصنيف الظروف المشددة

الظرف الأول: الصفة الشخصية

حددت المادة ٣٤/جـ بعض الصفات الشخصية التس تشدد فيها العقوبة إلي الحد الأقصي الاستئصالي الإعدام وهذه الصفات الشخصية قد تكون مباشرة أو غير مباشرة أو بمعني آخر قد تلحق بالشخص في ذاته أو في صفته:

أ - **فمن حيث هي ذاتية:** فتشدد العقوبة إذا كان الجاني من الموظفين أو المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو غيرهم من المستخدمين العموميين القائمين علي إنفاذ أحكامه أو منوط بهم أمور مكافحة المخدرات أوالرقابة علي تداولها أو حيازتها أو لهم أي اتصال بها علي أي كيفية.

وتتجلي حكمة المشرع بهذا التشديد في مدي الخطورة والضرر الناجم عن قيام كل مكلف بأمور الرقابة والمكافحة بالترويج أو تسهيل تداول المخدرات.

كما يفصح هذ التشديد عن اعتقاد المشرع بكثير من الحالات التي سقط فيها القائمون علي أمور المكافحة في براثن ما يكافحونه تحت وطأة الإغواء أو التهديد أو الطمع. وكما قد يكون الجاني من القائمين علي إنفاذ القانون أو المنوط بهم المكافحة أو الرقابة فقد يكون من أصحاب الحصانة المقررة طبقا لأحكام الدستور والقانون.

ولا يخفي أن الإحصاءات الرسمية تثبت أن كثير من الجناة إستعانوا علي ترويج المخدرات والإتجار فيها بصفاتهم الذاتية وما يتمتعون به من حصانة دولية أووطنية وكانت سببا هاما في إتخاذ الجريمة بعدا دولي أو عبر أقليمي.

(ب) ومن حيث الجاني بصفته : فيتوافر الظرف المشدد كذلك إذا أستخدم الجانب بصفته من لم يبلغ من عمره إحدي وعشرين سنة ميلادية في إرتكاب إحدي الجرائم الواردة بالنص ، أو إستخدم أحدا من أصولة أو من فروعة أو زوجه أو أحد ممن يتولي تربيتهم أو ملاحظتهم أو ممن له سلطة فعلية عليهم في رقابتهم وتوجيههم.

وتبدو فطنة المشرع وجديته هنا في ملاحظته أن الجاني غالبا ما يعمد إلي استخدام أشخاص لا تتوافر لهم إرادة حرة أو مكنة الإختيار في مواجهته إما لسبب صغر السن أو صلة القرابة أو بمقتضى سلطه الولاية او الرقابة او التوجيه. فالجاني هنا يدفع من اؤتمن عليه – بموجب قدسية هذه الصلة – إلي طريق الجريمة ليستفيد هو منها بدلا أن يرعي امانته ومسئوليته فيهم.

ولكن الملاحظ علي تلك الفقرة من نص المادة سالفة الذكر إن المشرع قد حدد معيارا كميا في الشخص المستخدم كأداة في يد الفاعل وهو الا تتجاوز سنة إحدي وعشرين سنة فهل كل من لم يبلغ الحادية والعشرين يعتبرا حدثا في قانون المخدرات يجب حمايته كضحية لاستغلاله؟ وهل لو تجاوز هذه

السنة التحديدية افلت الجاني من الخضوع للظرف المشدد؟ وهل تعمد المشرع هنا تحديد سن آخر للحداثة علي خلاف ما هو وارد في القوانين العقابية والمدنية والتجارية والأحوال الشخصية وما المقصود بفعل الاستخدام التجريبي الوارد النص عليه في البند الأول من ٣٤؟ لقد سكت المشرع عن الإجابة هنا واعتقدانهبالبحث عن ذلك في ضوء المصلحة المحمية والحكمة التي توخاها المشرع بالتجريم وفي ضوء روح النصوص يمكننا ان نقرر تحديد السن فى إحدي وعشرين سنة هو تحديد كيفي وليس كمي ففي هذه السن الصغيرة نسبيا يمكن للتاجر الجاني تجنيد كثير من الشباب عن طريق ما يسمي "نظرية الجرعة الأولي" فيضمن به قطاع كبير من المستهلكين فاذا أجهز عليهم مادياً وعجزوا عن الوفاء بثمن ما يحتاجونه من مخدر أمكنه تجنيدهم في ترويج تجارته المسمومة وهي أخطر مشاكل حلقة التداول. وكان الأجدر بالمشرع ان يفسح من هذه المرحلة العمرية لتتجاوز بكثير هذا التحديد الرقمي أو أن يستبدل عبارة السن بعبارة " أو من هم في سن الشباب".

ولكن عاد المشرع في البند الخامس من نفس المادة وكرر نفس التحديدالرقمي ٢١ سنة عندما قرر حماية كل من لم يبلغ هذه السن من جريمة البيع له أو التقديم للتعاطي بإعتباره ضحية تستوجب التشديد ثم أردف قائلا - في تدعيمه لهذه الحماية - أو دفع إلي التعاطي أي شخص بأي وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش. وبالتالي فقد يكون من دفع إلي التعاطي دفعا تجاوز سن الحادية والعشرين ولكنه سقط في التعاطي تحت وطأة الإكراه أو الحيلة أو الغواية فيتحقق ظرف التشديد في جانب الجاني فهنا وسع الشارع من نطاق الحماية لديهم في جريمة الإتجار التي تعني بها المادة أساسا.

الظرف الثاني... مكان إرتكاب الجريمة

كما يتحقق الظرف المشدد بالحالة الشخصية للجاني أوللضحية فقد

يتحقق أيضا بتوافر ظرف عيني معين كمحل لإرتكاب الجريمة. فإذا وقعت الجريمة في مكان معين - حدده الشارع - مثل أماكن التجمعات الجماهيرية بإعتبارها الميدان الأمثل لترويج المخدرات ونشر الإدمان بها بين المترددين عليها مثل الأندية والحدائق العامة ودور التعليم والعبادات كأماكن مفتوحة العامة أو الخاصة أو مثل المدن الجامعية والمستشفيات والوحدات الخدمية والمؤسسات العقابية والمعسكرات الداخلية كأماكن خاصة تحقق الظرف المشدد وقد أورد المشرع مثل هذه الأماكن علي سبيل البيان لا التحديد الحصري وبالتالي فيتسع المدلول اللفظي ليشمل أي تجمع منظم دائم أو مؤقت عام أو خاص وكل ملحقاته التابعة له وهو أمر ترك تحديده لقاضي الموضوع.

الظرف الثالث.. نوع المخدر

سبق أن أشرنا أن المشرع قد شدد العقوبة في حالة كون المخدر نوعا معينا «كوكايين - هيروين» نظرا لجسامة الضرر الناشيء عن تعاطيه أو الإتجار فيه وبصوره تختلف عن باقي أنواع المخدرات الطبيعية أوالتخليقية. فقد ثبت علميا أن هذه النوعيات من المواد المخدرة تدمر كليا مناطق الارادة في المخ البشري وتشل تماما القدرة علي الإختيار ويصبح صاحبها ممثلا لأقصي حالات الخطورة الإجرامية [1]. ويمثل هذا التشديد رغبة المشرع في

---

(١) بتصاعد إدمان المخدرات والمسكرات في معظم دول العالم تكاثرت الأبحاث العلمية وتضافرت لبحث تأثيرذلك الأمر علي السلوك الإنساني عامة وعلي الجنوح خاصة. وفي آخر الأبحاث المنشورة في هذا الصدد بتاريخ ١٩٩٠/١١/٧ والتي أجريت في معهد أبحاث الإدمان في مدينة «بلتيمور» بولاية في فرجينيا الأمريكية علي قطاع عريض من طلاب المدارس والجامعات ثبت أن عدد مدمني الكوكايين بلغ (٣,٩) مليون شخص تركزت أعمارهم وهم ضحايا تعاطي أو إستغلال بين ١٧- ٢٥ سنة يفضلون الكوكايين والكراك ثم عقاقير ل. س. د. ب. س. ب وكلها تدمر الجهاز العصبي وتشل الدورة الدموية وهناك ٤٠٪ منهم مصابين بالإيدز بسبب تبادل الحقن المخدرة، ويقول الدكتور «مارفين شنيدر» مدير الأبحاث أن ثبت تأثير الإدمان علي (٥٠) منطقة في المخ أهمها قاطبة منطقة = =

مسايرة نوعيات الإجرام الحديث وأخذها بالشده وتغليظ العقوبة كإتجاه عام أوصت به كل المؤتمرات الوطنية والدولية المتخصصة (١).

وقد نصت المادة (٣٤) مكرر المضافة بالقانون رقم (١١٢) لسنة ١٩٨٩م علي عقوبة الإعدام أيضا ونفس الغرامة لكل من دفع غيره بأية وسيلة من وسائل الإكراه أوالغش إلي تعاطي نفس الجوهر المخدر المكون من الكوكايين أوالهيروين أو غيرها من المواد الواردة في القسم الأول من الجدول رقم (١).

وهذا النص المستحدث بالتعديل الجديد لم يكن مقررا من قبل وتشدد العقوة فيه بالنظر إلي نوع المخدر أساسا وتقديمه بوسيلة معينة تنعدم فيها إرادة المتعاطي، واستكمالا لظروف التشديد وحكمته حظرت المادة ٣٦ من تشريع المخدرات بعد تعديلها كذلك تطبيق الظروف القضائية المخففة المبينة في المادة ١٧ع. فلا يجوز النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة أصلا للجريمة، وبعبارة أخري لا يجوز النزول درجتين عن العقوبة الأصلية بل درجة واحدة فقط إذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بهاعن ست سنوات. وقد شمل هذا الحظر تطبيق الظروف المخففة في كل المواد من ٣٣- ٣٥ وكلها جرائم تتسم

الارادة ويمثل المدمن أقصي حالات الخطورة الإجرامية بإندفاعه إلي تدمير الذات، وهو في هذا الإندفاع لا يعبأ بمن حوله من ذويه وأسرته وكل أفراد مجتمعه، ويفقد المدمن سيطرته علي قدراته ومقدرته ويكون العنف والقتل من سماته السلوكية وقد أثبتت نتائج الأبحاث في مراكز «مريلاند وناشفيلد» نتائج مشابهة لأبحاث بلتيمور الإجرامية في مثل حالات الإدمان وقد كان لهذه النتائج أكبر الأثر في سياسات التجريم التي شملها مشروع «بوش» حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين .

(١) انظر في ذلك كثير من توصيهات مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين جنيف ١٩٧٥م كاراكاس ١٩٨٠، ميلانو ١٩٨٥م، هافانا ١٩٩٠م وعديد من مؤتمرات ولجان الجزاء حول مكافحة المخدرات

بتوافر باعث الإتجار بالمخدر لدي المتهم.

وتنص المادة ٣٥/ب علي عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه لكل من قدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

وقد قضت محكمة النقض أن جريمة تقديم المخدر للغير لتعاطيه لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية أياً كان يهدف من ورائها إلي أن ييسر لشخص يقصد تعاطي المخدرات تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته[1].

وقد نصت م٣٤/ ب علي عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من مائة ألف جنيه إلي خمسمائة ألف علي كل من رخص له في حيازة جوهرمخدر لإستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض.

وقد استقر قضاء النقض علي ضرورة توافر شرطان لوقوع هذه الجريمة:..

الأول أن يكون الجاني ممن رخص لهم في حيازة المخدر لإستعماله في غرض معين

الثاني: أن يغاير المرخص له في شروط وأحوال هذا الغرض المحدد.

فإذا كان تقديم التعاطي بدون مقابل فيعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

---

(١) انظرالأستاذة الدكتورة/ فوزية عبد الستار، شرح قانون المخدرات - المراجع السابقة - ص٢١.

انظر نقض ٢٥-١-١٩٨٣م -مج س ٣٤ رقم (٦) ص١٥٤.انظر نقض ١٢-١٠-١٩٨٣مج س ٣٤ رقم (٦٣) ص٨٢٥.

انظر نقض ٢٣-٢-١٩٨٣م مج س ٣٤ رقم (٥٤) ص٢٧٩.

وبغرامة لا تقل عن خمسية ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه.

(أ) كل من أدار مكانا أو هيأه للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغيرمقابل

(ب) كل من سهل أوقدم للتعاطي بغير مقابل جوهرا مخدرا

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة تتطلب تيسير تحقيق الغير لهذا القصد أو قيام الجاني بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطيه وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أوالمعنوية له لتمكينه من تعاطي المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ولكن لا يشترط أن يكون الجاني قد تولي تهيئة أو تخصيص مكان لتعاطي المخدر[1].

ووفقا لهذا القضاء يدخل فعل «إقراض المكان» في عداد أفعال التسهيل كما يخضع لنفس التجريم كل من سهل للغير بالمساعدة المادية أوالمعنوية لتمكينه من تعاطي المخدرات كأن يقرضه سيارته العامة أو الخاصة أو «اليخت» الخاص به أوقاربه أو غيرها من الأمكنة.

---

(١) مثال ذلك الطبيب او الصيدلي المرخص له في حيازة مخدر معين لإستخدامه في تخدير المرضي او لصرفه بشهادة الطبيب عقب اجراء احدي العمليات الجراحية او بسببها فتصرف في المادة المخدرة لغرض شخصي اخر كبيعها للعامة او تقديها للمتعاطي.
ولا يخفى في هذا الامر مدي دناءة الباعث علي التصرف في المادة المخدرة ومدي مخالفته للغرض الاصلي الذي تمكن هذا الشخص من الحصول به علي المادة المخدرة..
نقض ١٦/٥/١٩٣٨ مج القواعد القانونية جـ٤ رقم ٢٢٢
نقض ٨/١١/١٩٤٩ مج احكام النقض ،س (١) رقم(١٥) ص٤٣
نقض ١٨/٥/١٩٦٤ مج احكام النقض س(١٥) رقم (٧٧) ص ٣٩٨
نقض ١١/٢/١٩٧٤ مج احكام النقض س(٢٥) رقم (٢٩) ص١٢٦

الفرع الثاني

الاعفاء للتبليغ عن الجرائم:

اعمالاً لقواعد ونصوص النظرية العامة حث الشارع كل جاني علي تدارك فعله الاجرامي فأعفي من العقوبات المقررة في المواد ٣٣-٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلاً الي ضبط باقي الجناة.

والحكمة من هذا التقرير المعفي من العقوبة كتشجيع مرتكبي الجرائم علي التراجع عن غيهم والاستمرار في جرائمهم وابلاغ امرها الي السلطات العامة رغبة في التوصل الي معاقبة فاعلها ومكافحة لهذا النوع من الاجرام ويشترط لاستحقاق الاعفاء من العقاب ان يكون التبليغ الي السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها من مصدر اخر غير المبلغ فاذا كانت تعلم بها وجب ان يوصل الابلاغ فعلاً الي ضبط باقي الجناة والمبلغ غير مسئول بطبيعة الحال عن صحة الاجراءات الابتدائية كالقبض او التفتيش او الضبط او عن نتيجتها فهو مستحق الاعفاء حتي ولو وقع الاجراء باطلاً وأدي الي تبرئه المتهمين او قصور في التحقيق ادي الي عدم ثبوت التهم قبله . وبهذا التقرير الاعفائي اعتمد المشرع بسياسته الجنائية الجانب المنعي والجانب القمعي ولا شك ان النص الجنائي كآداة منع الجريمة لا يكمن فقط في جانبه التهديدي بالعقوبة اذا ما أقدم الفاعل علي فعلته بل ايضاً يفتح باب التراجع امامه واخطار السلطات العامة عن جريمته ومكانها وباقي الجناة فيها وضبطها بطريقة تضمن وأدها في مهدها فان لم يكن كانت الجدوي في احباطها ووقف امتدادها وهذه السياسة الجنائية تضمن احداث التوازن بين تشديد المشرع للعقوبات في الجرائم وتحقيق الهدف المنعي ومكافحة الاجرام(١).

(١) الي جانب سياسات التشديد في العقاب وتجريم بعض الافعال شجع المشرع اعمال الارشاد عن الجرائم حيث نص علي مكافأة الاشخاص القائمين بالضبط او من يسهلون ذلك بأي شكل من الاشكال وفقاً لنظام معين يتخلف باختلاف نوع المخدر ووزن الكمية المضبوطة ولم تشترط المادة ٤٦ للقانون ٢١ لسنة ١٩٢٨ القديمة صدور حكم بالادانة لصرف المكافآت ثم اشترطت ذلك الامر بعد ذلك ورفعت قيمة المكافآت ولكن ليس للحد الذي يحقق السياسة التشجيعية مما يتطلب اعادة بحث هذه السياسة وفتح الحدود القصوي لها واستثماراً لهذه السياسة التشجيعية فقد يكون من المناسب أن يمتد الإعفاء لكل من يبلغ عن حجم وحركة الاموال المتحصلة من ارتكاب جرائم المواد ٣٣-٣٥ لمكافحة غسيل هذه الاموال.

والملاحظ على السياسة الجنائية في العقاب التشديد في كل الافعال المادية التي محلها جواهر مخدرة صادرة من اشخاص لم يرخص لهم القانون بالاتصال بها حددتها المواد الثلاث ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ فالعقوبة الاساسية هي الاعدام في الاولي والاعدام او الاشغال الشاقة المؤبدة في الثانية والاشغال الشاقة المؤبدة في الثالثة فضلاً عن الغرامات المنصوص عليها كعقوبة تكميلية وجوبية في جميع الاحوال ولا يجوز في هذه الحالات عند اعمال نظام الظروف القضائية المخففة الواردة في المادة ١٧ع النزول بالعقوبة اكثر من درجة واحدة فحسب علي ما سبق ذكره.

ولكن عاد المشرع في المادة ٣٧ في نفس التشريع وخفف العقاب الي الاشغال الشاقة المؤقتة وغرامة من عشرة الاف جنيه الي خمسين الف جنيه علي كل من زرع المخدر او حازه او اشتراه او انتجه او استخرجه وغيرها من افعال التجريم وكان ذلك بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي في غير الاحوال المصرح بها قانوناً وفي هذه الاحوال يجوز للقاضي عند اعماله للظروف القضائية المخففة(م١٧ع) ان ينزل العقوبة من الاشغال الشاقة المؤقتة الي السجن او حتي الي الحبس الذي لا يقل مدته عن ستة شهور.

ومن الطبيعي انه اذا كانت العقوبة هي الحبس فانه يجوز وقف تنفيذ العقوبة اعمالاً للمادة (٥٥ع) بشرط الا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه في احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (م٤٦) ويراعي تطبيق القيد الذي اوردته الفقرة الاخيرة من نفس المادة ٣٧ فإذا كان قد سبق الحكم علي المتهم بعقوبة هذه المادة فتسري احكام المادة السابقة والتي تمنع عند اعمال الظروف المخففة النزول بها أكثر من درجة واحدة وهي في هذه الحالة السجن الذي لا تقل مدته عن ست سنوات وللمحكمة ان تأمر في الحكم الصادر بالادانة بتنفيذ العقوبات المقضي بها في السجون الخاصة. التي تنشأ للمحكوم عليهم في جرائم هذا القانون او في الأماكن التي تخصص لهم

بالمؤسسات العقابية الحالية ويجوز للمحكمة عند الحكم بعقوبة مقررة في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولي بدلاً من تنفيذها في المؤسسات إيداع المحكوم عليهم الحد من احدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيري الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية والحكمة في تقرير هذه العقوبة وتنفيذها علي هذا الشكل وتعلقها بنوعية خاصة من المحكوم عليهم تكمن في العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي وفي هذه الاحوال لا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم عليهم عن ستة شهور ولا ان تزيد علي ثلاث سنوات او المدة المقضي بها ايهما اقل . ولا يخفي أن عقوبة الايداع للعلاج وان تعلقت بنوعية خاصة من المحكوم عليهم (المدمنين) خضعت بالنص التشريعي الي حدين حد اقصي وحد ادني وكأن الشارع قد افترض انه خلال هذه المدة تتحقق اهداف العقاب وكان الاجدر بالمشرع الاعتماد علي معيار حقيقي فعلي يعتبر بمدي ما وصل اليه العلاج للمدمن بدلا من اعتماده معيار رقمي تحديدي للمدة فمما لا شك فيه ان تنفيذ مثل هذه العقوبات العلاجية ازاء هذه النوعية من المحكوم عليهم وتحقيقها لاهدافها التأهيلية تعتمد في المقام الاول علي الكيف وليس الكم وتتكلف تحقيق هذه الاهداف مبالغ ضخمة وتختلف بحسب حالة كل محكوم عليه وتتعدد برامج تنفيذ وتحقيق هذه الاهداف وتطول او تقصر عن المدة المحدودة سلفاً من الشارع العقابي بما يستوجب احكام الملائمة بين قواعد تنفيذ العقوبة وبرامج التأهيل فيها (١).

---

(١) والملاحظ عملياً عزوف كثير من الخبراء والمتخصصين عن العمل في المؤسسات العقابية التقليدية او في تلك المؤسسات الخاصة لكثير من الاسباب والعوامل مما قد يؤدي بهذه العقوبات الخاصة الي الفشل او الفراغ من محتواها ومضمونها فتصبح العقوبة مجرد شكل خاوي تتناقض به اهداف العقوبة وتضطرب به سياسات العقاب.

ونلمح فى هذا النص التشريعي ادراك المشرع لامكانية عدم تحقق هذا العلاج بالهروب من المؤسسة العلاجية فنص علي ان مغادرة المريض للمصحة أو توقفه عن التردد عليها بدون تصريح بذلك يستوجب دفعه نفقات كل العلاج السابق له ويجوز تحصيلها منه بطريق الحجز الاداري.

عموماً فإن نص المادة ٣٧ يمثل اتجاهاً جديداً في السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات اعتدت فيه الي درجة كبيرة بالباعث علي التعاطي فاذا ثبتت أن ذلك الفعل للاستعمال الشخصي او لإشباع حاجات المدمن خففت العقوبات او افسح المجال كلية لاستبدالها بأسلوب العلاج.

الفرع الثالث

سياسات التخفيف في م (٣٧)

اذا كانت سياسات المشرع الجنائي في معالجته لقضية المخدرات قد بدأت بالتحريم في اول الامر لا التجريم ثم عمدت الي التنظيم ثم الي التجريم ثم الي تشديد التجريم والعقاب فقد عادت مرة اخري الي تقرير بدائل للعلاج العقابي التقليدي واعتبرت بالباعث في بعض الافعال. واعتمدت كثير من الدراسات والتوصيات الوطنية والدولية التي تري ضرورة النظر الي نوعية معينة من المجرمين من وجهة نظر خاصة هم فيها اولي بالرعاية والعلاج من التشديد بالعقاب ويبدو ذلك الأمر فيما قررته المادة ٣٧ من تشريع المخدرات علي النحو التالي:

أولاً: عدم اقامة الدعوى الجنائية أساساً علي المدمن:

قررت الفقرة الاولي والثانية من المادة ٣٧ مكرر المستحدثة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ م والمعدل بالقاون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٨م حكماً جديداً عندما نصت الفقرة (أ) منها علي انه لا تقام الدعوى الجنائية علي **من يتقدم من تلقاء نفسه** من متعاطي المواد المخدرة. ويمكن ان يقيم هذا النص باعتباره مقرراً **لعذر قانوني معفي** من العقاب كلياً او جزئياً يستتبع بالضرورة عدم اقامة الدعوي الجنائية علي الجاني متي توافرت اركان العذر صحيح ان هذا العذر شخصي لا يستفيد منه سوي الفاعل دون الشريك ولا يتعدي اثره الي غير صاحبه وبالتالي فهو ملزم لسلطة الاتهام لا خيار لها فيه واذا ما دفع

بهذا العذر امام المحكمة كان الدفع جوهرياً تعين عليها الرد عليه في اسباب الحكم وإلا كان القضاء معيباً.

كذلك تقرر الفقرة التالية (ب) من نفس المادة عدم اقامة الدعوي الجنائية علي من يثبت ادمانه اذا طلب زوجة او احد اصوله او احد فروعه الي اللجنة المتخصصة علاجه في احدي المصحات او دور العلاج. ومع ان هذا النص بما يقرره ليس من موانع المسئولية الجنائية ولا من اسباب اباحة الافعال بل نوع من الاعذار المعفية من العقاب فقد يعيد سياسة المشرع من دائرة التجريم الي دائرة التجريم مرة اخري وقد يترتب علي سوء استخدامه افلات كثير من الفاعلين من طائلة العقاب واعتقد انه يتنافي مع مبدأ حساب اللذة او المتعة في الفعل الاجرامي فقد يقدم الفاعل علي التعاطي تحت اي ظروف للحصول علي المتعة الوقتية وقد يتمادي به في ذلك فيقع فريسة الادمان فاذا علم انه بمنجي من العقاب لادمانه وطلبه العلاج فقد سنحت له فرصة التردي في هواه وكان الاجدر الضرب علي يديه للوهلة الاولي حتي لا يتردي في الهلاك وكان القانون يفسح له هذا القدر من التردي فاذا ما عجز عن الامساك فتح له باب العلاج بمجرد تقديمه لطلبه بذلك ولا يمكننا ان ننكر جدية الدراسات والتوصيات التي تري ضرورة العناية بهذا الفاعل باعتباره ضحية اكثر من اعتباره فاعلاً اجرامياً ولكن تقرير هذا الامر يحتاج لكثير من الدراسات الشخصية الخاصة لكل حالة علي حدة وبالتالي فليس كل من يتقدم لطلب لعلاجه من ادمانه يعفي من العقاب لتوافر العذر القانوني المعفي والا كان هناك **تفريط في مصلحة العقاب** او تجاوز هذا الحد اللازم للمنع[١] ويتم الاستفادة من هذا العذر القانوني بتقديم طلب الي لجنة خاصة تشكل في

(١) تضطرب سياسات المشرع الجنائي في امور المكافحة وتفتقد عدم التكامل والتناسق مع غيرها من السياسات الاجتماعية العلاجية الاخري وخاصة اذا ما علمنا ان الواقع العملي =

كل محافظة برئاسة مستشار محكمة الاستئناف علي الاقل وممثلين للنيابة العامة بدرجة رئيس نيابة علي الاقل واخرين عن وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشئون الاجتماعية يصدر بتشكيلها قراراً من ويزر العدل ولها اي اللجنة الاستعانة بمن تري الاستعانة به من الخبراء والمتخصصين كما يجوز ان ينضم الي عضويتها اخرون بقرار من وزير العدل مثل (مدير حرس الحدود - مدير مصلحة الامن - ومدير المخابرات الحربية- مدير مصلحة الجمارك) القرار رقم ١٧٧٤ لسنة١٩٩١.

والملاحظ على الفقرة (ب) من المادة٣٧ عندما قررت عدم جواز اقامة الدعوي الجنائية علي المدمن اذا طلب ذلك او اي من ذويه الوارد ذكرهم في المادة خلوها من النص على عدم سريان احكامها علي من كان محرزاً لمادة مخدرة ولم يقدمها للجهة المتخصصة عند دخوله او عند تردده علي دور العلاج اسوة بالفقرة الاخيرة من نفس المادة ٣٧ مكرر مما يستدعي تدخل المشرع بالاضافة لاحداث التكامل والتناسق بين فقرات نفس المادة الواحدة.

= الفعلي يتناقص مع اهداف العلاج لافتقاد اماكن تنفيذ هذا العلاج فعلي الرغم من صدور تشريعات تلزم الدولة بانشاء مصحات خاصة لعلاج المدمنين او المتعاطين عامة وعلي الرغم من صدور قرار وزير العدل رقم (٦٣٣) لسنة١٩٩١ يمثل هذه المصحات الا ان الواقع يؤكد انها نفس المصحات التي كانت قائمة قبل القرار الوزاري حتي ان هذا القرار يعتبر في عرف القائمين علي امور المكافحة محبطاً لكل آمال العاملين في مجال مكافحة المخدرات وبالتالي فلا جدوي من سياسة جنائية بدون التكامل والتنسيق مع السياسات الاخري

وتضطرب كذلك سياسات المشرع اذا علمنا انه حين يقرر عذر معفي للمدمن لم يقنن نظام خاص للكشف علي المدمن حيث لم يضع نظاماً متكاملاً للمجتمعات العلاجية للإدمان علي غرار كثير من الدول المتقدمة وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية (بسبب قلة الموارد البشرية والمالية) كما لم يضع نظاماً يمكن من حماية المدمن نفسه من نفسه اذا تعرض بمشكلة غير المتبصر الي خطورة خاصة ولو بالطريق العام فليس هناك نصوص تبيح التعرف علي المدمن سائق السيارة برعونة او طيش بين باجباره علي النفث في انبوبة اختبار(بالون) يمكن بها بعد تحليلها التعرف علي ادمانه فاذا ما ثبت ذلك كان مدعاة لتشديد العقاب عليه فليس من المقبول ان يترك هذا الشخص كمصدر للآخرين ثم تقدم له الاعفاء لطلبه من وطأة الادمان فهذا هو الافراط.

ثانياً: بدائل العقاب .. الايداع بالمصحة:

استجابة للإعتبارات الآنف ذكرها رأي المشرع بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ان يجيز للمحكمة ارسال المدمن الي مصحة علاجية بدلا من السجن. وذلك عملاً بتوجيهات الامم المتحدة ومواكبه لما هو متبع في بعض الدول المتمدينة وعطفاً علي مرضي الادمان علي المواد المخدرة والعمل علي علاجهم من هذا الداء.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(٣٧) علي هذا الترخيص عندما قررت انه يجوز للمحكمة عند الحكم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الاولي - بدلاً من تنفيذ العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت ادمانه احدي المصحات التي تنشأ لهذا الغرض بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزراء الصحة والداخلية والشئون الاجتماعية يعالج فيها المدمن طبياً ونفسياً واجتماعياً ولا يجوز ان تقل مدة بقاء المحكوم عليه بالمصحة عن ستة اشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات او مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل والجرائم المقصودة هنا التي وردت بالفقرة الاولي هي جريمة الاحراز والحيازة والانتاج بقصد التعاطي ويكون الافراج عن المودع بعد شفاؤه بقرار من اللجنة المختصة بالاشراف علي المودعين بالمصحة . فإذا تبين عدم جدوي الايداع او انتهت المدة القصوي المقررة قبل شفاء المحكوم عليه او خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه او ارتكب اثناء ايداعه احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون رفعت اللجنة المشار اليها الامر بتقرير الي المحكمة عن طريق النيابة العامة لطلب الغاء وقف تنفيذ العقوبة واستيفاء الغرامة وباقي مدة العقوبة المقيدة للحرية المقضي بها وذلك بعد استنزال المدة التي قضاها المحكوم عليه بالمصحة ، ولا يجوز الحكم بالايداع اذا ارتكب الجاني جناية

الحيازة او الاحراز او الانتاج بقصد التعاطي بعد سبق الحكم عليه بالعقوبة او بتدبير الايداع.

فاذا ما تصورنا أن الايداع للعلاج بمثابة وقف تنفيذ للعقوبة - كبديل من بدائل العقاب - ولكن الجاني لم يلتزم بشروطه فقد سقطت الحكمة من التهديد القضائي بالإيداع بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مما يعكس عدم جدية الجاني في العلاج ورغبته في التحايل علي تنفيذ العقوبة السالبة بإثارته لحالة الادمان.

فاذا ما تأكد هذا التحايل او عدم الالتزام بشروط العلاج والايداع وتعيين الحكم بالغاء وقف تنفيذ العقوبة فقط تحتم العودة الي الاصل اي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وفي هذه الحالة فقد يكون من المنطق اعادة تنفيذها كاملة دون استنزال المدة التي قضاها المودع في المصحة العلاجية[1].

وقد يكون في هذا الحكم مدعاة للجاني للإلتزام بجدية الشروط وأحوال العلاج وليس التحايل علي العقوبة كما يكون فيه ايضاً مسايرة للقواعد العامة في شأن الغاء وقف تنفيذ العقوبة الجنائية.

---

(١) أكدت كل الدراسات والبحوث ان علاج الادمان لا يخضع لشرط المدة بل يستلزم تعاقب وتصاعد مراحل العلاج في شكل سلسلة متتالية قد تؤدي في النهاية الي نجاة المدمن.

وتبدأ اولي مراحل العلاج بعزل المريض المدمن وتطهيره من سموم المخدرات وتختلف المدد هنا بحسب نوع المادة المخدرة التي ادمنها الفاعل ثم تبدأ المرحلة الثانية وهي طبية ايضاً وفيها تسعي الي اعادة التكيف الجسدي او التوازن العضوي بين اجهزة الانسان وفي المرحلة التالية تتلاشي تماماً عملية الاعتماد علي المخدر المدمن في العلاج وتستخدم بدائل طبية طبيعية اخري؟ فاذا ما انتهت المرحلة الطبية بدأت المرحلة العلاجية النفسية ثم الاجتماعية وصولاً الي مرحلة الرعاية اللاحقة بهدف ضمان عملية اعادة تأهيل المدمن ، وقد تنفصل هذه المراحل او ترافق بعضها البعض بحسب كل حالة.

- انظر مجموعة توصيات عن المؤتمرات حول الاستراتيجية التقدمية لمكافحة المخدرات- اعداد لجنة من الخبراء العلميين - مكتبة مركز بحوث الشرطي - ١٩٨٩-١٩٩٢م "اربع مجلدات".

ولدواعي الجدية والإلتزام نصت نفس المادة(٣٧) علي انشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج الادمان والتعاطي تكون له الشخصية الاعتبارية يصدر بتنظيمه قرار من رئيس الجمهورية ، وقد صدر القرار (٤٦) لسنة١٩٩١ فعلاً وحدد في موارده أهدافه وتمويله ووسائله ونصت المادة الخامسة منه علي تشكيل مجلس ادارة للصندوق ينهض بتحقيق المهام يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء (ولكنه لم يصدر بعد).

وعلي نفس المنوال صدر قرار وزير العدل رقم ٢٦٣٣ لسنة ١٩٩١م والقرار رقم ١٧٧٤ لسنة١٩٩١م في شأن انشاء مصحات خاصة لعلاج الادمان والتعاطي ، وتشكيل لجان الاشراف علي تلك المصحات ودور العلاج ولكن يبقي التساؤل عن حقيقة قيام مثل هذه المصحات او تلك اللجان الاشرافية ؟

وبهذا التنافر بين السياسة التشريعية والسياسات التنفيذية تضطرب النصوص وتضيع الاهداف وتفتقد الجدية في أمور المكافحة.

ثالثا: عقاب الحيازة أو الإحراز أو الشراء بغير قصد الإتجار ولا التعاطي:

استحدث المشرع بالمادة (٣٨) من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م نصا جديدا أقر فيه الإجتهاد القضائي السابق علي تعديل القانون والقائم علي تأويل القانون أكثر منه إلي الاعتماد علي نص معين فيه، ووفقا لنص المادة المستحدثة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو إحرز أو أشتري أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا أونباتا من النباتات الواردة في الجدول الخامس وكان ذلك بغير قصد الإتجار أو التعاطي أو الإستعمال الشخصي، فإذا أنفك هذا القصد أو الباعث الخاص عن أفعال التجريم تعرض الفاعل للعقوبة فمن المتصور أن يحوز الشخص أو يحرز مادة مخدرة وغيرها من أفعال التجريم لا بقصد التعاطي أو الإستعمال وإنما بقصد الأضرار بالغير أو إتهامه لآخر أو تقع من زوجه لمعاونة زوجها علي الإفلات من جريمة إحراز المخدر أو تقع من شخص غير تاجر أو غير مدمن إذا أراد بإحرازه المخدر دخول السجن لأمر ما. وقد كانت مثل هذه الحالات تخضع للعقاب بتأويل المحكمة العليا لنصوص القانون إلي أن نص علي تجريمها صراحة القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م المعدل لسنة ١٩٨٩م وتسري علي هذه المادة في حالة إستعمال المادة ١٧ ع القيد الوارد في المادة ٣٦ فلا يجوز النزول بالعقوبة إلا درجة واحدة فقط وتكون السجن الذي لا تقل مدته عن ٦ سنوات. والملاحظ علي هذه المادة خاصة أنه إذا ارتكبت أي من الأفعال الإجرامية بقصد المعاونة والتسهيل أو مساعدة الجاني علي الفرار بجريمته أو بتقديم معلومات غير صحيحة عن مرتكبيها أنها تتعارض في عقوبتها مع عقوبات جرائم المواد ١٤٤، ١٤٥، ١٤٦ع والخاصة بإخفاء الجناه مرتكبي الجرائم أو مساعدتهم علي الهرب صحيح أن صدر المادة يقول أنه «مع عدم الإخلال بعقوبة أشد

ينص عليها القانون يعاقب.... » فإن عقوبات المواد الثلاث سالفة الذكر تتحدد في الحبس بحد أقصي سنتين أو الغرامة بحسب الأحوال. وبالتالي تصبح عقوبة المادة (٣٨) غير متوافقة مع سياسة التجريم والعقاب التي أنتهجها في قانون المخدرات أو بالأحري تصبح نموذج لتضارب المشرع واضطرابه في سياسته التشريعية ولقد أستقر قضاء محكمة النقض علي أن المشرع يحرم كافة صور الاتصال بالمواد أو النباتات المخدرة وفي ذكر المشرع لصور التعامل كالحيازة والإحراز والإتجار والشراء والنقل والتنازل والوساطة وغيرها مما ذكره إنما كان لدواعي البيان والمثال دون الحصر والتعداد حيث أن بعض من هذه الأفعال كالحيازة والإحراز والوساطة والتعامل تتضمن في داخلها كافة صور الإتصال بالمواد المخدرة.

وقد قررت المحكمة أيضا أن القانون صريح في العقاب علي كل إتصال بالمخدر مباشرة أو بالوساطة، ويأتي ذلك نظرا لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها البالغة وتنوع أساليب ووسائل مرتكبيها للهروب من أحكامها، فكان الأمر يستوجب مزيد من التشديد لعقوبة م ٣٨[1].

---

(١) انظر لمزيد من التفصيل د. فوزية عبد الستار - المرجع السابق - حتي ٣١م انظر كذلك الطعن رقم (٧١٣) لسنة (١٥) ق ى ٢ - ٤ - ١٩٤٥م وقد اقترح البعض توقيع نفس عقوبة الجناية المنصوص عليها في هذا القانون علي كل من أعان الجاني بأي طريقة كانت علي الفرار من أحكام القانون سواء بالإيواء أو إخفاء أدلة الجريمة أو تقديم معلومات غير صحيحة وهو يعلم ذلك.

-انظر لمزيد من التفصيل. الدكتور/ علي راغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الدراسات العليا - أكاديمية الشرطة - ١٩٩٢ - ص٧٩٧. ولكننا نري إن إنتهاج الشارع لسياسة التشديد عموما في عقوبات الجرائم والتحريمات قد يؤدي إلي نوع من الغلظة في العقاب قد يهجر القضاء. وإن كان التشديد متطلب إزاء بعض النوعيات من الجرائم فقد يكون مستحسنا إزاء تجريمات أخري وغير مستحبا تجاه ثالثة وبالتالي فالأجدر في السياسة الجنائية «تفريد التشديد» وليس «تشديد التشديد» وذلك كله في إطار سياسات متكاملة.

رابعاً: أحكام أخري وردت بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م:...

إلي جانب التجريمات والعقوبات التي أشرنا إليها أنفا فقد وردت أحكام خاصة في قانون المخدرات الساري يتصف بها القانون بهذا القدر من الخصوصية ويمكن إيجازها فيما يلي:

أولا: نصت المادة (٤١) مكرر من القانون علي **عقاب كل من توسط** في إرتكاب إحدي الجنايات المبينة في القانون وذلك بنفس العقوبة المقررة لها.

ثانيا: نصت نفس المـــادة (٤١) مكررا علي **عدم تقادم الدعوي** الجنائية في جنايات هذا القانون بإستثناء الجناية المنصوص عليها في م٣٧ سالفة الذكر. ومقتضي هذا النص عدم سقوط الدعوي الجنائية بمضي المدة المسقطة للدعوي في الجنايات وهي عشر سنوات، ولا ينطبق هذا النص علي الجنايات التي وقعت قبل العمل بهذا القانون أي قبل ٢١ يونية ١٩٨٩م

كما لا ينطبق علي جناية المادة (٣٧) وهي الحيازة أو الإحراز وغيرها بقصد التعاطي.وقد أضافت الفقرة الثانية من المادة أنه «**لا تسري** علي المحكوم عليه في أي من الجنايات المبينة في الفقرة السابقة (وهي جميع الجنايات عدا ما ورد في المادة ٣٧ **أحكام الإفراج الشرطي** (المبينة بالقانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون).

وهو الإفراج عقب قضاء ثلاث ارباع المدة بشرط أن يسلك المحكوم عليه سلوكا حسنا داخل السجن.

ثم أضافت الفقرة الأخيرة من نفس المادة تشديدا آخر وهو **عدم سقوط العقوبة** المحكوم بها بمضي المدة وهي عشرون عاما في السجن والأشغال الشاقة بنوعيها وثلاثون عاما بالنسبة لعقوبة الإعدام وبالتالي **فلا تقادم الدعوي ولا العقوبة**.

كما نصت المادة(٤٠) علي عقوبة مشددة لأفعال مقاومة السلطات والتعدي علي أحد الموظفين أومقاومتهم بالعنف والأشغال الشاقه المؤقته آو الغرامة **وان غفلت عن النص علي المقاومة والأرهاب غير العنيف.**

وفي فقرتها الثانيه شدد الشارع العقوبة الى الأشغال المؤبدة والغرامة إذا نشأ عن التعدى أو المقاومة عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو كان الجانى يحمل سلاحا او كان من رجال السلطة العامه المنوط بهم الحفاظ على الأمن.

وكذلك إذا قام الجانى بخطف أو احتجاز آي من القائمين على تنفيذ القانون هو أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه علي التفصيل السابق ذكره.

فإذا ما ترتب على أي من الأفعال السابقه الموت فقد قررت الفقرة الأخيرة من نفس المادة عقوبة الإعدام والغرامة التى لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه.

وتنص المادة (٤١) على أن يعاقب بالإعدام وبغرامه لا تقل عن مائة للف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من قتل عمدا أحد الموظفين العموميين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ هذا القانون أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.

المطلب الثانى

العقوبات التكميلية

بخلاف العقوبات التبعيه التى تتبع كل حكم بعقوبة جنائية والمقررة فى المادة ٢٥ ع نص تشريع المخدرات على بعض العقوبات التكيمليه تحددت فى المصادرة والأغلاق.

فمن حيث العقوبات التبعية بموجب المادة ٢٥ ع يحرم المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المبينه بها وهي :

١- القبول فى أي خدمة فى الحكومه مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم.

٢- التحلى برتبة أو نيشان.

٣- الشهادة امام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الأستدلال.

٤- آدارة الأشغال الخاصه بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيما للإدارة تقرره المحكمة.

٥- بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا فى اى مجلس عمومى كالمحلى أو البلدى.

الفرع الأول

المصـــادرة

إستكمالا للسياسة الجنائية الوضعية وتمشيا مع السياسات الجنائيه الدوليه التى أرساها المجتمع الدولي فى الأتفاقيات الدوليه العديدة فى مجال مكافحة المخدرات وتحقيقا للهدف المنشود فى الحد من مشكلة تفاقم المخدرات والضرب على عناصر الأموال التى تعد عصب حلقة التداول غير المشروع فى المواد المخدرة، تضمنت السياسات الجنائية مزيد من العقوبات التكميليه أهمها المصادرة للأشياء والأموال المتحصله من جرائم التجار فى المخدرات.

وطبقا للمادة (٤٢) من قانون المخدرات المعدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الأخلال بحقوق الغير حسن النية (وفقا للقواعد العامة) - وكذلك يحكم بمصادرة الأرض التى زرعت بها النباتات إذا كانت مملوكه للجانى او كانت

له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء حيازته.

وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكوم بمصادرتها للأداره العامه لمكافحة المخدرات متى قرر وزير الداخليه انها لازمة لها لمباشرة نشاطها، ويتبع نفس الأمر بالنسبه لقوات حرس الحدود بقرار من وزير الدفاع إذا كانت الوسائل والأدوات المحكوم بمصادرتها قد ضبطت بمعرفة تلك القوات، ومصادرة المخدرات واجبة دائما بصرف النظر عن نهائية الحكم سواء قضى بالإدانة أو بالبراءة أو بسقوط الدعوى الجنائية لمثل وفاة المتهم ، بل انها واجبة بمعرفة النيابة ولو لم تقدم الدعوى الى المحكمة اصلا حيث تعد عندئذ تدبيرا وقائيا.

وبحسب القواعد القامة في المصادرة فينبغى ان تكون الأشياء مملوكه للمتهم المقضى بإدانته أما إذا قضى ببرائته فلا محل للحكم بالمصادرة مادامت حيازته لتلك الأشياء مشروعة فى ذاتها.

كذلك إذا كانت تلك الأشياء مملوكه للغير حسن النية ولم يقدم للمحاكمة كانت المصادرة غير جائزه من باب آولى كما لو استخدمت سيارة هذا الغير فى نقل المخدر على غير علم منه إعمالا لقاعدة شخصية العقوبة.

وإشتراط القانون وجوبية المصادرة لا يعنى تبعيتها على الإطلاق للعقوبه الأصلية فلا يمكن تنفيذها إذا اغفل الحكم النص عليها. فإذا كانت الأشياء المضبوطة تعد حيازتها جريمة فى حد ذاتها كالمخدرات، وجبت المصادرة ولو أغفلت المحكمة عن سهو القضاء بالمصادرة، أما إذا أغفلت المحكمة عن القضاء بمصادرة الأدوات ووسائل النقل والسيارات المستخدمة

فى حادث التهريب ثم أصبح الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن فلا وجه لمصادرة تلك الوسائل والسيارات بالطريق الأدارى.

وإن كانت سياسة المصادرة قديمة بعض الشيء فى نصوص التشريعات الجنائيه كعقوبة تكميلية إلا أنها تطورت بتطور الأبعاد الجديدة للجريمة لتتناسب مع المصالح المحمية ومجال الجرائم ،وأستقرت مصادرة الأراضي محل زراعة النباتات المخدرة بعد أن كانت المصادرات التقليدية تكمن في الأدوات والوسائل والمنقولات دون العقارات.

وهنا استقر الرأي الفقهي القديم الذي كان يري أن الأشياء الوارد ذكرها في القانون كمحل للمصادرة لا تقتصر فقط علي المنقولات بل تشمل أيضا العقارات(١).

والجدير بالذكر أن بعض السياسات التشريعية وتحديدا التشريع الإنجليزي قد تبني قانونا خاصا يقنن سياسة المصادرة خاصة ويوفر وسائل إستيرداد وإستعادة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجاز في المخدرات والجرائم المرتبطة أو المتصلة بها عامة وذلك بالقانون الصادر في الثامن من يوليو عام ١٩٨٦م كنموذج للسياسة الجنائية الجديدة(٢).

مصادرة الأراضي الزراعية بين الدستورية وعدم المشروعية: ...

يحسب لخبراء المكافحة السبق للدعوي لدراسة الإقتراح بمصادرة الأرض الزراعية المنزرعة بالنباتات المخدرة وتقديم مشروع قانون بمصادرة

---

(١) حول المصادرة كعقوبة تكمليلية أو تدبير إحترازي أو كتعويض /م٣٠ع انظر للكاتب، نظرية االجزاء الجنائي، ١٩٩٢ ..ص٥٩.

(٢) حول هذه السياسة الجنائية والقانون الإنجليزي انظر د. علي راغب - المرجع السابق - ص٧٧٧ كذلك مجموعة مقالات مجلة الأمن العام أخرها العدد يناير ١٩٩٤م.

الأراضي ومذكرته الإيضاحية[1].

فقد كانت المادة (٤٢) من قانون المخدرات تنص علي عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية مرتبطة بنوع معين من الجرائم ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضي.

وكانت هذه المادة القديمة توجب علي المحكمة في جميع الأحوال مصادرة النباتات المضبوطة الوارد ذكرها في الجدول رقم (٥) - دون الأراضي - وكذلك الأدوات ووسائل النقل.

وثار الجدل حول مدي مشروعية مصادرة الأراضي ومدي مسايرتها لحكم المادة (٣٦) من الدستور والتي تنص علي أن الملكية الخاصة مصونة وتحظر المصادرة العامة للأموال، ووضح أن مصادرة الأراضي الزراعية مصادرة خاصة وليست عامة محلها قطع أرض زراعية أوعدة قطع محدودة بذواتها.

ويتماشي الإقتراح بالمصادرة مع أحكم المادة (٣١) من الدستور والتي تنص علي أن الملكية الخاصة تتمثل في رأس المال غير المستغل التي ينظم القانون أداء وظيفتها الإجتماعية في إطار خطة التنمية دون إنحراف أو إستغلال ولا يجوز أن تتعارض في طرق إستخدامها منع الخير العام للشعب.

---

(١) في يناير ١٩٧٨م وجهت الإدارة العامة لمكافحة المخدرات الدعوه لمجموعة من الخبراء والمتخصصين للإجتماع بمديرية أمن أسيوط حضره ممثلون عن وزرات الداخلية، الصحة، الزراعة، التعاون الزراعي، الحكم المحلي وغيرهم كان أهم المقترحات في هذا المؤتمر والتي حازت قبول الجميع أقتراح مصادرة الأرض الزراعية المنزرعة بالنباتات المخدرة وتعديل قانون المخدرات الساري وقتئذ. وقد عرضت في هذا المؤتمر حجم المشكلة في حقيقتها منذ ١٩٦٨م إل ١٩٨٠م وحجم المضبوطات والأضرار الجسمية الناشئة عن مشكلة الزراعات المخدرة بقصد الحد منها. وهي نفس المشكلة حتي الآن في دول المثلث الذهبي.

وقد سبق للمشرع المصري بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م في شأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب أن نظم أحوال فرض الحراسة علي الشخص في أمواله كلها أوبعضها لدرء خطره علي المجتمع.

إذا قامت دلائل علي تضخم أمواله قد تم بالذات أو بواسطة الغير بسبب من الأسباب التالية.

- إستغلال المنصب أو الوظيفة أو الصفة الشعبية أو النفوذ.

- استخدام الغش أوالتواطيء أو الرشوة في تنفيذ عقود المقاولات أوالتوريدات مع الحكومة.

- تهريب المخدرات أو الإتجار فيها...

- الإتجار في الممنوعات أو في السوق السوداء أو التلاعب بحقوق الشعب أو بالأدوية وإجازت المادة (٢٢) من هذا القانون للمدعي العام بعد صدور الحكم بفرض الحراسة أن يطلب من محكمة القيم أن تصادر لمصلحة الشعب كل أو بعض الأموال المذكورة. والتي آلت إلي الشخص محل الحراسة بسبب من الأسباب المذكورة.

وهذه الأموال قد تكون أموالا عقارية أو أموالا منقولة أو كلاهما. وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون أن دناءة الوسيلة للإثراء والضرر البالغ بقيم المجتمع يستلزم فرض مثل هذه الحراسة علي هذه الأموال أولا ثم مصادرتها لاحقا.

ولقد ضمنت المادة حقوق الغير حسن النية وتأكدت هذه الضمانة فيما قررته محكمة النقض بأنه يجب تفسير نص (٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠م بمقتضي القاعدة الواردة في المادة ٣٠ع والتي تحمي حقوق

الغير حسن النية [1].

ومع ذلك رفض البعض الإقتراح لمناهضته للدستور معتمدا علي الحجج التالية:

حجج معارضي الإقتراح بالمصادرة:

أولا : أن المشرع الجنائي المصري وأن أجاز المصادرة كعقوبة تكميلية أو تبعية ألا أنه حددها علي سبيل الحصر في الأشياء المضبوطة التي يمكن أن تصادر كمحصلات للجريمة مثل الآلات والأسلحة المستعملة في الجريمة وفي الأشياء التي من شأنها أن تستعمل في الجريمة.

ثانيا: اشتراط المشرع ضبط الشيء لمصادرته يحتم إمكانية أو تصور إمكانية أن يكون الشيء مضبوطا وهذا لا يأتي إلا من المنقولات فقط.

ثالثا: إن القاعدة الدستورية العامة تفرض حصانة وحرمة للملكية لا ينبغي المساس بها ولا التفريط فيها تحت أي ظرف من الظروف. وللدولة دائما من وسائل الزجز والعقاب ما يغنيها عن الإلتجاء لمصادرة مال بعينه قد يكون موجودا لدي مرتكبي الجريمة وقد لا يكون موجودا وهو ما حدا ببعض الدول إلي قصرها علي الأشياء المحظور التعامل فيها

الرد علي حجج معارض المصادرة:.....

تولي جانب من الفقه الرد علي حجج معارضة الإقتراح بمصادرة

---

(1) نقض ١٣ فبراير ١٩٦٧م - مجموعة أحكام النقض السنة (١٨) ص ١٨٦. وقد عرفت الغير حسن النية بأنه كل أجنبي عن الجريمة. كذلك نقض ١٩- ١٠-١٩٦٧مج س (١٨) ص٥٩٠ يكون الغير حسن النية إذا لم يساهم في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا. فإذا كانت الأرض الزراعية مملوكة للغير حسن النية وجب ردها إلي هذا الغير إذا ثبت حسن نيته وعدم علمه بالجريمة.

الأراضي المزروعة بالنباتات المخدرة ويمكن تحصرها في التالي..

أولا: أن نصوص الدستور لا تمنع مصادرة الأرض الزراعية ولكن العكس هو الصحيح أن المصادرة تساير نص المادة (٣٢) من الدستور التي تمنع استخدام الملكية العامة في الأغراض التي تتعارض مع الخير العام للشعب، وإن كان القانون قد حدد الأشياء التي يمكن مصادرتها علي سبيل الحصر فذلك مردود عليه بأن نفس القانون يمكن تعديله بأخر في حدود ما يسمح به الدستور.

ثانيا: ... ليس صحيحا أن المشرع المصرع قد منع مصادرة العقارات فالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١ يجيز المصادرة كما أن أحكام القضاء وأحكام محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم تؤيد هذا الإتجاه.

ثالثا:... بالنسبة لما أثير من إشتراط لضبط الشيء المصادر أن يكون من المنقولات فقد رجح الرأي بأن الضبط يجوز في العقارات كما يجوز في الأشياء المنقولة.

رابعا:... واقع الأمر ضبط الأراضي الزراعية ومصادرتها قد لا يتحقق في الواقع العملي ويصطدم بنص المادة ٥٣ ا. ج من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط وضع الأختام علي الأشياء والأماكن المضبوطة وتعيين حارس عليها. ولكن يمكن تدارك هذا الأمر بتعديل المادة (٥٢) من قانون المخدرات بحيث تسمح بتسليم الأراضي الزراعية المنزرعة بالنباتات الواردة بالجدول الخامسة إلي أي من الأجهزة المحلية لإدارتها لحين التصرف النهائي في القضية. فالأرض ثابتة في مكانها لا يخشي معها التبديد فإذا انقضت القضية دون حكم بالإدانة ردت إلي صاحبها.

خامسا:... أما القول أن تقرير المصادر يفرغ الدولة من كل سلطاتها ومطالبتها بالبحث عن بدائل أخري لهذا الإجراء الجزائي فيمكن الرد عليه بأن البدائل متاحة دائما ولكن الدولة تنتقي من هذه البدائل ما هو أشد منعا من غيره وبما يتلاءم مع طبيعة ونوعية كل جريمة ومجرم ومصادرة أموال الجناة في هذه النوعية من الجرائم هو الأولي بالإعتبار وفيه الحرمان الناجم من مصدر تجارتهم غير المشروعة والرد الكافي علي رغباتهم ونياتهم الجشعة وتنكيلا عما كسب

وقدفرض القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م نظام فرض الحراسة علي أموال متجري المخدرات والحراسة وفقاً لما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون تفرض لمصلحة المجتمع كله وتشل حركة رأس المال عندما يتحرك صاحبه للأضرار بمصالح الوطن العليا. ويجوز فرض الحراسة علي أي مال تحت سيطرة الخاضع ولو كان علي أسم الغير متي كان الخاضع مصدره حيث أن الفقرة الأخيرة من المادة (١٨) من القانون قد احتاطت لأي تلاعب قد يلجأ إليه المطلوب فرض الحراسة عليه.

ويجوز للمحكمة أن تمد الحراسة إلي كل مال تري أنه يقع تحت السيطرة الفعلية للخاضع.

والمادة (٢٢) من القانون نفسه (٣٤) لسنة ١٩٧١ تنص علي أن المقصود بالمصادرة الخاصة التي قصدها المشرع علي الأموال المفروض عليها الحراسة هي التي آلت إلي الشخص بسبب من الأسباب المؤثمة نص عليها المشر ع أيضا في المادتين الثانية والثالثة من نفس القانون وبالتالي فالمصادرة ليست عامة تمتد إلي كل أموال الشخص أيا كان مصدرها بل

خاصة ومقصورة[١].

وقد صدر القانون -(٩٥) لسنة ١٩٨٠م وتعديلاته الأخيرة متضمنا قواعد ترشيح المدعي العام الإشتراكي تشكيل مكتب المدعي العام الإشتراكي ومحكمة القيم وتحديد أدوار إنعقادها وإجراءات الطعن في أحكامها أمام محكمة القيم العليا بإعتبار أن حكمها لا يجوز الطعن فيه بأي وجه من الوجوه عدا إعادة النظر (م٥٠).

وإذا كان للمدعي الإشتراكي دور في سياسة المكافحة فإن نفس نص المادة من القانون تسمح له لتحديد هذا الدور في مواجهة تحويل وتمويل وإخفاء الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات أو ما يعرف بجرائم «غسيل الأموال».

ونفس هذا الدور قد يكون للنيابة العامة بأعمال نص المادة ٤٤ ع مكرر والخاصة بتجريم كل فعل إخفاء أشياء مسروقة أو تحصله من جناية أو جنحة مع علم الفاعل بذلك ومعاقبته بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد عن سنتين [٢].

---

(١) أنظر شرح قانون العقوبات (القسم العام) الدكتور/ محمود نجيب حسني، قانون العقوبات (القسم العام) الدكتور/ مأمون سلامة قانون العقوبات (القسم العام) الدكتور/ محمود محمود مصطفي، نظرية المصادرة في القانون الجنائي/ الدكتور/ علي فاضل حسن - مشكلة المخدرات في مصر اللواء / سامي أسعد فرج، جرائم المخدرات في التشريع المصري، د/إدوارد غالي الذهبي.- مراجع سالفة الذكر

(٢) لمزيد من التفاصيل حول دور المدعي الإشتراكي في مكافحة غسيل الأموال ودور النيابة العامة انظر د. علي راغب - المرجع السابق ص٧٧٩ - ٧٨٠م

العقوبة التكميلية كبديل للعقوبة الأصلية في بعض النظم الأنجلوسكونية:...

تتجه السياسات الجنائية إلي تعزيز العقوبات التكميلية كبديل للعقوبات التقليدية المنصوص عليها في ترسانات النصوص والمدونات العقابية إزاء نوعية معينة من الجرائم عامة وتجاه نوعية جرائم ذوي الياقات البيضاء خاصة..

ففي إنجلترا...

صدر قانون مكافحة المخدرات الجديد بتاريخ ١٩٨٦/٧/٨م لتتكامل حلقات المكافحة واستحدث قواعد تشريعية وعقابية جديدة تمثل إتجاها جديدا للسياسات الجنائية لمكافحة المخدرات وتقريرا لإتجاهات الفكر الجنائي الحديث تجاه نوعية خاصة من الإجرام وقد عني هذا القانون في مقدمته بالنص علي الغرض من إصداره وهو توفير وتدبير وسائل إقامة الدعوي الجنائية لإستيراد وإستعادة الأموال المتحصلة من جرائم الإتجار في المخدرات وغيرها من الجرائم المرتبطة أو المتصلة بها ومصادرة أموال مهربي المخدرات **فالمادة الأولي** من القانون تجيز للمحكمة أن تبحث وتقرر مدي إستفادة المتهم من تجارته للمخدرات سواء كان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر وتقرر عقب ذلك مدي ثرائه ثم تقرر المبلغ الذي يجب إسترداده من المتهمين، ولها في ذلك إلزام المتهم بدفع مبلغ معين وفرض غرامة مالية أخري بتغريمه بأي مبالغ أخري تراها المحكمة - دون حد أقصي كمصاريف محكمة أو أتعاب محاماه ويمثل هذا الإتجاه محاربة الشارع الإنجليزي لمجرمي المخدرات بنفس قصدهم في التربح والإثراء ولعله يقول «دعهم

يجرمون ثم يجمع ما يحصلون «وتعود حصيلة هذه الغرامات والمصادرات إلي خزينة الدولة ليعاد توظيفها في الخدمة العامة وقد عنيت المادة الثانية من القانون علي تحديد المقصود بالمكاسب المتحصلة من جرائم الإتجار في المخدرات لقطع الطريق علي هذه النوعية من المجرمين حيث يقصد بتلك المكاسب:

كل مبالغ أو مكافآت أو أجور أوممتلكات تحصل عليها المتهم قبل أو بعد إتهامه وسواء تحصل عليها مباشرة أو بطريق غير مباشر وسواء كان هذا التكسب عن نشاطه الشخصي أو نشاط آخرين واستفاد هو من وراء هذا النشاط . وقد حددت النصوص لمحكمة الجنايات أسلوب التقصي، وكيفية تحديد مصادر الكسب غير المشروع وكذا كيفية تحديدها لقيمة هذه المكاسب دون تهويل أو تهوين، وعناية المشرع بدراسة مثل هذه الأمور الدقيقة مدعاة للدعوة إلي التخصص الفني من المشرع وحرصا منه علي عدم ترك مثل هذه الدقائق إلي السلطة التقديرية للمحكمة، وحرص المشرع علي النص علي مصادر الكسب غير المشروع المتحصل عن نشاط آخرين تكتمل به حلقات المواجهة التشريعية ولا يتركه لاجتهادات القضاء فإذا ما ثبت للمحكمة عدم مشروعية مصادر التكسب ولو عن طريق غير مباشر فلها أن تتوسع في هذا الإعتقاد وتعتبر كل الممتلكات العقارية أو المنقولة التي تملكها المتهم أو دخلت في حوزته منذ بدء نشاطه وإتهامه هي من قبيل الكسب غير المشروع دون حاجة أن تتكلف عناء إثبات ذلك وكأن الفرض علي عدم المشروعية هنا قائم بقرينة قانونية مفترضه قد تقبل إثبات العكس، فعلي سبيل المثال يكون للمحكمة أن تعتبر بعدم مشروعية الإثراء أو التكسب لمجرد قيام عناصر التعاصر أو المزامنة بين نشاط المتهم وتملكه للعقارات ويقف دون حاجتها إلي أي أدلة مادية أخري. وبهذا الشكل من الإفتراض القانوني يقع عبء النفي علي المتهم الذي يتولي إثبات مشروعية

كل ما تحصل عليه من عقارات أومنقولات حتي لا يتعرض للعقوبات[1].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية: ...

تكاملت حلقات المكافحة بالتنسيق بين المحور القانوني والمحور الأمني حيث لم يكتفي المشرع الجنائي تعزيز نصوص القانون الجنائي بل أناط بمكتب التحقيقات الفيدرالي مهمة الحفاظ علي القانون من خلال تحري إنتهاكات القوانين الجنائية الفيدرالية في المقام الأول إلي جانب المهام الأربعة الإخري مكافحة الإرهاب، المخدرات، الجرائم المنظمة، الجرائم العنيفة، جرائم ذوي الياقات البيضاء وبإلقاء نظرة سريعة علي نتائج جهود المكافة في عام واحد ١٩٩٢ - ١٩٩٣م تؤكد أهمية إتجاهات السياسة الجنائية الجديدة وجدية العقوبات بالمصادرة[2].

وفي فرنسا: ...

تكامل الجانب القانوني مع الجانب الأمني وأنشأ القانون وحدات خاصة هدفها مكافحة عمليات غسيل أو تبييض الأموال علي غرار التشريع الأمريكي، وقد كانت فرنسامن أوائل الدول الأوروبية التي جرمت أعمال تبييض الأموال، ثم امتد الأمر إلي التشريع الألماني بإعتباره من أهم دول عبور المخدرات والأموال علي السواء.

---

(١) الدكتور/ علي راغب - المرجع السابق - ومقال عن القانون الإنجليزي منشور في مجلة الأمين العام يناير ١٩٩٤م.

(٢) حققت إنجازات مكتب التحقيقات الفيدرالية نتائج باهرة تمثلت في تحصيل مليار و٩٢، ٢٤٩مليون دولار غرامات ٤،٨مليار دولار إستعادات. ٤،٥ مليار دولا مصادرات، ٦٣٠ مليون دولار حجوزات، ولا تخفي مدي ضخامة هذه الأموال والإستفادة بها. أنظرتقرير هارولد هنرسون بمكتب التحقيقات الفيدرالية عن إنجازات المكتب ١٩٩٢/١٩٩٣م تقرير غير منشور

«الإغلاق»:

أوجبت المادة (٤٧) الحكم بإغلاق كل محل مرخص له بالإتجار في المواد المخدرة أو في حيازتها أو أى محل آخر غير مسكون أو معد للسكني إذا وقعت فيه إحدي الجرائم المنصوص عليها في المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥ (الحيازة أو الإحراز أو البيع أو التعامل).

وكان التشريع السابق للمخدرات يقصر الإغلاق علي المحال التي يدخلها الجمهور فتوسع التشريع الحالي وعممه علي جميع المحال غير المسكونة والمعدة للسكن حتي يشمل جميع المحال الخاصة كالمخازن وغيرها.

ويكن الإغلاق علي إحدي صورتين فقط إما يكن الإغلاق كليا ونهائيا وقد يكون مؤقتا بحسب الأحوال.

أولا: الإغلاق النهائي:

يكون الإغلاق نهائيا إذا وقعت بالمحل إحدي الجنايات المنصوص عليها في المواد الثلاث المتتالية ٣٣، ٣٤، ٣٥ والتي تتضمن إنتاج الجواهر المخدرة أو إستخراجها بقصد الإتجار أو التعامل فيها وتقديمها للتعاطي وحيازتها أو إحرازها - كذلك يكون الإغلاق نهائيا في حالة العودة.

ثانيا: الإغلاق المؤقت:

ويكون في حالة إرتكاب إحدي جرائم المادة (٣٨) الخاصة بالتعامل أو الحيازة أو الإحراز بغير قصد الإتجار أو التعاطي.

وتتراوح مدة إغلاق المحل بين ثلاثة شهور كحد أدني ولا تزيد عن سنة كحد أقصي.

ولم يستلزم القانون في تطبيق عقوبة الإغلاق أن يكون المحل الذي وقعت فيه الجريمة مملوكا للمتهم المحكوم بإدانته. وبالتالي فيمكن إعتبار الإغلاق أقرب إلي التدبير الوقائي منه إلي العقوبة، وباعتبار الإغلاق هنا تدبيرا وقائيا عينيا فيجوز أن يمتد أثره إلي الغير.

وفي كل الأحوال يجوز لصاحب المحل الذي حكم بإغلاقه أن يطلب من الجهة الإدارية إعادة فتحه وتمكينه منه واستخدام الترخيص الذي يخول له مزاولة عمله متي ثبت حسن نيته.

المطلب الثالث

(التدابير الإحترازية وجرائم المخدرات)

اعتمدت السياسة الجنائية المصرية في مكافحة المخدرات علي محورين أساسين الأول هو السياسة الشرعية بشقيها الموضوعي والإجرائي والثاني هو محور التدابير الجنائية الوقائية الإحترازية العلاجية وتدابير الدفاع الإجتماعي كخط دفاع ثاني ضد هذا النوع من الإجرام، ولكن الملاحظ أن الواقع العملي يكشف عن شيوع استخدام المحور الثاني تجاه مرتكبي جرائم المخدرات خاصة تدابير الدفاع الإجتماعي والمتمثلة في تدبير الإعتقال.

أولا: التدابير الوقائية:

إلي جانب ما سبق ذكره من عقوبات أصلية وتبعية مجابهة لجرائم

المخدرات نص تشريع المخدرات علي بعض التدابير الإحترازية بإعتبارها عقوبات تكميلية من نوع خاص.

فيجوز للمحكمة الجزئية المختصة أن تحكم بإتخاذ أحد التدابير الآتية علي كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة أو أتهم لأسباب جدية أكثر من مرة أو أتهم في إحدي الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون (م٤٨)... وهذه التدابير هي:

- تحديد الإقامة في جهة معنية.
- منع الإقامة في جهة معينة.
- الإعادة إلي الموطن الأصلي.
- حظر التردد علي أماكن أومحال معينة.
- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.

ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم عليه به عن سنة ولا تزيد عن ١٠ سنوات، وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم علي المخالف بالحبس وهذه **كلها تدابير إحترازية علي جنايات المخدرات دون الجنح**، وإن كان يصدر بها الحكم من المحكمة الجزئية المختصة إذا رأت ضرورة له ولا يجوز الحكم بأكثر من تدبير واحد علي المتهم الواحد كما يتضح من نص القانون.

والواقع أن هذه النوعية من التدابير لا تتماشي البته مع نوعية الجرم المرتكب ولا مع حالة الخطورة المماثلة في هذه النوعية من المجرمين.

فتحديد الإقامة أو منعها من جهة معينة وكذلك الإعادة إلي الموطن الأصل أو حظر التردد علي أماكن أو محال معينة لا يستأصل حالة الخطورة الإجرامية الواجب أن تتعامل معها تلك التدابير، وكثيرا ما أثبتت الحوادث الواقعة أن تحديد الإقامة أو الإبعاد إلي الموطن الأصلي كان سببا وراء إنتشار المخدرات أو حصنا يتخفي وراءه الفاعل لمزاولة نشاطه بل أن كثيرا من المحكوم عليهم ظل يمارس نشاطه من خلف القضبان.

كذلك نلاحظ علي تلك النوعية من التدابير فراغها من مضمونها ومخالفتها لأصولها وإعترافها وإحتفاظها بمعايير تم هجرها.

فقد نص التشريع علي حد أدني وأقصي للتدربير الإحترازي ونسي أن التدابير مقابل حالة الخطورة وليست مقابل الجريمة، وإتقاء حالة الخطورة هو جوهر التدبير الإحترازي خاصة والمرجع الأساسي في إستكشاف هذه الحالة والتعرف علي أغوارها يعد عملية معقدة تعتمد في المقام الأول علي دراسة الشخصية الإنسانية في أبعادها الطبية والنفسية والإجتماعية ولا تعتمد فقط علي السابقة الأولي أو سبق الإتهام فقد هجرت الغالبية من الفقه هذا المعيار[1].

---

(١) وحيث أن دراسة الشخصية في مراحلها المتكاملة والمتتابعة عملية تحتاج لكثير من الخبرات المتخصصة والجهود المنسقة، وحيث لم يوجد حتي الآن نظام قانوني جنائي - في الغالب الأعظم - لفحص الشخصية المتتابعة، فقد ساعدت كثير من الأبحاث العملية علي إستكشاف حالات الخطورة في النوعيات المتباينة من المجرمين وقد أكدت آخر الأبحاث المنشورة بتاريخ ١٩٨٩/١١/١٧م التي أجريت في معهد أبحاث الإدمان بمدينة «بلتيمور - بولاية فرجينيا الأمريكية» أن المدمن يمثل أقصي حالات الخطورة بإندفاعه إلي تدمير الذات وهو لا يعبأ في هذا الإندفاع بمن حوله من ذويه وأسرته وأفراد مجتمعه وكثيرا ما يصبح العنف والقتل من سماته السلوكية. تقرير الدكتور/ مارفين سيندروقد نجت بعض التدابير العلاجية في هذه الحالات الخطرة باستخدام محورين الأول، طبي يعتمد علي =

ثانيا: تدبير الإعتقال وجرائم المخدرات:

علي الرغم من التعديلات المتتابعة لقوانين المخدرات والإستحداثات التجريمية لمزيد من الأفعال والتغليظ من العقوبات فالواقع المؤسف يكشف عن إضطراد تلك الجريمة وشيوعها والجهر بها علي كل المستويات.

وفي ظل إعلان حالة الطواريء بالبلاد واشتداد جهود الأمن إزاء إستشراء هذا الداء ولزجر وردع مرتكبي هذه الجرائم والحد من خطورتهم الإجرامية علي الأمن والنظام العام وستخدم قانون الطواريء وتدابير الإعتقال تجاه تلك النوعية من الإجرام. ويستند ذلك علي نص المادة (٣) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م في شأن حالة الطواريء والتي ترخص لرئيس الجمهورية - متي أعلنت حالة الطواريء - أن يتخذ بأمر كتابي أو شفوي التدابير المنصوص عليها في تلك المادة ومنها القبض واعتقال الخطرين علي الأمن والنظام العام دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.

الحقن بالعقاقير مثل «المثبادون» والثاني: جماعي تعتمد علي العلاج النفسي والجلسات الجماعية والعلاج الطبي والرياضي بعد عزل المدمن بالتدبير.

انظر في ذلك: مذكرات في علم العقاب - للمؤلف - ١٩٩١م ص ٢٧١ مكتبة كلية الحقوق - جامعة المنوفية.

وقد فوض رئيس الجمهورية بمقتضي الأمر الجمهوري رقم ١٤١لسنة ١٩٨٢ وزير الداخلية في بعض إختصاصاته المشار إليها في المادة الثالثة في قانون الطواريء وبمقتضي ذلك يحق لوزير الداخلية - أن يصدر قرارا بإتخاذ هذا التدبير الفعال لمحاربة جرائم المخدرات خاصة مع كثير من مرتكبي تلك الجرائم الذين ينجحون في الإفلات من يد العدالة أوتعجز القوانين القائمة من خلال الإجراءات السارية النيل منهم [1].

وطبقاً للمعني الإصطلاحي للمشتبه فيهم الوارد في نص المادة الثالثة من قانون الطوارئ دون معناها اللفظى وفي ضوء التفسير الضيق الواجب الاخذ به في تطبيق الإستثناءات " يعد مشتبهاً فيه كل شخص تزيد سنه علي ثماني عشر سنه حكم عليه اكثر من مرة في احدي الجرائم الاتية او اشتهر عنه لأسباب مقبوله أنه اعتاد ارتكاب بعض الجرائم او الافعال الاتية:

٤- الإتجار في المواد السامة او المخدرة او تقديمها للغير.. اما الخطرين علي الامن والنظام العام فيقصد بهم الأشخاص الذي تقوم بهم خطورة خاصة علي الأمن والنظام العام وتستند الي وقائع حقيقية منتجة في الدلالة علي هذا بالمعني. وتكون تلك الوقائع أفعالاً معينة ثبت ارتكاب الشخص لها وترتبط ارتباطاً مباشراً بما يراد الاستدلال عليه بها.

ومن واقع ما عرض علي القضاء من تظلمات في أوامر اعتقال بهذا الخصوص انحصر تطبيق هذا التدبير الجنائي (الاعتقال) في المهربين

---

(١)انظر في ذلك الأمر المذكرة الايضاحية لمشروع تعديل بعض أحكام قانون مكافحة المخدرات السابق الاشارة اليه.. وقد نصت القوانين (٩٨) لسنة ١٩٤٥،(١٥٧) لسنة١٩٥٩م،(١١٠)لسنة١٩٨٠ (المحكوم بعدم دستوريته) ،(١٩٥) لسنة ١٩٨٣ علي اعتبار حالة الاتجار بالمواد السامة او المخدرة او تقديمها للغير احدي حالات الاشتباه ونصتب المادة السادسة من القانون علي عقاب المشتبه فيه بأحد التدابير التالية ١- تحديد الاقامة في مكان معين ٢- الوضع تحت مراقبة الشرطة ٣- الايداع في احدي مؤسسات العمل التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ٤- الابعاد للأجنبي.

والمتاجرين دون غيرهم باعتباره الوسيلة الوحيدة لدفع خطرهم عن المجتمع وفي حدود توافر احد الوصفين واستمرارحالة الخطورة الاجرامية فينبغي ان يكون النشاط الذي يضفي علي القائم به حالة الاشتباه او الخطورة قائماً بالشخص وقت صدور قرار الاعتقال ، فلا يكفي ان يكون النشاط سابقاً علي القرار باعتبار انه لا يمكن التسليم باستمرار حالة الخطورة الي ما لا نهاية حيث يتعين توافر الدلائل الجدية علي استمرار حالة الخطورة بواقع متجدد تكشف عنها .

وفي مجال الاشتباه لا يعتد بالحكم الجنائى اذا كان الشخص قد رد اليه اعتباره سواء بحكم من المحكمة المختصة او بحكم القانون وفي مجال الخطورة لا تفترض هذه الحالة من جريمة سبق وأدين فيها الشخص ونفد العقوبة المحكوم عليه فيها ، لأن المفروض ان هذه العقوبة حققت الغاية فيها في زجره وردعه ، وانما تستشف من وقائع جديدة منسوبة اليه يكون قد ارتكبها بعد تنفيذ العقوبة[1] .

وفي كل الأحوال يتعين علي جهة الادارة ان تعين السبب الذي قام عليه تدبير الاعتقال واثبات صحته ويكون علي القضاء مراقبة قيام هذا السبب واقعاً وقانوناً[2]

(١)انظر في ذلك :الطعن رقم٦٧٥ لسنة٢٢ق عليا جلسة ١٩٨٧/٥/٢٧٠ ،الطعن رقم١٤٣٥السنة٢٨ق عليا جلسة ١٩٨٥/٣/١٢حكم حديث يلغي ما سبقه الطعون ٦٤٧٥،٦٤٧٦،٦٤٨٤،٦٤٩٠،٦٤٩٩جلسة ١٩٨٨/١٠/٢٧م وقد قضت المحكمة باستمرار اعتقال الطاعنين لاتجارهم وتهريبهم المخدرات لنفس الاسباب التي اوردتها وزارة الداخلية.

(٢)فقد قضت المحكمة الادارية العليا في حكمها الصادر في جلسة ١٩٦٣/٢/١٤م الطعن رقم٧/١٣٥ق ان عدم تقديم المعتقل للمحاكمة عن نشاطه بسبب ما عرف عنه من شدة البأس وفرط الحرص وكثره الاعوان ووفرة المال ، وبراعة التفنين في اساليب الخلاص لا ينهض دليلاً ينفي عنه سوء السلوك او يغض من خطورته علي الامن ازاء ما هو معزو اليه من خطورته علي الامن لنشاط اجرامي ثابت من نواحع متعددة ، توحي نشاطاً يكفي في ذاته سبباً مبرراً لاعتقاله وتأييد مشروعيته.

فالإعتقال كتدبير هنا لا يتصل بجريمة مكتملة الأركان وانما يتعلق بسلوك ينبئ عن خطر يتعرض له المجتمع ويجري تقديره بمعايير خاصة هي التي دعت الي اصدار قانون الطوارئ لمواجهة حالات استثنائية وطارئة تفلت غالباً من الخضوع للإجراءات العادية.

وأياً كان الأمر في طبيعة هذا التدبير وفق قانون الطوارئ فالملاحظ انه اجراء اداري وقتي بطبيعتة محدد بمدة معينة يتعين رفضه اذا قبل الطعن فيه. كما انه كتدبير استثنائي لا يطبق الا في حالة اعلان الطوارئ دون الحالة العادية للبلاد ولكن حقيقة الامر في هذا التدبير تأتي من جدواه في محاربة جرائم المخدرات واستعارها.

المبحث الرابع

" جنح المخدرات"

الي جانب مستحدثات تشريع المخدرات وتجريمات الجنايات فيه التي عالجناها في الفصول السابقة هناك جنح المخدرات تمثل في حقيقتها افعالاً اقل في خطورتها علي المجتمع من الاولي واقل وقوعاً في العمل أهمها جنحة جلب او تصدير او انتاج او استخراج أو حيازة مادة من المواد المخدرة الواردة في الجدول الثالث بقصد الاتجار في غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وجنح ضبط المتهم في مكان اعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أثناء تعاطيها مع علمه بذلك ، وجنح اخري عبارة عن مجموعة افعال لا يتصور وقوعها الا ممن رخص له الشارع بالاتصال بالمخدرات.

المطلب الأول

جنح ضبط المتهم في مكان أعد لتعاطي المخدرات..

النص القانوني:

تنص المادة(٣٩) من القانون رقم١٢٢ لسنة ١٩٨٨م علي عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن الف جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من ضبط في مكان اعد او هيأ لتعاطي الجواهر المخدرة وذلك أثناء تعاطيها مع علمه بذلك.

وتزداد العقوبة الي مثليها اذا كان الجوهر المخدر الذي قدم الكوكايين او الهروبين او اي من المواد الواردة في القسم الاول من الجدول رقم(١) والحكمة من تجريم النص الضرب علي كل اشكال التواجد " أو الوجود" الشخصي في مكان يتم فيه تعاطي المخدرات في جهر وعلانية مما يشجع علي تعاطيها والتضامن مع مدمنيها.

أركان الجريمة:

(١) الركن المادي:

مفاد نص المادة(٣٩) انه يلزم لتحقيق الجريمة المبينة توافر العناصر التالية في الركن المادي وهي٠٠

أ- ان يضبط الجاني في مكان اعد لتعاطي المخدرات٠ وقد استعملت المادة " كل من ضبط في اي مكان اعد٠٠" ممايشير الي ان دائرة التجريم محصورة في نطاق حالة التلبس اي فيمن يضبط متلبساً بالوجود في هذا المكان ، بالتالي لا يكفي الاعتداد بوجود شهادة اخر بوجود الجاني في المكان قبل الضبط وانصرافه منه٠

فالتجريم مقصور علي الوجود في ذاته بالمعاصرة للضبط فيه فأن انفك التعاصر او المعية سقط تجريم الوجود في المكان فالمتعين ان يكون الوجود قائماً بالضبط٠ وبهذا الحكم يعتبر الضبط قرينة قاطعة علي الوجود ويبقي الربط بين هذا الوجود الفعلي وبقصد التعاطي لاكتمال ركن الجريمة فاذا انفك القصد مع الوجود للتعاطي سقطت الجريمة٠

كما تشترط المادة ايضاً صفة خاصة في المكان المضبوط فيجب ان يكون محل الجريمة قد اعد خصيصاً لتعاطي المخدرات "الغرزة مثلاً" او شقة أو قارب وغيرها من الاماكن التي تهيأ للمتعاطين الفرصة للتعاطي او للحقن٠ فإذا لم يكن المكان قد أعد أو هيأ خصيصاً لتعاطي المخدرات فلا ينطبق النص ولو ثبت التعاطي فيه مرة أو مرتين ٠ ويتحقق التخصيص بكون المكان معلوماً او مقصوراً علي عدد محدد من الافراد وسواء كان مخصصاً لغرض معين او عدة اغراض حقيقية او وهمية وينوي ان يكون مفتوحاً للجمهور عامة أم خاصة .(١)

---

(١) انظر نقض ١٨نوفمبر ١٩٥٨م مج س ٩ رقم ١٣٣ - ص٩٥٣٠
انظر نقض ٢٥ فبراير ١٩٨١ مج س٣٢ رقم ٢٩- ص١٥٨٠

وتكتمل عناصر الركن المادي بالتعاصر الزمني والسببي بين التعاطي والضبط فيجب ان يكون التعاطي جارياً بالفعل وقت الضبط بصريح نص المادة. فلا يكفي اعداد المكان خصيصاً للتعاطي او ان يكون مهيئاً لذلك ما لم يضبط فيه اي من المتعاطين وهو يتعاطي المخدر بالفعل. فاذا كان المتهم المضبوط في هذا المكان هو الذي يتعاطي المخدر بنفسه فان الواقعة تصبح جناية احراز للمخدر بقصد تعاطيه وليست جنحة وجود في المكان الوارد بنص م٣٩ ولا شك ان تهيئة المكان للتعاطي اشمل من مجرد اعداده حيث يتضمن تجهيزه او تزويده بما يحتاجه المتعاطون (١).

(٢) الركن المعنوي..

هذه الجنحة من الجرائم عمدية القصد وليست من جرائم الخطأ أو الاهمال يتوافر الجزء المعنوي بالقصد العام الذي يتحقق بادارة المكان والوجود فيه كمكان مهيأ لتعاطي المخدرات مع علم الجاني بأن تعاطيها يجري فيه بالفعل.

والعلم بأن التعاطي يتم في المكان بالفعل هو علم غير مفترض بل ينبغي اثباته بحسب ظروف وملابسات كل واقعة. فيفترض العلم باعداد المكان للتعاطي بظروف انتشار رائحة المخدرو في المكان وجهر المترددين عليه بالتعاطي. وظهور الادوات المستعملة في التعاطي وبالصلات التي تجمع بين اولئك المترددين علي نفس المكان وغير ذلك من القرائن الفعلية التي يكشفها التحقيق.

واذا كان الشارع قد جرم بنص المادة المشار اليها فعل الوجود بالمكان او هي "جريمة الارتياد" بهدف الضرب علي اماكن جذب المتعاطي وحماية الأسوياء من هذا الارتياد الآثم فهو من جهة اخري يقلل من دائرة المستهلكين ويحد من اطماع المتاجرين بها. ومع ذلك فليس كل من تواجد

(١) انظر نقض ٣٠يونيو ١٩٦٤ مج س ١٥ رقم ١٠٦-ص٥٣٦.

أو وجد في المكان يعاقب حيث قررت نفس المادة حالات إعفاء منها .

(٣) الإعفاء من العقاب..

لا يسري حكم هذه المادة علي زوج او اصول او فروع او اخوة من أعد أو هيأ المكان المذكور أو علي من يقيم فيه.

فقد نصت الفقرة الثانية من المادة(٣٩) علي هذا الاعفاء رعاية للصلات العائلية الواجب مراعاتها في كل تشريع مقدراً طبائع النفس البشرية في نوازعها الي الخير والشر.

فلم يقبل المشرع بهذا النص المعفي من العقاب ان تغادر الزوجة منزل الزوجية اذا اقدم زوجها علي اعداد مكان البيت لتعاطي المخدرات ولو كانت تعلم بذلك ، ولم يقبل المشرع ان يمتنع الأب عن زيارة بنيه بسبب تهيئة منزلهم لتعاطي الغير ، ولم يقبل المشرع ان يمتنع الاخوة الأسوياء عن زيارة أخيهم الآثم باعداد مكانه للتعاطي وكأن المشرع أحرص من هؤلاء الجناة (الزوج – الابن – الاخ) علي صلاتهم العائلية الاسرية منهم.

فقد أثبتت الحوادث ان جريمة التعاطي او اعداد المكان وتهيئته لتعاطي الغير اقرب ما تكون من تصنيفات الجرائم العائلية او بالاحري تتم في وسط عائلي يستعين فيه الجاني باصوله وفروعه علي هذا الاثم.

كما أثبتت نفس السوابق القضائية نفور كثير من العائلات وتصدعها بسبب اصرار العائل علي استغلال مكانه الخاص لتعاطي المخدرات ، وقد يكون في هذا التصدع او النفور او الازدراء العائلي نوع من الضغط الشديد ولو عاطفياً علي الآثم لرده الي جانب الصواب ولو علم كل ذي صلة عائلية بإمكان تعرضه للعقوبة لمجرد وجوده في منزل ذويه لتصاعد هذا الضغط الدافع من التردي في الجريمة او اصبح كافياً للمنع من الجريمة ، ولكن علمه بإعفاء القانون له من كل مسئولية وعقاب تحت ذريعة الصلات العائلية قد يدفعه ان لم يكن باتخاذ موقف ايجابي تجاه ذويه في مرحلة *أولى* أن

يتعاطف معه في مرحلة اخري او حتي الوقوف بجانبه في ثالثة (اذا تم ضبطه).

وهل يتصور ان يدار المكان للغير ولا يتعاطي "سلبيا" كل من يقيم بالمكان ، فلقد اثبتت الدراسات الطبية ان أخطار التدخين علي غير المدخنين اكبر منها علي المدخنين بسبب هذا التدخين الاجباري السلبي فما بالنا في حالة تعاطي المواد المخدرة !!

ثم ان المشروع توخي بحكمته من تجريم هذه المادة حماية الابرياء والنفوس السوية من الارتياد والتردي في الآثم ونتساءل .. هل المقيمين بالمكان من ذوي الجاني واصوله وفروعه ليسوا من الابرياء محل الحماية ؟ ان المنطق يقتضي حماية القانون لهم كأبرياء اذا قصر عائلهم في ذلك. صحيح لا يكون هذا بعقوبتهم فهناك من البدائل الكثيرة ما يضمن ذلك.

فعلي سبيل المثال يمكن للتعديلات القانونية المتعاقبة في القوانين المتباينة تقرير كثير من البدائل القانونية في مثل هذه الحالة. فكما يمكن الحكم بمصادرة العين المؤجرة وما فيها من منقولات لصالح المؤجر او الغير اذا خالف المستأجر شروط الانتفاع بالعين المستأجرة (تسهيل الدعارة فيها او ممارسة الفسق والفجور مثلاً) فيمكن علي نفس المنوال حرمان مستأجر المكان من الانتفاع بالعين المؤجرة ونقل عقد الايجار لصالح زوجة او اي من ذويه الابرياء في حالة ادارة المكان لتعاطي الغير للمخدرات.

والي جانب مثل هذه الاجراءات القانونية التي تتضمن المصادرة واعادة التخصيص للغير حسن النية من ذوي الجاني تضيق حلقات الخناق علي الآثم ويعامل بنفس قصده الآثم فكل ما يسعي اليه ويستتر به يحرم منه وهذا هو القصاص المالي الغارم.

وتلاحظ ان المشرع في نفس المادة قد ضاعف العقوبة المقضي بها اذا كان المخدر المضبوط في المكان من نوعية خاصة " هيروين - كوكايين"

. نظراً لشدة خطورتها علي الصحة العامة والسلامة الجسدية والعقلية وقد جاء هذا التشديد المستحدث بالقانون مطابقاً لسياسة المشرع الجنائية في مكافحة المخدرات.

المطلب الثاني

جنح المخدرات التي تقع ممن رخص له بإحرازها..

تعني هذه التجريمات في مكافحتها لإجرام المخدرات بنوعية معينة من المتعاملين في المواد المخدرة هم من رخص لهم القانون بالتعامل فيها واحرازها.

ويمكن تقسيم هذه الجنح علي أربعة أنواع..

فالنوع الأول... هو الذي يتصل بعدم امساك المرخص له لدفاتر نظامية حددها القانون.

والنوع الثاني.. يتصل بعدم الدقة في وزن المخدرات الواردة أو المنصرفة وتجاوز نسبة معينة.

والنوع الثالث.. يتصل بجلب بعض العقاقير المخدرة ثانوية الأهمية أو تصديرها أو صنعها.

والنوع الرابع.. يتعلق بغير ذلك من المخالفات الاخري لأحكام هذا القانون ولم يرد ذكرها وذلك علي التفصيل الاتي:

أولاً : عدم إمساك الدفاتر أو عدم القيد فيها..

النص التجريمي: نصت المادة (٤٣) في فقرتها الاولي" يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه كل من رخص له الاتجار في الجواهر المخدرة او حيازتها ولم يمسك الدفاتر المنصوص عليها في المواد١٢، ١٨، ٢٤، ٢٦ ،من هذا القانون او لم يقم بالقيد فيها وقد أوجبت المادة(١٢) من هذا القانون ان تقيد جميع الجواهر المخدرة الواردة للمحل

المرخص له بالاتجار بها وكذا المنصرف منه أولاً بأول وفي اليوم ذاته وفي دفاتر خاصة مرقمة صحائفها ومختومة بخاتم وزارة الصحة.

وأوجبت المادة كذلك ان يذكر بهذه الدفاتر تاريخ الورود واسم البائع وعنوان وتاريخ الصرف واسم المشتري وعنوانه واسم الجواهر المخدرة بالكامل وطبيعتها وكميتها ونسبتها ، وكذلك كل البيانات التي تقررها وزارة الصحة.

وقد أكدت المادة(١٩) هذا القيد مرة اخري علي الصيدليات وأضافت فضلاً عن ذلك ان يبين بالنسبة للمنصرف اسم وعنوان محرر التذكرة الطبية (الطبيب) واسم المريض ولقبه وسنه وعنوانه والتاريخ الذي صرف فيه الدواء ورقم القيد.

كما أوردت المادة(٢٤) نفس القيد علي كل من رخص له حيازة الجواهر المخدرة فأوجبت الامساك بهذه الدفاتر واثبات بيانات متعددة دقيقة فيها.

وقد نصت المادة (٢٦) علي انه لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية صنع مستحضرات يدخل في تركيبها مواد مخدرة الا بعد الحصول علي تصريح خاص او ترخيص محدد وبشرط اتباع حكم المادتين ١٢ ،١٣ فيما يتعلق بما يرد اليها من الجواهر المخدرة ، واتباع احكام المواد ١٣،١٢،١١ فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات يدخل في تركيبها احد الجواهر المخدرة بأي نسبة كانت.

وينبغي ان يكون دفتر قيد الجواهر المخدرة رسمياً معتمداً ومختوماً بخاتم وزارة الصحة. فاذا لم يمسك الشخص المرخص له بالاتصال بالمخدرات بهذا الدفتر استحق العقاب الوارد النص عليه في المادة ولا يمكنه دفع ذلك بامساك اي دفاتر اخري من اي نوع اخر.

وهذه الجريمة عمدية القصد والعمد هذا يقترن بقرينة قد تقبل أثبات العكس. **وقد اتجهت محكمة النقض الي** تقرير ان القصد الجنائي في جريمة عدم امساك الدفاتر مفترض وجوده بمجرد الاخلال بحكمها وليس يشفع فيه بالاعتداء بسهو او نسيان او بأي عذر اخر دون الحادث القهري.

ثانياً: جنحة تجاوز فروق الأوزان المتسامح فيها:

نصت المادة(٤٣) في فقرتها الثالثة علي انه " يعاقب بغرامة لا تقل عن الفي جنيه ولا تزيد عن عشرة الاف جنيه كل من يحوز جواهر مخدرة او يحرزها من الاشخاص المرخص والمسموح لهم بها بكميات تزيد علي الكميات الناتجة من تعدد الوزن او تقل عنها بشرط ان لا تزيد هذه الفروق علي نسب معينة حددتها المادة في التالي:

١٠٪ من الكميات التي لا تزيد عن جرام واحد.

٥٪ من الكميات التي لا تزيد علي جرام واحد لغاية ٢٥، جم علي شرط ان لا يزيد ممقدار التسامح علي (٥٠) سنتيجرام.

٢٪ من الكميات التي تزيد علي (٢٥) جم.

٥٪ في الجواهر المخدرة السائلة اياً كان مقدارها.

وفي حالة العودة تكون العقوبة هي الحبس ومثلى الغرامة المقررة او باحدي هاتين العقوبتين.

وتختلف هذه الجنحة عن سابقها فهي ليست عمدية القصد فلا يلزم لتوافرها توافر العمد فهي تندرج في **جرائم الخطأ أو الإهمال**[١].

وهذه الجنحة غير عمدية القصد تفتح المجال امام الخطأ او الاهمال.

(١)انظر الدكتورة/فوزية عبد الستار شرح قانون المخدرات-ص.١٥ - كذلك الدكتور/عوض محمد ،جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي سنة١٩٦٦،ص.١١٠ - وكذلك الدكتور/ ادوارد غالي الذهبي ، المرجع السابق ص١٨٥ - وكذلك المستشار ماهر الجندي- تشريع المخدرات،مذكرات غير منشورة ١٩٨٥م.

واعتقد ان مجالات الخطأ او الاهمال في افعال الوزن الماثل علي المواد المخدرة خاصة الصلبة منها لا يمكن قياسه بنفس معايير الخطأ والاهمال في تجريمات الخطأ الاخري.

فاذا تصورنا ان القائم بالوزن ليس من عامة الناس بل هو من الخبراء المتخصصين فان احتمالات الخطأ او الاهمال قد تكون منعدمة. صحيح ان الخطأ هنا يقاس بمعيار مثيله اذا وقع نظيره في الوسط التخصصي ويحكم عليه من خلال القواعد المعمول بهافي هذا الوسط من اهل الخبرة او المهنة وبالتالي فالفعل هنا اقرب الي العمد منه الي الخطأ او بالاحري فالعمد هنا متصور اكثر من الخطأ بنفس معيار اهل الخبرة.

ومع ذلك فقد اقام المشرع الجريمة اعتماداً علي معيار الوزن الكمي عندما تتجاوز الكمية نسبة معينة او تتجاوز حدود بالسماح.

وعند هذه النقطة بالذات وهي حدود السماح تثور اكثر من قضية . صحيح ان هذه الحدود قد يكون التعارف عليه دوليا وتضمنها جداول علمية تبدأ بها حدود التجريم وتهدر مادونها، ولكن نفس هذه الجداول التى تحدد حدود السماح اعتمدت فى تحديدها على عناصر الإنسان الطبيعى الواجب توافر صفات معينة فيه مثل حالته الصحية ووزنه وسنه وقدراته ومدى ملائمة عناصر بيئته له من هواء نقى وغذاء صحى ورعاية طبية وغيرها من العناصر والمواد الأولية اللازمة لكيان هذا الإنسان الطبيعى. فلو توافرت هذه العناصر والإمكانات **صار الإنسان طبيعيا بما يسمح بالتجاوز** عن بعض الفروق فى أوزان المادة المخدرة باعتبار أنها لاتشكل أدنى ضرر أو حتى خطر على صحته العامة وكيانه. **ولكن لا يمكن إقرار هذه الحدود المتسامحة** فى كل البيئات الإنسانية بحسب طبيعة إختلاف الإنسان فى كل بيئة عن الأخرى. هذا من منظور شخصى للإنسان.

ومن وجهة نظر موضوعية مجردة إذا كانت السياسة الجنائية تعتمد التجريم والتشديد فى مكافحتها فكيف تتبنى فى موضع آخر سياسة التسامح أو التجاوز عن الفعل تحت ذريعة أن الفعل قد أرتكب فى حدود المسموح.

أعتقد أن فكرة تجاوز أو تقرير حدود للسماح قد يتصور فى كل الأمور إلا فيما يتعلق بصحة الإنسان ككيان مكرم وكائن راقى التكوين لايقبل بطبيعته فكرة حدود السماح.

وبالتالى **فالمنطق يرفض** إقرار هذا الفرض القائم على انعدام الجريمة بسبب حدوث الزيادة أو النقص فى حدود النسب التى حددها المشرع والتى تصلح فى ذاتها لأن تكون كمية مخدرة خطرة.

فإذا ماتجاوزت الزيادة أو النقص فى المادة المخدرة النسب المحددة فى القانون فعند ذلك وقعت الجريمة التى نحن بصددها فى المادة ٣/٤٣ وتحقق الفرض الثانى.

فإذا علم الجانى بتجاوزه حدود السماح الواردة بالنسب المنصوص عليها واتجهت إرادته إلى هذا التجاوز فقد تعمد إحداث هذا الفارق الوزنى لإستغلاله وتعتبر الجريمة هنا جناية من جنايات المخدرات وليست جنحة.

فإذا كانت أفعال التجاوز بالزيادة فى الوزن عن الكمية الواجب صرفها فقد ارتكب جريمة التصرف فى المخدر على غير النحو المرخص له به.

أما إذا كانت أفعال التجاوز بالنقصان وتعمد الجانى الاحتفاظ بفرق الوزن لنفسه فقد وقعت جناية إحراز أو حيازة مادة مخدرة دون ترخيص تختلف فيها العقوبة بحسب قصد الفاعل هل للإتجار والبيع أم التعاطى والاستعمال الشخصى وينفى عن المتهم فعل التجاوز فى فروق الأوزان ولو فى حدود القانون إذا علم بذلك الفارق فقام بقيده فى الدفاتر الخاصة بذلك وأخطر الجهات الإدارية المختصة.

ثالثا: جنح التعامل فى بعض أصناف المخدرات أو صناعتها.

نصت المادة (٤٤) من تشريع المخدرات على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتجاوز خمس سنوات وبغرامة لاتقل عن ألفى جنيه ولاتجاوز خمس آلاف جنيه كل من جلب أوصدر أو صنع إحدى المواد المبينة بالجدول رقم (٣).

وعلة التخفيف من العقوبة والتجريم فى هذه المادة ترجع إلى إحالتها على الجدول رقم (٣) والمواد المخدرة فى هذا الجدول تضم بعض العقاقير الطبية قليلة التأثير عن مثيلتها الواردة فى الجداول الأخرى وقلما يبحث عنها المدمنون.

والملاحظ على عقوبة الحبس الواردة بنص المادة أنها تمثل نوع خاص من حيث مدته (٥ سنوات).يغاير المنصوص عليه فى المادة ١٨ ع كما أن أفعال الجلب والتصدير والصنع إذا كانت بحسب الأصل تمثل جنايات إلا أنها قد تقع فى صورة جنح أخف بحسب نوع المادة المضبوطة وهنا يستمد الفعل الإجرامى تكييف القانونى ليس بحسب الفعل ذاته بل بحسب نتيجته وارتباطه بنوعية معينة من المواد المخدرة دون الأخرى.

وفى كل الأحوال تكون المصادرة هنا وجوبية بحكم القانون ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة لمن سبق الحكم عليه بعقوبة الجنحة فى جميع الجرائم المنصوص عليها فى تشريع المخدرات وتكون الأحكام واجبة النفاذ الفورى ولو تم استئنافها.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم النهائى على نفقة المحكوم عليه فى ثلاث صحف يومية تعينها (م ٣/٤٦).

ولايحول الطعن في الحكم بالمادة دون تنفيذ النشر كنوع من التجريس لأنه بوجه عام غير موقف تنفيذ الأحكام النهائية.

رابعاً: جنحة ارتكاب مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له.

تنص المادة (٤٥) من تشريع مكافحة المخدرات الحالى على أنه يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لاتجاوز ألفى جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له.

ويحكم بالإغلاق عند مخالفة حكم المادة (٨).

وتسرى أحكام هذه المادة على كل من لم يتبع القيود الواردة فى القانون من الأشخاص المرخص لهم بالاتصال بالمخدرات بأى صورة من صور الاتصال أو إذا صدرت منه مخالفات لأحكامه غير تلك المبينة بالمادتين (٤٣ ، ٤٤) فمع أن القانون أراد أن يحيط بكل الأفعال الإجرامية إلا أنه تيقن عدم قدرته على ذلك فجعل من المادة (٤٥) خطاً دفاعياً أخيراً لايفلت منه كل من لم تنطبق عليه الأحكام السابقة.

وتؤكد الوقائع العملية إفلات كثير من الأفعال من طائلة التجريم بالنصوص السابقة وبالتالى يمكن إخضاعها للنص الأخير خاصة إذا وقعت المخالفة لأى قرار من القرارات التنفيذية لهذا القانون فعلى سبيل المثال قد تقع المخالفة بمناهضة حكم المادة (١٣) التى توجب على جميع المحال المرخص لها بالإتجار بالمخدرات إخطار وزارة الصحة بخطاب موصى عليه قبل نهاية الأسبوع الأول من كل شهر بكشف موقع عليه موضحا به كل الكميات الواردة والمنصرفة خلال شهر مضى.

كذلك ارتكاب أفعال تخالف شروط وأحوال القيد فى الدفاتر لكافة بيانات الجواهر المخدرة المحددة فى المادة (١٥) أو تخالف الشروط الوارد بها قرار وزير الصحة وفقاً للمادة (١٦) مثل صرف مادة مخدرة محددة فى

تذكرة طبية دون تحرير تذكرة ببياناتها أوصرف مادة مخدرة على تذكرة طبية ولكن بعد مرور خمسة أيام من تاريخ تحريرها أو صرف مادة مخدرة دون الاحتفاظ بالتذكرة الطبية أو عدم بيان تاريخ صرفها (م ١٧) أو عدم بيان الصيادلة للكميات المنصرفة من المواد المخدرة فى بطاقة الرخصة أو عدم ذكر تواريخ الصرف أو عدم التوقيع على تلك البيانات (م ٢٢) وكذلك قد تقع المخالفة لأحكام المادة (٢٣) والتى توجب على الصيادلة مديرى الصيدليات أن يرسلوا إلى الجهات المعنية المختصة كشفين سنويين فى المواعيد المحددة لها توضح فيها الوارد والمنصرف والباقى من الجواهر المخدرة على النموذج الذى تعده الجهة الإدارية لذلك وإلى جانب العقوبة الأصلية المحددة فى صدر المادة يحكم بالإغلاق عند مخالفة المادة (٨) وهذه المادة الأخيرة تنص على أنه لا يرخص فى الإتجار فى الجواهر المخدرة إلا فى مخازن أو مستودعات بمدن المحافظة وعواصم المديريات وقواعد المناطق والمراكز فيما عدا محافظات ومراكز الحدود ويصدر من الوزير المختص تحديداً بهذه الأماكن والاشتراطات الواجب توافرها فيها فلا يجوز أن يشترك المخزن أو المستودع مع مسكن آخر أو عيادة طبية فى باب دخول كما لا يجوز أن يتضمن المخزن أو المستودع على محل تجارى أو صناعى أو معمل للتحاليل، كما لايجوز أن يتصل المخزن أو المستودع بشيء من ذلك عن طريق منفذ أو مطل أو غير ذلك ومع ذلك يجوز الجمع بين الإتجار فى الجواهر المخدرة والإتجار فى المواد السامة فى مخزن أو مستودع واحد.

والملاحظ على هذا النص حرصه على عقاب كل من يتمكن من الإفلات من الخضوع لأحكام هذا القانون وقرر عقابه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر وغرامة لاتزيد عن ألفى جنيه أو إحداهما ومع أن المشرع قد نص

(١) انظر الدكتورة فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ١٦٢.

على حد أدنى مرتفع فى الحبس ثلاثة أشهر فقد أطلق الحد الأدنى للغرامة دون قيد فيمكن أن يقع فى حدوده الدنيا أي مبلغ جنيه واحد[1].

صفة الضبط القضائى فى هذه الجنح :-

عنى المشرع بإضفاء صفة الضبط القضائى على نوعيات إضافية لمن يحملون هذه الصفة لاعتبارات فنية الضبط وحرصاً على سلامة الإجراءات وماقد يترتب عليها . فعلاوة على صفة الضبط القضائى التى أضفاها القانون على مدير إدارة مكافحة المخدرات ومساعديه من الضباط لمكافحة جميع الجرائم المنصوص عليها فى تشريع المخدرات فى جميع أنحاء البلاد (م٤٩) . فقد نص أيضاً على منح هذه الصفة لمفتشى الإدارة العامة بالصيدليات بوزارة الصحة فيكون لهم بمقتضى هذه الصفة الدخول الي مخازن ومستودعات الاتجار فى الجواهر المخدرة والصيدليات والمستشفيات والمصحات والمستوصفات والعيادات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية ومعامل التحليل الكيماوية والصناعية والمعاهد العلمية المعترف بها وذلك للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم بنفس الصفة حق الاطلاع على الدفاتر والأوراق المتعلقة بالجواهر المخدرة ويكون لهم فى تنفيذ أحكام هذا القانون صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع فى المحال المذكورة كما يكون لهم مراقبة تنفيذ أحكام هذا القانون فى المصالح الحكومية والهيئات الإقليمية والمحلية ولايجوز لرجال الضبط القضائى تفتيش المحال المبينة فى الفقرة السابقة إلا بحضور أحد مفتشى قسم الصيدليات بوازرة الصحة (م٥٠).

---

(١) انظر الدكتورة فوزية عبدالستار المرجع السابق ص ١٦٢.

الرقابة الطبية على الأماكن دون الأشخاص:-

أن دراسة أحكام المادة ٤٩ . ٥٠ من تشريع المخدرات الحالى وما أضفته من صفة الضبط القضائى على مفتشى الإدارة العامة للصيدليات بوزارة الصحة لاشك أنه كان بوازع تكامل حلقات المكافحة وبالتالى الرقابة الطبية الفنية على الأماكن المتخصصة التى عددتها المادة وبقدر ما يحسب للمشرع فى هذه الأحكام بقدر مايؤخذ عليه فى جانب آخر. ففى حين قرر المشرع نظام الرقابة الطبية على بعض المؤسسات التى تتعامل فى الجواهر المخدرة وغيرها من أماكن تداوله أو التعامل فيها بغية السيطرة وأحكام الوقاية من سوء استخدام مثل هذه المواد والوقاية من مشكلة الإدمان ومواجهتها بالجدية، فإنه قد غفل عن تقرير أو أغفل تقرير نفس نظام الرقابة الطبية على الأشخاص كوسيلة هامة وفعالة للتعرف على المتعاطين والمدمنين .

والرقابة الطبية على الأشخاص نظام معمول به فى كثير من الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا وفرنسا ودول اسكندنافيا وهو غريب علي الدول النامية والمتخلفة لقلة الامكانات الفنية والكوادر المدربة التى تضمن تحقيق جدية الرقابة.

ففى فرنسا : فنن نظام الرقابة الطبية على الأماكن وعلى الأشخاص سواء بسواء فى مجالى القانون الإجرائى وفى قانون الصحة العامة ففى المادة ٦٢٧ مكرر من قانون الصحة العامة المعدلة بالقانون رقم ١٠٢٣ لسنة ١٩٧٠ م والقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨١ توجب توقيع الكشف الطبى على كل شخص متحفظ عليه فى قضية من قضايا المخدرات مرة واحدة كل أربعة وعشرين ساعة ويلزم المحقق أن يحرر تقريراً بكل إجراء وإثبات قيامه بهذا

الكشف الوقـائى وبالتـالى فـهـذا الإجـراء ملزم ولا يدخل فى نطاق سلطة المحقق التقديرية .ويتكرر الإجراء بتعدد أيام احتجاز المتحفظ عليه وينتدب لهذا الإجراء أحد الأطباء الخبراء وليس الممارس العام.

وفى الولايات المتحدة الأمريكية :

يشمل نظام الرقابة الطبية جميع المتهمين المضبوطين فى قضايا التعاطى أو الإدمان وتستمر إجراءات الخضوع للكشف الطبى وإجراء التحاليل الطبية إجبارياً عليهم وبصفة دورية للتأكد من إقلاعهم عن التعاطى وإذا كانت هذه الإجراءات الطبية الوقائية تطبق على المتهمين المضبوطين على ذمة قضايا جنائية فقد تتكرر وتتماثل نفس الإجراءات الطبية لمجرد الاشتباه أو للرغبة فى التعرف على ما إذا كان قائد السيارة من المتعاطين حسب ماتفرضه قوانين المرور أو للتعرف المبكر على الحالة الصحية لأى لاعب رياضى، ومدى تعاطيه لأى منشطات غير طبيعية ،كما تفرضه قوانين ممارسة الألعاب الرياضية الأوليمبية. وفى إطار القوانين الإجرائية الجنائية يكون لسلطات التحقيق الأولى أو الابتدائى أو النهائى صلاحية عرض أي مشتبه فيه أو متهم على المركز الطبية المتخصصة لإجراء الفحوص الطبية والتحاليل الأولية التى تكشف عن تعاطى المتهم مخدر من عدمه وتعتبر نتائج هذه الفحوص الطبية والتحاليل الأولية التى تكشف عن تعاطى المتهم مخدر من عدمه وتعتبرغيرها من نتائج هذه الاختبارات والفحوص من ضمن أوراق التحقيق وترفق به ويوقع عليها المحقق .

ولا شك أن تقرير مثل هذا النظام من الرقابة الطبية يفيد فى جانبيه الوقائى العلاجى والقمعى العقابى وتقتضيه سمة التكامل بين عناصر السياسة الجنائية الواحدة .

جرائم المخدرات على المستوى الدولى

تقديم

حظيت مشكلة المخدرات باهتمامات بارزة على الصعيد الدولى إزاء جسامة الضرر وتزايد الخطر من إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والإتجار فيها بصورة غير مشروعة بما يكفل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم وبما يلحقه الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية لكل المجتمع البشرى[1].

وإزاء تغلغل الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد فى مختلف فئات المجتمع و استغلال الأطفال الأبرياء فى دائرة التعامل غير المشروع بما يشكل خطراً فادحاً إلى حد يفوق التصور ولاسيما عندما ترتبط هذه الدائرة المفرغة بكثير من الأنشطة الإجرامية المنظمة والأعمال الإرهابية التى تقوض أسس البنيان الاقتصادى وتهدد الاستقرار السياسى والأمنى لكل الدول[2].

وأياً كان أساس هذه المخاوف فقد رسخ فى الضمير العالمى ضرورة مواجهة المجتمع الدولى لفئة الأعمال الإجرامية الضارة و المدمرة لكل القيم

---

(١) انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات والمؤثرات العقلية حيث تقول ...

= The parties to this convention deeply concerned by magnitude of and rising trend in the illicit production of demand for and traffic in narcotie drugs and psychiatric substance which pose a serious threat to the health and welfaire of human beings and adversely affect the economic, cultural and political foundation of society.

(٢) .....

= Recog nizing the links between illicit trafic and other related organized criminal activities which undermine the liginate economies and thratean the stability, security and sovereignty of states.

المادية و غير المادية كالسلام بين الدول والحياة الإنسانية جمعاء والسلامة الجسدية والنفسية والعقلية للأفراد وبمقتضى ذلك انعقدت الجهود على ضرورة تبنى أفضل الوسائل الفعالة لإعاقة تفاقم أعمال الإتجار غير المشروع فى المخدرات والتصدى لفاعليتها دولاً كانت أم أفراد باعتبارها جرائم دولية.

والجريمة الدولية بمعناها الواسع - كما يقول جلاسير - «تعنى كل فعل مخالف للقانون الدولى ويضر بالمصالح المحمية بهذا القانون مما يترتب عليه الإلتزام - فيما بين الدول - بقمع هذه الأفعال عقاباً».

ولم يواجه الاعتراف بدولية جرائم المخدرات نفس الصعوبات والعراقيل التى واجهت جرائم أخرى مثل الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية والعدوان[1].

فقد اعترفت معظم النصوص الوضعية على المستويين الوطنى والدولى بدولية المخدرات أو بالأحرى عالمية الجريمة.

فالجريمة العالمية لايشترط فيها توافر عنصر دولى مثلما هو الحال فى الجرائم الدولية بالمعنى الدقيق والتى يتحدد فيها عناصر الفعل المادى والضرر أو الخطر الواقع على قيمة دولية يحرص المجتمع على حمايتها بتقرير جزاء جنائى محدد. وبالتالى فالجريمة الدولية قد تكون موجهة ضد دولة ما أو دول أجنبية بناء على آمر دوله أو تشجيعها أو حتى رضائها أو السماح بها، وقد تكون ضد النظام الدولى بأسره أو ضد الإنسانية جمعاء وتترجمه معاهدة دولية شارعة.

أما الجريمة العالمية فهى التى تتفق عليها كافة الدول وتنص على تجريمها فى تشريعاتها الوضعية الداخلية كل على حده دون أن تجمعها

(١) حول هذا الأمر انظر الإرهاب فى القانون الجنائى، على المستويين الوطنى والدولى للكاتب - ١٩٨٧ م - ص ٤٩٩.

اتفاقية دولية عامة.

ومنذ عهد طويل استقر الفقه على اعتبار جريمة المخدرات من الجرائم العالمية التى لايشترط فيها توافر أى عنصر دولى لسبق تجريمها مثل جرائم القرصنة البحرية وتزييف النقود وتجارة الرقيق[1].

---

(١) يقول جاسبر فى كتابه - مقدمة فى دراسة القانون الجنائى : أن مثل هذه الجرائم كالقرصنة أو المخدرات أو تجارة الرقيق تمثل خطراً على جميع الدول بدون تمييز وفاعليها هم أعداء الجنس البشرى.. انظر كذلك الدكتور / محمد محيى الدين عوض - دراسات فى القانون الجنائى الدولى - ١٩٦٦ م - ص ٤٦٤ وتقول الإتفاقية الدولية فى هذا الصدد..
Also that illicit trafic is an international criminal activity, then the supptessio of which demands urgents attention and the highest of priority..

الفصل الأول

دولية الجريمة ولا دولية العقاب

علي الرغم من إعتراف الدول والمجتمع الدولي بدولية جريمة المخدرات علي أساس شيوع الخطروتفاقم الضرر بكل القيم الإنسانية المادية وغير المادية،وعلي الرغم من إلتزام الدول - في غالبيتها - علي النص في تشريعاتها الداخلية علي تجريمات المخدرات إلا أن هذا الإجتماع الدولي قد وقف عند حد التجريم أو بالأدق التحريم دون العقاب.

فمما لا شك فيه أن أولي قواعد التجريم تقضي أن يشمل النموذج التجريمي شقي التجريم والعقاب. وأمام هذا الإضطراب في مفاهيم وقواعد القانون الوطني عن الدولي أختلفت التجريمات بين الدول وتعددت أساليب العقاب والقمع علي الرغم من إجتماعها علي هدف واحد.وبالتبعية حدث نوع من الشقاق بين القانون الجنائي الدولي والقانون الجنائي الوضعي مرجعه إلي أن دولية المخدرات لم تستجب بعد لدولية العقاب [1].واعتقد أن

---

(١) وهنا رأي بعض شراح القانون إدخال الجرائم العالمية التي تتفق كل التشريعات علي تجريماتها والنص عليها في قوانينها الداخلية في إطار الجرائم الدولية بالمعني الدقيق ولو لم تتوافرعلي العنصر الدولي، ولكن يبدو أنه هذا الشقاق راجع إلى أن القانون الجنائي الدولي في وضعه الراهن- أي في مرحلته العالمية لم يصبح بعد دوليا بالمعني الدقيق، ونظرا لعدم إنشاء كيان قضائي جنائي دولي وسلطات إتهام وتحقيق دولية علي غرار ما حدث في سابقتي نورمبرج وطوكيو إبان محاكمات مجرمي الحرب النازية،ولكن الأمل معقود علي قيام هذا الكيان بعد إقراره في محاكمات مجرمي الحرب في البوسنة والهرسك من الصرب المعتدين والذي أعتمدته الجمعيةالعامة للأمم المتحدة مؤخرا للوقوف بحزم إزاء تفاقم الإعتداءات علي الإنسانية البريئة وتحقيق قدر من المصداقية بين عناصر النظام العالمي.

المشكلةالحقيقية في هذا الشقاق بين دوليةالجريمة ولا دولية العقاب أو بين التحريم والتجريم تبدو في ظهور مشكلة تنازع القوانين.

ونقطة البدء في تنازع القوانين هو أن الدول لا تجعل لقانونها الخاص إختصاصا مطلقا بل دائما ما تفسح المجال لتطبق القوانين الأجنبية، وفق ما تقتضيه حاجة المعاملات والمصالح بين الدول. فالواقع أن ما من دولة تشترك في الجماعة الدولية تستطيع أن تأخذ بالإقليمية المطلقة لقانونها وهذا ما يظهر بوضوح في تشريع المخدرات الحالي.

فإذا ما اعتمدنا فكرة النظام العام لاتحد المفهوم في النظام الداخلي والنظام الدولي، فهناك دائما نظام مشترك عام فيما بين الدول وإن تميز بالوطنية،فإن ثار التنازع في مسألة بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الداخلي فقد رجح الآن علو القانون الدولي وما يتضمنه من قواعد القانون الإنساني علي قواعد القانون الداخلي(١).

---

(١) حول غموض فكرة النظام وخداعها وخطئها في النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي وعدم صلاحيتها لأن تكون موضوع للقانون أوالغرض منه أنظر:

الدكتور/ عز الدين عبد الله - القانون الدولي الخاص - ١٩٧٧م ص، ص٥٣٣.

الدكتور/ حامد سلطان - القانون الدولي العام -١٩٦٨م - ص٤٣.

الدكتور/صلاح الدين عامر - قانون التنظيم الدولي -١٩٨٢م - ص١١- ص١٥ وعلي وجه الخصوص الدكتور/ الشافعي بشير - القانون الدولي العام في السلم والحرب - ١٩٧١م ص٣٤-٣٧ - القانون الدولي العام - ١٩٧٩م ص١١- ص١٣وحول تبلور فكرة المجتمع الدولي انظر «جلاسير»- المرجع سابق ذكره في الصفحة السابقة- بند ١/٤ ص٨٢٦

ويظهور المشكلة بهذه الصورة علي المستوي الدولي وبعد تعثر الجهود منذ عام ١٩٦١م حين صادقت الدول علي الإتفاقية الوحيدة للمخدرات وحتي إقرار الإتفاقية العامة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية في ١٩ديسمبر ١٩٨٨م أي بعد قرابة سبعة وعشرين عاما أضحت الحاجة فيها ملحة لقواعد دولية جديدة فظهر فرع جديد من فروع القانون الدولي هو القانون الدولي الإجتماعي.

وأساس ظهور مثل هذا النوع هو ما رسخ في الضمير العالمي وأكدته الوقائع الدولية من أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة القضاء علي بعض صور جرائم المخدرات الأكثر خفاء والأعظم ضررا وخطرا.

ومع اليقين بعالمية مثل هذه النوعية من الجرائم خاصة الزراعة والإنتاج والتصنيع والتصدير والتهريب، وجب إضفاء الصفة الدولية عليها - بإعتبارها كذلك - ولأنها تمثل إنتهاكا للقيم وللمصالح العليا للمجتمع الدولي يوجب بالنتيجة إخضاعها لمبدأ عالمية العقاب، وبالتالي يحق لكل دولة تتبع ومطاردة وعقاب فاعليها بصرف النظر عن جنسياتهم أو مكان إرتكاب جرائمهم أوتعدد جنسيات ضحاياها، وتحتم التعاون فيما بين الدول والخروج علي مبدأ إقليمية القوانين الجنائية والإعتراف بمبدأ العالمية الشامل.

وقد أقتضي التعاون الدولي في مناهضة بعض جرائم المخدرات قيام حالة من «الجرائم الإتفاقية»، حيث تأتي صفة الإتفاقية infraction conventio-nelle في طبيعة التجريمات، بإعتبار أن هذه التصرفات تعد محظورة بمقتضي إتفاق أوميثاق دولي.

ويختلف مدي التدخل الإتفاقي من مكان لآخر ومن زمان لزمان، ففي

بعض الحالات قد يقتصر نطاق المعاهدة أو الإتفاق علي التحريم وذلك بإيضاح الجريمة كسلوك محظور، وقد يتحدد نطاق الإتفاقية علي التنظيم فيحدد حدود المباح في التعامل أو السلوك وحدود غير المباح كسلوكيات سوية أو غير سوية، وقد يتحول هذا التحريم إلي تجريم في مرحلة أخري عندما يستحدث القانون الدولي تجريما خاصا يلزم به الدول ويستوجب النص عليه في تشريعاتها الداخلية ويترك لها سلطة رصد العقاب المناسب لهذا التجريم.

ويمكن إعتبار هذه الجرائم الإتفاقية كجرائم دولية إما بحسب تجريماتها أو بحسب وضعها الفعلي كذلك، فمن ناحية أولي قد يكون التجريم مستحدثا عن طريق ميثاق مباشر أو غير مباشر، ومن ناحية ثانية قد تعتبر الجريمة كذلك عندما يخصص النص وصف الفعل بأنه جريمة دولية كفعل ضد كل مجتمع Antisocial وهذا ما هو الحال في جرائم المخدرات [(١)].

ومن ناحية ثالثة فقد تكتسب الجريمة هذه الصفة الدولية بتحقق عنصر من عناصر الإمتداد أو الخارجية Extraneite أما بحسب جنسية الفاعل أو الفاعلين أو المجني عليهم والضحايا أوتعدد أماكن الإرتكاب وإما بحسب

---

(١) تقول الإتفاقية الدولية تأكيدا لذلك أن هذه الجرائم تهدد أسس كل مجتمع the foundations of society وتقول أيضا في فقرتها الثانية أن هذه الجرائم تشكل خطرا فادحا إلي حد يفوق التصور

which entails a danger of incalculable gravity.

Its Contaminate and corrupt the structures of government, legitimate commercial and financial business and society at all its levels.

إمتداد آثار الفعل من حيث التأثر به كجرائم أخذ الرهائن من الجو أو من الأرض وجرائم خطف الطائرات.

فهنا قد تكتسب الجريمة صفة دولية بإعتبارها تشكل إعتداء أو إضرارا بالنظام العام الدولي يمس بالقيم الأساسية والجوهرية العامة للمجتمع الدولي «كالجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية والعدوان».

المبحث الأول

عناصر دولية جريمة المخدرات

أيا كان موقف الفقة من تعريفات الجريمة الدوليةفقد ثبت بالمفهوم الواقعي دولية جريمة المخدرات بصريح نصوص الإتفاقيات الدولية وبكثير من نصوص التشريعات الداخلية وبصرف النظر عن الدخول في مناقشات فقهية حسمها الواقع الفعلي بهدف الإنتصار لوجهة من النظر تضفى صفة الدولية علي عناصر الضرر الشامل في الإعتداء علي القيم والمصالح الأساسية للدول أو علي عناصر الخطر التهديدي لمصالح الإنسانية جمعاء أو تقويض أسس كل مجتمع، فاعتقد أن هذه النوعية من الجرائم ولا سيما في إبعادها الجديدة يمكنها أن تتصف بالدولية بإجتماع عناصر ثلاث

فمن ناحية أولي: فأفعالها تتجسد في صورة إعتداءات علي القيم والمصالح الأساسية التي تهم المجتمع العالمي ككل.

ومن ناحية ثانية: فإن أسلوب إرتكابها وتعدد الفاعلين والضحايا فيها يكسبها بعدا عبر قومي تتخطي به حدود الدولة الواحدة إلي دولة أو دول كثيرة.

ومن ناحية ثالثة: فإن آثارها المتوالدة دوما ينقلها من فئة الجريمة وقتية

الفعل إلي فئة الجريمة مستمرة الآثار أو متصاعدة الآثار وبالتالي تتفاقم آثارها من الخطر إلي الضرر إلي التدمير الكلي متجاوزة حدود الإقليم الواحد

(أولا) : فمن حيث تمثل إعتداء علي القيم والمصالح الأساسية للمجتمع العالمي:

تعد جرائم المخدرات - في غالبيتها - خطر حقيقي يهدد القيم المتوارثة والمصالح الأساسية - التي تهم المجتمع الإنساني في مجمله والتي عني هذا المجتمع علي النص عليها في كثير من الإعلانات والمواثيق العالمية والدولية التي تحمي وجوده،كما أن النتائج المترتبة علي إرتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم تضمن لها الإستمرارية بشكل يقبل الإنفجار «السرطاني» المدمر لكل نظام إجتماعي، فالمدمن أو المتعاطي يضمن لحلقة الإتجار مزيد من التداول والإستهلاك وهي تضمن الإستمرارية لحلقة الزراعة والإنبات والإشتقاق، والمدمن أو المتعاطي قد يعصف بكل القيم المادية وغير المادية في سبيل تلبية حاجاته للإشباع ويصبح مصدر خطورة دائم علي أسس كل مجتمع فإذا تعدي في تلبيته لحاجاته حدود الإقليم إلي عبر الإقليم إلي عبر الدول أصبحت كل القيم قابعة في خطر ماثل،فإذا ما تمكنت هذه الغرائز من بني الإنسان كان هو أول ضحاياها وتهددت الإنسانية في وجودها ، ولارتباط هذه النوعية من الجرائم بكثير من الجرائم الأخري بل لأنها كانت من أسباب إتخاذ الجريمة التقليدية أبعادا إجرامية جديدة تقوضت أسس كل مجتمع وكل الأمم بإستشرائها.

(ثانيا) : ومن حيث هي تتجاوز النطاق الإقليمي للدولة

فإن طبيعة هذه الجريمة خاصة أفعال الزراعة والجلب التصدير والإنتاج

والتصنيع تفترض تجاوزها حدود الإقليم الواحد واكتساب هذه الأفعال الطابع غير القومي سواء في مصدرها ومروجها أو في مستهلكها تعاطيا أو إدمانا أو في إرتكاب أفعالها من رعايا دول مختلفة يحقق لها صفة الدولية بالمفهوم الواقعي الفعلي[1].

---

(١) أضحت عمليات التصدير والجلب هي المنبع أو المصدر الأساس في جرائم المخدرات، وأخذت أفعال التصدير والإستيراد أبعادا جديدة تضمن بها فتح أسواق جديدة في كل دول العالم علي كافة مستوياته،وقامت بين أباطر المخدرات نوع من الكيانات المتحدة وخضعت تنظيماتها لمزيد من الدقة حتي يمكن تصور ما يسمي «ميثاق شرف» فيما بينها إن لم يضمن التعاون فيما بينها فقد ضمن التعاطف بعضها وبعض، وليس من الغريب أن يطالب عدد من وزراء العدل في أمريكا وأوروبا بتحتم التعاون الدولي بين الدول أسوة بما هو كائن بين هذه التنظيمات غير المشروعة.

ولا يخفي أن هذا الإمتداد غير المشروع لأباطرة المخدرات قد تعدي نطاق المجتمعات النامية إلي المجتمعات المتدينة وغزا عالم السياسة الدولي ونجح في كثير من الحالات الضغط والتأثير علي دولة القانون.

وقد طالب كثير من خبراء مكافحة المخدرات في عديد من المؤتمرات الدولية المتخصصة إنشاء وحدات مكافحة علي غرار ما هو قائم في المنظمات الإجرامية يكون لها الصفة الدولية.

وقد صرح رئيس الوزراء الإيطالي (ريميتا) ووزير خارجيته «أندريوتي» إبان إجتماع الدول الصناعية السبع الكبري في تورنتو عام ١٩٨٨م علي أولية بحث تجاوز المخدرات للحدود الإقليمية وإتخاذها البعد الدولي وتعاون المنظمات الإجرامية فيما بينها باعتبارها من أهم مشاكل العالم المعاصر كنزع السلا ح وتنظيم التجارة الدولية والسياسات الزراعة والصناعية والبيئية.

فطبيعة الجريمة التي تتسم بالإنتقال المباشر من دول المصدر أو المنبع إلي دول الإستهلاك أو غير المباشر عن طريق العبور داخل إقليم دولة أخري لتصل إلي دولة المستقر يحقق هذا العنصر من الدولية، ويؤكد الواقع الفعلي ومشاهدات الواقع ندرة إكتشاف جريمة دولية لتهريب المخدرات آلا وتعددت جنسيات الفاعلين من زراع أو ممولين أو متعاملين.

وكما تتخطي أفعال الجريمة الحدود الإقليمية لدولة أو أكثرمن مجموعة دول فقد تمتد آثار نفس الأفعال ونتائجها لتشمل أكثر من دولة ولو في شأن مكافحة هذه الأفعال، فكثيرا ما يندب بعض قضاة التحقيق الأجانب إلي دولة الضبط لإستجواب أحد أعضاء التنظيمات غير المشروعة.

وقد يتم إغتياله في هذه الدولة أو عقب عودته بقليل مما يضر بكثير من

وأمام هذا التوسع السرطاني لتصدير المخدرات وللحد من تضامن المنظمات غير المشروعة أعرب رئيس الوزراء الإيطالي علي ضرورة الوقوف بجانب الدول المدنية حيث عرضت هذه المنظمات علي بعضها سداد جميع ديونها في مقابل السماح لها بمواصلة نشاطاتها المحظورة واقترح في ذلك أيضا تشكيل قوة دولية للإنتشار السريع لإعلان الحرب علي مافيا المخدرات. حول تجاوز جرائم المخدرات حدودها الإقليمية- انظر كثير من الخبراء المتخصصين في تقاريرهم عن هذا الموضوع - مجلدات الدراسات الأمنية وتقارير لجان الخبراء الأمنيين- مكتبة مركز البحوث- أكاديمية الشرطة- ١٩٨٠- ١٩٩٠م.

وعلي وجه الخصوص تقرير «جوسبي ديجناور» المسئول عن إدارة صندوق الأمم المتحدة لست سنوات .المستر «ديثينشترو - باريزي» رئيس البوليس الإيطالي (في تقريره أمام لجنة الشئون الدستورية بمجلس النواب الإيطالي)، الأب «ماريو بيكي» مؤسس المركز الإيطالي للتضامن من أجل مكافحة المخدرات، و «وليام راتيكان» نائب رئيس حملة «سوسان» لمكافحة المخدرات في أمريكا.

العلاقات الودية بين الدول[1].

(ثالثا): أما من حيث إ نتقال الآثار المدمرة من دولة لأخري

فإن خطر هذا الإجرام يتصاعد إلي الضرر، إلي التدمير الجزئي والكلي لكل عناصر الحياة البشرية علي المعمورة ولا ينحصر آثارها في نتائج أفعالها الإجرامية، وتؤكد الوقائع تصاعد هذه الآثار المدمرة وتنوعها وإتخاذها أشكالا جديدة تؤكد العزم والتصميم علي وجودها واستمراريتها، ويتأتي ذلك بالربط المستمر بين الأفعال الإجرامية بطبيعتهاوغيرها من الأفعال الإجرامية الأخري التي تندرج جميعها تحت صور الإجرام المنظم مثل إجرام الشركات متعددة الجنسيات وأفعال إختراق أجهزة المعلومات أو «الإجرام المعلوماتي» وجرائم العنف الدموي والتهرب الجمركي والإتجار غير المشروع في الأسلحة وفي الرقيق الأبيض وفي الأسرار الصناعية والتجارية

(١) وهذا ما حدث مع «القاضي فالكوني» عقب زيارته إلي القاهرة في ١٩٨٤/٤/٢٤م لتنفيذ «إقامة قضائية» واستجواب أحد أعضاء المافيا الإيطالية المحكوم عليه في مصر بالأشغال الشاقة المؤبدة في القضية الشهيرة المعروفة «بالسفينة الكسندروس» والمضبوط بها حوالي (٢٣٤) كيلو جرام هيروين والمقيدة برقم ١٩٨٠ جنايات مخدرات السويس ١٩٨٣م - حيث قامت العصابات المنظمة بإغتياله هو وزوجته وجميع طاقم حراسته في «باليرمو» بإعتباره عضوا غير مرغوب فيه لا يمكن إرهابه أوشراد ضميره وبعد ذلك بشهور تم إغتيال المدعي لعام لجزيرة صقلية وآخرين بسيارة ملغومة تحوي ٨٠٠ كجم ديناميت ثم أجهزوا بعدها علي طاقم كل محكمة الجنايات في الجزيرة أثناء نظر قضية إرهاب ومخدرات.وغالبا ما يتم الإغتيال عقب عودة الوفود مبرمةإتفاقات أمنية مع بعضها للمكافحة، ولا ننسي حادث نسف الطائرة البديلة للرئيس «بوش» عندما أراد التوجه إلي كولومبيا لتوقيع معاهدة لمكافحة المخدرات مع دول المثلث الذهبي.

والعلمية والأعمال الفنية، كما ترتبط تجارة المخدرات بتهريب الذهب والأعضاء البشرية وتجارة الدم وسرقات الأطفال، كما ارتبطت مؤخرا بعمليات تصريف المواد المشعة في الإتحاد السوفيتي المنحل وأعمال دفن النفايات النووية إلي غير ذلك من المجالات التي تسعي دائما المنظمات غير المشروعة إلي خوضها بهدف غسيل أو تبييض أموالها.

فلا شك أن طبيعة نشأة واستمرارية الأفعال الإجرامية تحتم تصاعدها بما تفتحه دوما من آفاق إجرامية جديدة وبما تتخذه من أبعاد حديثة تتعدي في آثارها المدمرة نطاق كل إقليم وقد تأكدت كل هذه المفاهيم في نصوص الإتفاقية الدولية فاستحقت الجريمة صفة الدولية(١).

---

(١) تقول الإتفاقية في هذا الصدد:

Aware that illicit traffic generates large financial profits and wealth enabling transnational criminal organization to penetrate contaminate and corrupt the structures at government and society at all its levels.

the proceeds of their criminal activities and thereby eliminate their main incentive for so doing.

وفي مواجهة أشكال الجريمة تؤكد علي سد منابعها عبر البحار حيث تقول ...

Determined improve international CO-operation in the suppression of illicit traffic by sea.

ولهذه الصفة الدولية يتحتم قيام المسئولية الجماعية علي عاتق كل الدول إتخاذها إجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي=

المبحث الثاني

الجهود العلمية في سبيل مكافحة المخدرات

في ضوء ما تقدم يجدر بنا دراسة الجهود العلمية في سبيل مكافحتها لجرائم المخدرات عن طريق نجاح هذه الجهود في وضع معاهدات دولية شارعة أقرتها المؤتمرات الدولية المتخصصة لمنع الجريمة المنبثقة عن الأمم المتحدة ومن خلال الأجهزة المتخصصة داخل المجتمع الدولي والتي تعكس مدي إهتمام الجماعة الدولية بمشكلات الحياة الإنسانية الإجتماعية فولد ما عرف بالقانون الدولي الإجتماعي كفرع وليد من فروع القانون علي المستوي الدولي[1].

That tradicationı of illicit traffic is a collective responsibility of all states and that, to that and CO - ordinated action within the framWork of international CO - operation is necessary.

ومن الأهمية بمكان في هذا الصدد

Also the improtance of strengthening and enhancing effentive legal means for international CO - operation in criminal matters for suppressing the international criminal activities of illicit traffic.

(١) وقد عني القانون الدولي الإجتماعي بتحقيق الأمن الإجتماعي للجماعة الدولية في كثير من المجالات غير القابلة للحصر أهمها مكافحة المخدرات، وحماية الإنسان من الأمراض والأوبئة ومكافحة تلوث البيئة وحماية الملكية الأدبية والصناعية وحماية الطبقة العاملة وغيرها من المسائل الإجتماعية التي يحميها التطور العلمي للدول وتستدعي التعاون الدولي فيها، ويتكامل هذا الفرع الوليد مع القانون الدولي العام التقليدي القاصر علي تنظيم الأمور السياسية فقط، وتستند مصادر هذا الفرع الجديد علي المصالح الإجتماعية بين الدول ومبادىء العدالة الجنائية الإجتماعية ومبدأ التضامن الإجتماعي ومبادىء الحفاظ علي الإنسانية والصحة العامة وتجسدها كثير من الإتفاقيات الدولية والعرف الدولي وأحكام المحاكم الدولية

انظر في ذلك د. علي راغب - المرجع السابق - ص٩٦- ص١٠٥ - والدكتور/ إبراهيم العناني - القانون الدولي العام - ١٩٧٦م - ص٨ - دار الفكر.

وتمتد هذه الجهود العلمية في بطون التاريخ الغائرة وظهرت منذ عهد عصبة الأمم عندما وضعت أول إتفاقية لتنظيم الإتجار في الأفيون دوليا عرفت بإتفاقية شنغهاي سنة ١٩٠٩م.

وفي عام ١٩٢٠م أنشأت عصبة الأمم اللجنة الإستشارية للأفيون وسائر المخدرات الضارة كأول جهاز دولي مختص بمكافحة المخدرات،. وتعددت الإتفاقيات الدولية المكملة لإتفاقية لاهاي ١٩١٢م مثل إتفاقيات ١٩٣١م، ١٩٣٦م وتوسعت ليشمل نطاق الخطر كافة أنواع المخدرات بعد أن كانت مقصورة علي الأفيون فقط.

وعقب إنشاء منظمة الأمم المتحدة تزايد الإهتمام بمشكلة المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية والنفسية ووضعت الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م واكتملت ببروتوكول سنة ١٩٧٣م المعدل للإتفاقية الوحيدة للمخدرات ١٩٦١م وإتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١م بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع فيها[١].

وفي عام ١٩٧٥م اشتركت الجمعيات العلمية الجنائية - الأربعة العظام - في مؤتمر دولي حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين خاصة الأشكال الجديدة للجريمة واتخذاها البعد الدولي سواء إرتكبتها دولا أم أفراد. وفى كاراكاس - فنزويلا عام ١٩٨٠م عقد المؤتمر الدولى السادس للأمم المتحدة حول منع الجريمة ومعاملة المذنبين وتدارس المؤتمرون موضوع الإجرام الحديث وسوء استعمال السلطة والتصنيف الجديد للجرائم والمجرمين (كالمجرم المذهب والمجرم فوق القانون) ، وقرر المسيو "أتينوف" أن قانون العقوبات التقليدى لم يعد ملائما للواقع الذى نعيش فيه.

فقد يكون قانون عقوبات دون جرائم ولاعقوبات(من إزالة التجريمات إلى إزالة العقوبات إلى بدائل العقوبات) وعندما يتوقف القانون وتتراجع

١- انظر مقدمة الإتفاقية الدولية الأخيرة لسنة ١٩٨٨م.
كذلك الدكتور محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولى فى مكافحة الجرائم الدولية ١٩٧٥ م ص ٣٠ مكتبة جامعة الإسكندرية.

العقوبات يبدأ التعسف وتقترن باستعمال الوسائل العنيفة أو الاحتيالية أو المفسدة بهدف تحقيق أهداف ماجنة غير شريفة وضارة.

وتتصاعد حدة الخطورة عندما تمارس السلطة الحقيقية تلك المؤسسات أو السلطات المقنعة أو "المحتجبة" الخفية تحت مظلة القانون.

وقد ضرب الأستاذ " مارك أنسل " مثلا لهذه المؤسسات ب " المافيا" كسلطة مضادة لسلطة الدولة، ولفت الأستاذ "فيرن" ، "لوجين" الإنتباه إلى مدى الخطورة الناجمة عن تواطؤ مثل هذه التنظيمات مع غيرها عبر الدول حيث تظهر بوضوح صفة "الدولية" في الفعل.

وقد أعرب المسيو "تايدمان" أنه بسبب عدم وجود النص التشريعى أو وجوده وعدم إمكانية تطبيقه يظهر النظام العدلى كله مدانا فى حمايته للشرعية وعقاب المذنبين لما يجهلة عن طبيعة "هؤلاء المجرمين المذهبين" فكل مايفعله القانون إذن هو عقاب ذلك المجرم "التقليدى" وهو مايشكل كل الخطر علي الإنسانية جمعاء [(١)]

وقد وضح فى هذا المؤتمر تبنى الفقه الجنائى لمعيار الخطورة إلى جانب معيار الضرر ضمن نطاق التجريم وإن كان معيار الخطورة أصلح للتطبيق فى بعض نوعيات من الإجرام الحديث كجرائم الإتجار فى المخدرات فهى ضارة وخطيرة فى آن واحد . وبقيت مسألة المسئولية العقابية للأشخاص المعنوية "هيئات ، منظمات ، مؤسسات" واستمرار بقاء انتهاكاتها بمنأى عن القانون

١- راجع تقارير المؤتمر لكل من:

Attenof. La Décriminalistation dépenali-sation, et les substants de la peinne.
Kellens : La pouvoir cache.
Marc ANCEL: Mc Clintock, verin, et lejins" La delinquance De Hight Col".
M: Tiedemann, La chiffre d'ore de la delinquance.
Le delinquance au dessus de la loi,k Le delinquant marginal;
Le delinquant dans la loi; le delinquant d'ore (Subsocial - Antisocial - Hyperssocial).
M clintock; Les crimes transnationale.................

واتجـه الرأى إلى تأييـد القوانين العقـابيـة الحديثة فى إثباتها لمسئولية الأشخاص العقابيـة إيا كانت - طبيعيـة أم معنوية - كاتجاه جديد يعترف بالمسئولية العقابية لكل الأشكال التنظيمية "فوق الأفراد" .

كـما هو الحـال في تشريعات الولايات المتـحدة الأمـريكيـة ، وفرنسـا ، وفنلندا ، الدانمـارك، وألمانيـا ، فى حين أن الإتجـاه التـقليـدى مـازال يدور حـول مفـاهيم العنصـر الجنائى والإرادة الآثمة والمسئولية الشخصيـة عن الخطأ.

وقـد اقتـرح الفـقـهـاء وضع العـقـوبات المـلائمـة لهـذه الفـئـة الخـاصـة من المجرمين En Col Blanc والتى تختلف تماما عن العقوبات التقليدية الملائمة بالنسبة للمجرم العادى.

واتـفـق الرأى أن العقوبة السالبة للحرية تعتبر العقـوبة العملية الرادعة لأولئك المجرمين الذين يستدل على خطورة تصرفـاتهم وجرائمـهم عقليـا . فذوى الياقات البيضاء مثلا لايخشون إلا عقوبات السجن ومـاتجره عليهم من تجريس وتنديد إجتماعى ولكنهم لايعبأون كثيرا بأية عقوبات مالية أخرى أو أية غرامات .[1]

وقد اتفقت الآراء على متابعة الجهود العلمية لإيجـاد عقـوبات أخرى خاصة إلى جانب تلك العقوبات التقليدية التى لايمكن هجرها -تكون قابلة للتطبيق على الأنمـاط المختلفة من الفاعلين الطبيعيين والاعتباريين بهدف توفير أقصي قدر من الحماية لفئات اجتماعية أكثر ضعفا ، مع إقامة مجموعات وكيانات خاصة للمراقبة الوطنية والدولية وتعزيز التعاون الدولى فى إطار تنظيم دولى كالأمم المتحدة.

١- ومع أن الملاحظ أن كثير من الدول ومنها "مصر" تتجه إلى الإلغاء الكلى أو الجزئي - العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة فإن تصلح بذاتها كعقوبة ملائمة لكثير من مجرمى الياقات البيضاء المتاجرين أو المتورطين فى أعمال الإتجار غير المشروع بالمخدرات لما لها من أثر نفسى قوى رغم قصرها Short Sharp Shock وقد استخدمتها الولايات المتحدة حديثا مع بعض المجموعات الإقتصادية الإحتكارية موحدة الإدارة فى قضية Trust لمجرد تورطهم . انظر تقارير المسيو "تايدمان" ، انتينوف" وقد استشهدا فيها بآراء الفقيه "بوزا".

الفصل الثانى

القانون الدولى لمكافحة المخدرات

المبحث الأول

قواعد القانون الدولى فى مكافحة المخدرات

تمثلت قواعد القانون الدولى فى كثير من الإتفاقيات الدولية المبرمة كمصدر مباشر لقواعد القانون لمكافحة المخدرات ، وبالتقارب الشديد بين دول المجموعة الدولية المتحدة واتصال مصالحها بعضها وبعض ولضرورات الإنفتاح فيما بينها لإشباع حاجات إجتماعية مشتركة بعد أن أصبح المجتمع الدولى مجتمعا واحدا يصعب فصله بالحدود الإقليمية ولصالح الإنسانية جمعاء ، تعددت الإتفاقيات الدولية فى مكافحة المخدرات حتى أن الحصر يكاد يخطئ عند تعدادها منذ عام ١٩١٢م وحتى آخرها عام ١٩٨٨م ، وتعتبر هذه الإتفاقيات هى القانون الدولى للمخدرات. (١)

(١)لم تظهر الحاجة إلى تنظيم دولى لمكافحة المخدرات قبل القرن العشرين وقد كانت الدول قبل ذلك تخوض الحروب العسكرية لفتح أسواق لترويج المخدرات (بريطانيا ، الصين) ثم ظهرت الحاجة إلى تنظيم هذه التجارة ثم تطور الأمر إلي تحريمها ثم إلى تجريمها وعقدت كثير من الإتفاقيات الدولية الخاصة بنوعية معينة من المخدرات فى بادئ الأمر (الأفيون) ثم امتد الحظر إلى غيرها (الحشيش) ثم اتسع الحظر ليشتمل كل مخدر أو مؤثر عقلى أو نفسى والمتتبع لحركة هذه الإتفاقيات يدرك محاولة الجهود العلمية لجمع الشمل تدريجيا حتى وصل إلى التجريم الدولى، وهذا كان مصدر التجريم دوليا وليس وطنيا ومن هذه الإتفاقيات نذكر:
اتفاقية لاهاى الدولية للأفيون عام ١٩١٢ وهى الأولى انضمت إليها مصر عام ١٩٤٢م.
اتفاقية جنيف للأفيون عام ١٩٢٥ م وقد أرست نظام لتداول المخدرات تصديرا واستيرادا وبهذه الإتفاقية أدرج القنب الهندي (الحشيش) فى نطاق الحظر.
إتفاقية جنيف للحد من تصنيع المواد المخدرة وتنظيم توزيعها عام ١٩٣١ م وقد اقتصر الأمر هذا علي الأغراض الطبية والعلمية وامتد نطاق الحظر بعد ثبوت تسريب المخدرات المنظمة.
اتفاقية جنيف لمكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات عام ١٩٣٦ م.
وقد التزمت كسابقتها على النص بتعهد الدول الأطراف لشئون المكافحة ولكنها لم تحدد أية عقوبات بل اكتفت بتحديد عقوبة السجن أو غيرها من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية = =

= = للتجريمات الداخلية ويذكر لهذه الإتفاقية استحداث تجريمات جديدة كالزراعة والإنتاج وأرست نظام تسليم المتهمين. وإقرار مصادرة المواد المخدرة والأدوات المستعملة وإنشاء هيئات مركزية وطنية للمكافحة.

بروتوكول ١٩٤٦م وقد نقل اختصاصات عصبة الأمم لشئون المكافحة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بعد إنشائها.

بروتوكول باريس ١٩٤٨م وقد أخضع المخدرات غير الواردة فى إتفاقية جنيف ١٩٣١ م للرقابة الدولية وأخضعت المادة الأولى منه "الأفيون ومشتقاته ، القنب الهندى، الهيروبين ، الكوكايين ، الكوكا، وغيرها من المخدرات التخليقية الجديدة) لنطاق الحظر.

بروتوكول نيويورك عام ١٩٥٣م بشأن الحد من زراعة المخدرات وتنظيمها ونص علي التزام الدول بقصر استعمال الأفيون على الإستخدامات العلمية والطبية وإنشائها لمؤسسات حكومية تحتكر السيطرة على زراعات الخشخاش وحدد سبع دول فقط يسمح لها بزراعته (م٦).

الإتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات بنيويورك عام ١٩٦١م المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧١م وتمثل المرحلة الثانية للسياسة الدولية لمكافحة المخدرات جمعت بها الإتفاقية متعددة الأطراف في وثيقة وحيدة واستحدثت ثمانية لجان متخصصة نوعية لأحكام الرقابة وقد أكدت النصوص على تحريم إنتاج المخدرات ، وحظر زراعتها إلا بموجب ترخيص حكومي ، ولأغراض الإستخدام العلمى والطبى ، وحددت الكميات المقبولة للتداول فيها وإخضاع نبات الكوكا والقنب الهندى للمراقبة الدولية، وتطبيق نظام شهادات الإستيراد والتصدير على قش الخشخاش ، ووضعت أسس التعاون الدولى فى مجال مكافحة الإتجار غير المشروع للمخدرات.

كما أوصت الإتفاقية الوحيدة الدول الأطراف بإصدار التشريعات الجنائية الصارمة للعقاب على جرائم المخدرات وطالبت اعتبار الجرائم الواردة فيها (م ١/٣٦) تستوجب التسليم فى أي معاهدة لتسليم المجرمين كما أوصت بالاهتمام بالجانب المنعى والاكتشاف المبكر للمذنبين وعلاجهم واستخدمت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ولجنة المخدرات.

اتفاقية المؤثرات العقلية جنيف ١٩٧١م وقد عنيت بضم المواد المؤثرة على الحالة العقلية مثل الآمفيتامينات إلى الحظر الدولى بعد أن كان الرأى السائد أن المنبهات والمسكنات لايمكن إخضاعها لأحكام الإتفاقية الوحيدة للمخدرات أو إدراجها فى الجداول الملحقة بها، وقد تأخر دخول هذه الإتفاقية إلى حيز التنفيذ حتى عام ١٩٧٦م بسبب المعارضة الشديدة من الدول الصناعية الكبرى المنتجة لهذه المواد. وحتى عام ١٩٩٠م لم توقع على هذه الإتفاقية كثير من الدول الكبري مثل (النمسا ، سويسرا ، ألمانيا، لوكسمبرج ، بلجيكا، هولندا ، أيرلندا) وقد عنيت الإتفاقية ببيان خطورة هذه المؤثرات مما يستوجب اعتبارها مخدرات ويقتضى قصر استعمالها على الأغراض الطبية والعلمية وتنظيم استخدامها وفرض الرقابة على ذلك الإستخدام داخليا ودوليا. = =

المبحث الثاني

مدى أهمية القانون الدولي كمصدر من مصادر التجريم لمكافحة المخدرات

لاشك أن معظم التجريمات الحديثة تستقي مصادرها الآن من قواعد القانون الدولي أكثر من قواعد القانون الوطني ، وتكتسب هذه القواعد الدولية أهميتها من قدرتها علي مواكبة الأبعاد الإجرامية الجديدة في مرونتها وسهولة تعديل قواعدها على نحو أكثر فعالية من قواعد القانون الداخلي أو حتى العرف الدولي التي تتسم بالتباطؤ والتروي وعدم المرونة مما يتقاعس به عن مجابهة نوعية معينة من الإجرام.

وتستمد هذه القواعد الدولية أهميتها كذلك لصدورها من الإرادة الملزمة الشارعة للمجتمع الدولي (من خلال منظمة دولية مصدرة للقرار) ، وليس من اتفاق الدول عليه أو قبولها له [1].

= = الإتفاقية الدولية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فيينا ١٩٨٨م وهي تمثل المرحلة الثالثة للسياسة الدولية في المكافحة وتضم (١٠٦) دولة موقعة ودخلت حيز التنفيذ اعتبارا من ١١/١١/١٩٩٠م وصادق عليها مجلس الشعب المصري في ١١/٣/١٩٩١م بعد صدور القرار الجمهوري رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م بشأن الموافقة عليها ، وقد سعيت هذه الإتفاقية إلى تعزيز التعاون الدولي في شئون المكافحة، وتجريم كافة صور التعامل العمدي في المخدرات ، واستحداث تجريمات جديدة مثل تنظيم وإدارة وتمويل جرائم الزراعة والإنتاج (م٣-أ-٥) وتجريم حيازة أموال متحصلة من جرائم مخدرات (م٣ - ب - أ) وهي نصوص تجريمية خلا منها التشريع المصري الحالي ، وتقرير كثير من التدابير الوقائية والجنائية ، وإقرار نظام تسليم المجرمين والمساعدات القانونية والقضائية.

لمزيد من التفصيل ، الدكتور علي راغب ، المرجع السابق ذكره ، من ص ٢٨٠ ص ٣٤١.

١- انظر الدكتور ابراهيم العناني ، القانون الدولي العام ، ١٩٧٦ ، ص ٨.

الدكتور محمد منصور الصاوي ، المرجع السابق، ١٩٧٥ م ص ٣٢.

الدكتور محمد سامي عبدالحميد ، القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، ١٩٨٦، ص ١١٩ - ١٢٣، قانون المنظمات الدولية، ١٩٧٩م ، ص ١٥ ، مكتبة الإسكندرية . ==

وتمثل قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجالات مكافحة المخدرات وغيرها من قرارات المنظمات الدولية المتخصصة والمسئولة عن شئون المكافحة قواعد عرفية دولية اجتماعية تعكس رغبة المجتمع الدولى بأسره فى إنتهاج سياسة واحدة تجاه هذا الخطر المحدق والشر الماثل فى إطار من التعاون الدولى.

وقد تأكد نفس المعنى فى الإتفاقية الدولية الأخيرة حيث عنيت بتجديد نطاقها فى هدف النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف للتصدى بمزيد من الفعالية لكافة أشكال الجرائم خاصة ذات البعد الدولى ، وفى هذا الصدد تلتزم الدول بأن تتخذ - عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الإتفاقية التدابير الضرورية - بما فى ذلك التدابير التشريعية ، والإدارية ، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية [1] .

فقد أحال التشريع الدولى هنا إلى قواعد القانون الوطنى عند قيام الدول بعبء التزامها وفق هذه القواعد وفى ضوء كل دولة والأحكام الأساسية لتشريعاتها الداخلية.

المطلب الأول

التجريم والعقاب فى القانون الدولى لمكافحة المخدرات

إن اتفقت قواعد القانون الدولى والوطنى على قواعد وأنماط التجريم فقد اختلفت فى أساليب ووسائل العقاب ، وإن كان لايتصور وجود جريمة بدون

= النظام القانونى لمنظمة الصحة العالمية ، ١٩٧٨م ، ص ٦١ - ٦٤ محاضرات لطلبة الدكتوراه.

أصول القانون الدولى العام ، القاعدة الدولية ، ١٩٧٤م ، ص١٥ - ٣٠ مكتبة الإسكندرية

١- تقول المادة التالية :

The purpose of this convention is to promote co-operation more effectively the various aspects of illicit traffic in narcotic drugs and psychotropic substances having an international dimention.

رصد عقاب مناسب لها يضمن الإلتزام بالقاعدة القانونية ويعبر عن الإلتزام الفعلى بها وبدون هذا الجزاء فلا الزام وإن انتفى الإلزام تهدد وجود القاعدة فى ذاتها .

وتنفرد الجماعة الدولية من خلال المنظمة الأم بتحديد أنماط الضرر وأشكال الخطر الواقع أو الماثل بالجماعة الدولية ككل- أو في الأغلبية العددية للأعضاء - كما قد تتضع بعض الجزاءات في الاتفاقية الدولية أو فى دساتير أنشاء منظماتها الدولية المتخصصة وتنفرد هى كذلك بتوقيع الجزاء على الدولة المخالفة [١].

ولكن المشكلة الحقيقية هى فى عدم توافق الجزاء الدولى مع الجزاء الجنائى سواء فى عقوباته الأصلية أو بدائلة أو غير ذلك من العقوبات التكميلية.

فدائماً ما تتعمد القواعد الدولية إغفال تحديد جزاءات جنائية بعينها تاركة ذلك لسلطان كل دولة بحسب الأحكام الأساسية فى تشريعاتها الداخلية ومن هنا تفترق دولية الجريمة عن دولية العقاب..

وفى رأينا كما سبق أن هذا الإفتراق مرجعه إلى عدم تكامل الكيان القانونى والقضائي على المستوى الدولى ، وافتقاد عناصر هذا الشكل من الكيان القضائى [٢].

١- ومثال ذلك نجد منظمة مثل الأنتربول الجنائى لهاسلطة توقيع جزاءات تأديبية على كل دولة عضو تخل بالتزاماتها مثل الوقف المؤقت ، والحرمان من التصويت ، والحرمان من الخدمات (م٥٣ من اللائحة التنظيمية) ، كما نجد منظمة أخرى مثل الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات تملك سلطة توقيع الجزاء على كل دولة عضو تخل بالتزاماتها كذلك وتمثيل هذا الجزاء فى وقفها لاستيراد المخدرات اللازمة للاستخدامات الطبية أوالعلمية..

٢- وقد عبرت الإتفاقية الدولية عن ذلك صراحة عند ذكرها الجرائم والعقوبات فى نص مادتها الثالثة بقولها:

In carrying on thier obligations under the convention. The parties shall take necessary measures, Including Legislative and administrative measuresin conformity with the fundamental provisions of their respective domestic legislative systems Art "3" OFFENCES and Sanction pp=4.

والملاحظ على كافة قواعد القانون الدولى المتضمنة فى كل الإتفاقيات الدولية المبرمة فى شأن مكافحة المخدرات منذ اتفاقية لاهاى ١٩١٢م وحتى إتفاقية فيينا ١٩٨٨م أنها تتعمد النص على التزام الدول الأعضاء إتخاذ التدابير التشريعية وفق أحكام قوانينها الداخلية وبالتالى تعد كل هذه القواعد غير قابلة للنفاذ بذاتها ، إلا إذا تراخت الدول فيما بينها وانصرفت نياتها صراحة إلى إنفاذها فى مواجهة أفراد دولها دون حاجة إلى أى إجراء تشريعى أو إدارى (١) ،

ولقصور مثل هذه الإتفاقيات فى وسائل العقاب شكك الكثيرون من اعتبارها مصدرا لقواعد القانون الداخلى إلا إذا اتخذت الدول الأطراف من الإجراءات التشريعية والإدارية مايدرجها فى صلب التشريعات الوطنية ، وهنا تختلف المصالح وتتباين الأهداف (٢).

ومع ذلك يميل الجانب الآخر إلي الإعتراف بقوة هذه القواعد الدولية

١- انظر فى ذلك المواد الرابعة من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات ، والمواد ١٩-٢٠-٢١-٢٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١م ومع أن المجتمع الدولى قد سعى منذ هذه الإتفاقية إلى عقد اتفاقيات دولية تكون قابلة للنفاذ بذاتها دون حاجة لإجراءات تشريعية أو إدارية داخلية من جانب الدول الأطراف ، انظر د. عبدالعزيز سرحان " الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والحريات الإساسية" ص ٢٠٩ ، القاهرة، ولكنى أعتقد أن الإتفاقية الأخيرة ١٩٨٨ م جاءت مخيبة لتلك المساعى التى توقعها الدكتور عبدالعزيز سرحان فمازال هناك الكثير من الجهد والأكثر من التقاء للمصالح وخلاص النيات للوصول إلى هذا الرجاء ، ولو كانت مثل هذه المساعى قد يكتب لها النجاح فى أمور أخرى " سياسية" فقد يتعذر الوصول إلى نفس النجاحات فى وسائل التجريم والعقاب الجنائى.

٢- ونذكر هنا أن أحد رؤساء دول المثلث الذهبى المصدرة للمخدرات "الكوكا" طالب المؤتمرين بالسماح لبلاده بإدماج بعض أنواع المستخرجات من بعض المواد الإستهلاكية كالشاى ومعجون الأسنان ومستحضرات التجميل الكيماوية وغيرها حيث ثبت لبلاده علميا عدم تأثيرها الضار ، راجع في ذلك التقارير المقدمة لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع واللى عقد بالقاهرة ١٩٩٥ م خاصة تقرير اللواء / عصام الترساوى ، مدير إدارة مكافحة المخدرات المصرية، وقد سبق نشره فى عدد سابق لمجلة الأمن العام فى يناير ١٩٩٥م.

وإدراجها برمتها فى صلب التشريعات الوطنية بمجرد إقرارها والمصادقة عليها وإلا أصبح انضمامها إليها مع تعليق تنفيذها على اتخاذ إجراءات تشريعية أو إدارية مناهضة للواقع العملى والفعلى واستوى فى ذلك انضمامها من عدمه.

وتختلف الدساتير الوضعية لكل دولة حول هذا الأمر ففي حين تعترف بعض الدساتير بأن كل الإتفاقيات الدولية تعتبر جزءا من القوانين الداخلية للدولة (مثل الدستور الأمريكى٩ ، الدستور الفرنسى ١٩٥٨م ٥٥ . والدستور التونسى م ٤٨ ، والدستور الكويتى ١٩٦٢ م٧٠) تنص بعض الدساتير الأخري على اعتبارها كذلك بعد اتخاذ إجراء تشريعى معين (مثل م ١٥١ من الدستور المصرى ١٩٧١ م والتى تشترط إحالة المعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب مشفوعة بما يتناسب مع البيان لمناقشتها ثم نشرها فى الجريدة الرسمية لتكون لها قوة القانون).

وواقع الأمر أن اتخاذ مثل هذا الإجراء التشريعى والإدارى لايضيف جديدا لطبيعة القواعد الدولية التى تنص عليها الإتفاقيات الدولية وإن كان مجرد عمل مادى يرمى إلى تعميم العلم بقاعدة قانونية جديدة مصدرها القانون الدولى.

المطلب الثانى

مدى القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولى فى مكافحة المخدرات

تعتبر الإتفاقية الدولية المبرمة لمكافحة المخدرات وسيلة قانونية لسن قواعد دولية ملزمة للطاقة ، فهى بالنسبة للدول الأعضاء الأطراف فى الإتفاقية ملزمة بحكم انضمامها إليها ، وهى بالنسبة للدول غير الأطراف تعتبر ملزمة أيضا بما تقرره من عرف دولى يعبر عن اتجاه الجماعة الدولية

بأسرها فى معالجة أمر من الأمور المشتركة فيما بينها.

وإذا كانت القاعدة العامة المتفق عليها فقها وقضاء عدم شمول آثار الإتفاقيات الدولية وعدم امتدادها لغير أطرافها بما ترتبه من حقوق وبما تفرضه من التزامات (م ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) [١].

إلا أن بعض الشراح يرى أن كل قاعدة عامة يرد عليها استثناءات تحد من نسبية آثار المعاهدات وتتقرر هذه الإستثناءات فى ضوء اعتبارات المصالح المشتركة للدول كافة كعرف دولى ملزم.

وبالنسبة لآثار الإتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م فقد بلغ عدد أطرافها مايزيد عن (١١٠)(دولة من مجموع (١٥٩) دولة وبلغ عدد الأطراف فى إتفاقية ١٩٨٨م (١٠٦) دولة من نفس المجموع مما يعكس اجتماع المجموعة الدولية على سياسة دولية واحدة للمكافحة تستوجب الزام الجميع بها.

وقد حسمت نصوص الإتفاقية الدولية مثل هذه المسألة فقررت تعهد التزام الدول الأطراف الموقعة فقط بما جاء بها وأجازت للدول الموقعة كذلك التحفظ على بعض ماورد بها من أحكام كما أجازت النصوص انسحاب الدول الأطراف منها فى أى وقت.

١- تنص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أن (المعاهدة الدولية لاتنشئ حقوقا ولاترتب التزامات للدول الغير بدون رضاها) وقد استقر الفقه والقضاء الدولى على هذا المبدأ ومع هذا يرى كثير من الشراح الدوليين وجوب تقرير بعض الإستثناءات على هذا الأصل العام خاصة إزاء بعض الجرائم الدولية ذات الخطورة الخاصة.

وقد تبنى هذا الرأى كثير من السياسات الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية وغالبية دول القارة الأوربية حيث تعتبر أن إقرار المعاهدة الدولية ودخولها حيز التنفيذ ملزم للجميع لصالح الجماعة الدولية المشترك ، وتبرر الممارسات الأخيرة للولايات المتحدة الأمريكية هذا الإعتناق إزاء بعض أفعال الإرهاب الدولى وخطف الطائرات واغتيال الشخصيات الدولية وماقامت به من غزو سريع لدول "بنما" المجاورة لها واعتقال رئيسها "نورويجا" ومحاكمته لديها لتصدير المخدرات.

وبوجه عام يتوقف نفاذ تلك الإتفاقيات على إتباع الإجراءات التشريعية داخل كل نظام من الأنظمة القانونية للدول الأطراف [1].

ولكن الملاحظ فى مجمل هذه الإتفاقيات خلوها من عنصر الجزاء التقليدى، ولم تشر من قريب أو بعيد إلى عقوبة مثلى تقرها الأتفاقية فيما عدا نص المادة الثالثة من فقرتها الرابعة التى ورد بها لفظ عقوبة السجن عرضا عندما قررت مراعاة كل دولة طرف فى الإتفاقية إخضاع الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الأولى لعقوبات تراعى جسامتها "كالسجن" وغيره من العقوبات السالبة للحرية والغرامة والمصادرة.

وأعتقد أن المجتمع الدولى بمنظماته المتخصصة والفقه الجنائى والقضائى بجهوده المخلصة قد ارتقي إلى درجة تمكنه من استكمال القاعدة الدولية فى شقها العقابى ، فإذا اكتملت أو تكاملت القاعدة بشقيها

١- تنص المادة الثالثة فى فقرتها الثالثة:

Subject touts con.stitutional principles and the pasic concepts of its legal systme ; each party shall adopt such measures as be necessary to establish as a criminal offence under its domestic law, when commited intentionally.

وتنص المادة ٢٩ على دخول الإتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لكل دولة تصادق عليها أو تقبلها بعد اليوم التسعين من إيداعها صك التصديق.

Each state matifying, accepting, approving or acceding to this convention after the deposit of the twentieth instrument , the convention shall enter into force after this day.

وتنص المادة ٣٠ علي جواز الإنسحاب من هذه الإتفاقية فى أى وقت بإشعار كتابى للأمين العام.

A party may denounce this convention at any time by a written notification addressed to the secretary - General.

ويسري الإنسحاب بعد سنة من الأخطار.

وتنص المادة ٣١ على جواز التحفظ أو إدخال تعديلات على الإتفاقية .

Any party may propose on amendment to this convention.

التجريمى والعقابى بقيت المرحلة التالية لذلك وهى بحث إنقاذ هذه القاعدة فى شقها الثانى . ولكن من غير المقبول الربط بين المرحلتين، وتتوقف الجهود عند حدود التجريم دون العقاب تحت ذريعة التساؤل عن كيفية تنفيذ عقوباتها.

والشواهد اليومية تؤكد اعتناق المجتمع الدولى لفكرة توقيع الجزاء على فرد أو مجموعة أفراد أو حتى دول باسم الجماعة الدولية وتساعد فكرة تقنين العقوبات دوليا على إستقرار هذا الإعتقاد وتطويره ولاسيما تجاه بعض نوعيات الجرائم الدولية كالمخدرات.

وقد يكون من المفيد فى هذا الصدد التجاوز عن حق الإنسحاب من أى اتفاقية لتعزيز الرغبة فى أن تكون ملزمة للجميع وإن كان قرار الإنسحاب من الإتفاقية ولو لم يكن سياسى ، يثير أكثر من تساؤل عن دوافع الدولة المنسحبة.

وقد كانت السياسة الدولية صادقة فى نواياها فى مكافحة جدية لانتشار المخدرات على كل المستويات وتلاحقت الجهود الضارية لأفضل تقنين ممكن فى هذا الصدد ولكن مازالت هذه الجهود فى حاجة إلى التواصل لاستكمال شق القاعدة الجنائية بالعقاب ومايتبعه ذلك من استحداث كيان قضائي إجتماعي دولي يختص بالنظر في مثل هذه النوعية من الجرائم الدولية في مستويات الإتهام والتحقيق والمحاكمة.

وليس هذا الأمل ببعيد إذا خلصت النوايا ويمكن تكليف كثير من الأجهزة والمنظمات المتخصصة بمثل هذه الأمور وتفويضها كعناصر للقضاء الجنائي الدولي ولحين قيام هذا الكيان الخاص.

وبالطبع لن تتوقف حدود العقاب التقليدي في طور لاحق علي أنماط المجرم التقليدي بل يجب أن تتعداه إلي المؤسسات والهيئات المتاجرة

بطريق غير مشروع بالمخدرات ومن الممكن أن تصل إلي الدولة ذاتهاء وهي فكرة سبق تقنينها في الباب السابق من ميثاق الأمم المتحدة، وتتنوع العقوبات من سياسية إلي إقتصادية إلي إجتماعية إلي ثقافية تعبيرا عن الرغبة الجماعية القاطعة علي مكافحة هذا الوباء المستشري وإلا حق لنا التساؤل إفراداً وجماعات ودول عن من منا سيكون الضحية القادمة؟

المبحث الثالث

الآثار القانونية لدولية المخدرات

الملامح الأساسية لقواعد القانون الدولي لمكافحة المخدرات

بعد النجاحات المتتالية للجهود الدولية في مكافحتها للإتجار والإستعمال غير المشروع للمخدرات، ووضع كثير من القواعد الدولية في هذا الشأن حرصا علي سد ثغرات النصوص السابقة وما أفرزته وقائع التطبيق الفعلي ورغبة من المجتمع الدولي في الوصول نحو هدفه بأقصي فاعلية ممكنة تواصلت الجهود حتي أرست قواعد جديدة قننتها إتفاقية فيينا ١٩٨٨م كتعبير عن أحدث مراحل وخطوات المجتمع الدولي في مكافحته لهذا الداء فاستحدثت الإتفاقية الجديدة مزيد من التجريمات التي تفوقت وسبقت بها الشريعات الوطنية - في معظمها - وتعززت الوسائل القانونية في مجال منع الأنشطة الإجرامية الدولية العاملة في الإستعمال غير المشروع للمخدرات، وتدعمت أسس التعاون الدولي في مختلف البيئات وعلي كافة المستويات.

وبذلك يمكن الوقوف علي الآثار القانونية لدولية الإرهاب. ويمكن دراسة ذلك من خلال الملامح الأساسية وتعدادهما في مبحث أول ثم نعرج علي دراسة مدي توافق هذه السياسة الدولية مع نظيرها الوطني في مبحث آخر بغية سد النقص في التشريع الداخلي المصري خاصة وذلك علي الوجه التالي:

المطلب الأول

الملامح النهائية لقواعد القانون الدولي في مكافحته للمخدرات

ترتب علي الإعتراف القانوني والفقهي بدولية المخدرات لطبيعتها الخاصة الممتدة أو - Extreaneité وتجاوز أفعالها الإجرامية حدود الدولة الواحدة وبما تعرضه من خطر لكل الحياة الإنسانية ضرورة مواجهة أفعالها الإجرامية علي المستوي القمعي وعلي مستوي التعاون الدولي كذلك.

وقد تمثل هذا الموقف جليا في معاهدة فيينا ١٩٨٨م وقبلها في الإتفاقية الوحيدة للمخدرات عام ١٩٦١م بمنع وقمع الإتجار غير المشروع في المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية والنفسية وذلك بالنص علي تعداد وتجريم للأفعال دون الإكتفاء بحظرها أو تجريمها، واستحداث أنظمة وهيئات للرقابة الدولية علي السيطرة علي مثل هذه الأفعال واستحداث نظام للصلاحية العقابية الدولية مع تقرير تدعيمات للإختصاص الوطني.

الفرع الأول

من حيث التجريم

فقد نجحت قواعد القانون الدولي - من خلال المعاهدة الأخيرة - في خلق تجريمات نصت عليها حصرا المادة الثالثة من المعاهدة شملت أفعال الإنتاج والصنع والإستخراج والتحضير والعرض والتوزيع والتعامل في كافة صوره (إرسال - نقل - إستيراد - تصدير - سمسرة - وساطه).

- وغير ذلك من الأفعال الإجرامية خلال ما ورد في أحكام إتفاقية سنة ١٩٦١م الأصلية أو المعدلة أو إتفاقية سنة ١٩٧٦م (م ٣/١-١).

كذلك فقد جرمت النصوص أفعال الزراعة لكل شجيرات المخدرات أيا

كانت بعد أن كانت أفعال التجريم قاصرة علي زراعة نبات مخدر بعينه (خشخاش - قنب - كوكا)، وأفعال الحيازة والإحراز والشراء وغيرها من الأفعال الواقعة علي أي مادة مخدرة ورد النص عليها تحديدا في الجدول الأول والثاني من المعاهدة واستخدامها في غير الأغراض التي حددتها الإتفاقية (الأغراض الطبية والعلمية)... (م ٣ - ا - ٢، ٣، ٤).

وقد حرصت القواعد علي تجريم أفعال الإشتراك والمساهمة في هذه الأفعال والشروع فيها والمساعدة أو التحريض عليها وكذلك تسهيلها أو مجرد إبداء المشورة بصدد إرتكابها (م٣ - جـ - ٤)[١].

والملاحظ علي هذا النص التجريمي توسعه في أفعال الإشتراك فيشمل إلي جانب المساعدة والتحريض والتسهيل أفعال «الإشتراك بالمساهمة القولية» أو «الإشتراك بالمشورة» ويتماشي هذا التوسع التجريمي مع أغراض النص والمصالح المحمية فيه.

وبهذه السياسة التوسعية في التجريم عني المشرع بتجريم بعد الأعمال التجهيزية المرتبطة بالأفعال الإجرامية المجرمة في المادة السابقة حيث نص علي تجريم كل أفعال الحيازة الواقعة علي معدات أو آلات أو مواد (أدرجها في الجدول الأول والثاني) يعلم فاعلها أنها تستخدم أو يمكن استخدامها أو قد تستخدم (بالإحتمال) في أفعال زراعة المواد المخدرة وغيرها من المؤثرات العقلية أو في أفعال الإنتاج أو الصنع بصورة غير مشروعة (م٣ - جـ - ٣). وحددت نفس المادة جواز الاستدلال علي العلم هنا من الظروف الواقعية والموضوعية لإكتمال ركن الجريمة.

---

(١) يقول النص التجريمي

Participation in; association or conspiracy to commit; attempts(IV) to commit and aiding, abetting facilitating and counselling the commission of any of...

الفرع الثاني

ومن حيث استحداث جرائم جديدة

عنيت النصوص باستحداث تجريمات جديدة لأول مرة تهدف إلي إعاقة حركة التعامل غير المشروع في المخدرات والمواد المؤثرة بحرمانها من العصب الحيوي لها وهي الأموال، فجرمت النصوص أفعال تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المنصوص عليها والسابق الإشارة إليها وكذلك أفعال تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من متحصلات أي من الجرائم المنصوص عليها أو من أفعال الإشتراك فيها وذلك بهدف (إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال). كما جرمت نفس المادة أفعال الإشتراك في هذه الأفعال إذا تمت بقصد مساعدة أي شخص شريك أو حتي متورط مع آخر في إخفاء أو تمويه الأموال غير مشروعة المصدر، أو بقصد تسهيل إفلاته من القانون(1).

وتعكس هذه الاستحداثات التجريمية رغبة صادقة من المشرع الدولي لمسايرته الأبعاد الجديدة للجريمة الماثلة ومعاملتها علي وجه خاص يتفق وطبيعتها الخاصة ونوعيتها الذاتية وهو إتجاه محمود في معاملة أنماط مثل هذه النوعيات الخاصة من الإجرام الحديث ويمثل أسلوبا تشريعيا متطورا في مكافحة المخدرات.

ويتكامل هذا الأسلوب التشريعي المتطور بالنص علي تعهد الدول

(1) تقول المادة الثالثة أ - ٥، م٣ب -١- ٢.....

The organization , managemnet or financing of any of :
the conversion or transfer of prooperty, knowing that such property is derived from any offence or
the concealment or disguise of the true nature source; location disposition movement rights with recpect to or ownership of propety knowwing that such proerty is derived from an offence oor

بالإلتزام بإدخال مثل هذه التجريمات الجديدة في صلب قانونها الداخلي وترك لها حرية رصد العقوبة الجنائية المناسبة كل وحسب ظروفه وأحواله.

ولكن هذا النمط من المعاملة الدولية للجريمة (وطنية الأصل) لم يعكس مجرد الرغبة المشتركة في حماية المجتمع العالمي من داء عضال استأصل واستشري بل يعكس مدي القدرة التشريعية من خلال المحور القانوني علي مجابهة كافة أشكال الإجرام الحديث وأبعاده الجديدة بالإعتماد علي الأحكام العامة العادية الثابتة في نظرية القانون شريطة أن يتولي هذا العمل التشريعي الجهاز الفني القادر علي الإحاطة بكل أفعال التجريم في حلقات متناسقة ومتشابكة (فنية المشرع).

فالتفسير الفقهي للقاعدة التجريمية الدولية يدلل علي فنية المشرع وإحاطته بكل أفعال ومراحل الجريمة حتي لا تنفك إحداها عن كلها فلم يكتفي بمجرد تجريم أفعال التنظيم والإدارة والتمويل الظاهرة بل جرمت كذلك كل أفعال الإخفاء والتمويه الواقعة علي أموال غير مشروعة المصدر دون إشتراط قيام الفاعل فيها بأي سلوك إيجابي يتصل بجرائم المخدرات.

وتعدي المشرع الدولي هذا النطاق التحريمي كذلك بتجريمه أيضا أفعال الإخفاء والتمويه المنصبه علي حقيقة هذه الأموال ولو كانت متحصلة من أفعال الاشتراك في جرائم مخدرات.

ولا إتفاق في هذا الشأن أو إجتماع بين مثل هذه التجريمات «الخاصة» وتجريم أفعال الإشتراك التي تعتمد علي فكرة الإستعادة بين الفاعل والشريك فهي هنا مجرمة سواء بسواء كالفعل الأصلي، ثم توسع المشرع الدولي - كسياسته - في نطاق هذا التجريم المستحدث بتحريم كل أفعال

الحيازة أو الإستخدام لمثل تلك الأموال المتحصلة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها(١).

الفرع الثالث

ومن حيث العقاب

بعد التوسيع من نطاق التجريم في القاعدة الدولية واستحداثها بعض نوعيات من الجرائم لم يسبق النص عليها في معاهدات أواتفاقيات سابقة حاولت إرساء فكرة الصلاحية العالمية للعقاب وهو ذلك النظام الذي عرفه الفقيه الألماني «دونديو - دو - فاير بالعقاب العالمي أو Reression Universelle وبمقتضاه يخول للمحاكم الجنائية أهلية خاصة للإعتراف بجريمة يرتكبها شخص أيا كان في أي دولة مهما كانت.

وقد أقر معهد القانون الدولي في دورته بـ «كمبردج» عام ١٩٣١م مبدأ العقاب العالمي لأول مرة أثناء نظرة تعديل لائحة سنة ١٨٨٣م الخاصة بالنزاع بين القوانين الجنائية في مسائل الإختصاص.

ثم أقره المؤتمر الدولي للقانون المقارن في دورته المعقودة في «لاهاي» سنة ١٩٣٢م، وتواتر عليه الفقهاء في المؤتمرات التالية وأكدته معاهدة فيينا الأخيرة ١٩٨٨م في شأن مكافحة المخدرات.

ويعتمد هذا النظام في أساسه علي فكرة التضامن بين الدول لحماية مصالحها ذات القيمة العالمية وضرورة تضافر الجهود للدفاع عنها.

ولكن نظرا لصعوبة الإتفاق بين كل الدول علي أساسيات وإستراتيجيات هذا النظام انحصر نظام الصلاحية العالمية الدولية رغم إتساعها في نطاق

---

(١) تقول المادة الثالثة جـ ١

the acquision; or property at the time of receipt that such pproperty was derived from an offence or...

ضيق للغاية حيث أخضعت غالبية المواثيق والمعاهدات الدولية تطبيق هذا النظام للشروط المقررة في كل دولة.

وبالمقابل فقد تولد عن تلك المواثيق والمعاهدات إلتزامات وتعهدات بين الدول بأهمية التعاون فيما بينها لمنع وقمع مثل هذه الجرائم الدولية أو ذات الطبيعة الدولية واعتمد هذا التعاون شكلا معينا من محاور القضاء أو القانون أو الأمن وعرف ما سمي بالمساعدات أو الإتفاقات القانونية أو القضائية أو الأمنية أو أخيرا الدبلوماسية.

ومن خلال هذه الأشكال تحددت أنظمة الإختصاص الموسع للصلاحية الوطنية في خيار الدولة بين تسليم المجرمين أو أن تتولي المحاكمة والعقاب بنفسها.

وعلي نطاق البحث المقصور علي دراسة مسألة العقاب في قواعد القانون الدولي كشق آخر للتجريم طالبت الإتفاقية الدولية الدول الأطراف فيها التعهد بإتخاذ التدابير اللازمة التي تمكنها من مجابهة المخدرات.

وقد وضعت الإتفاقية الدولية بعض الملامح العامة لسياسة العقاب «تاركة » العقاب لكل دولة.

أولا: فمن حيث العقوبة الاصلية

أوجبت القواعد الدولية إخضاع الجرائم المنصوص عليها الجزاءات تراعي فيها صياغة هذه الجرائم وذكرت عقوبة السجن وغيرها من العقوبات السالبة للحرية «كنوع وليس ككم» والغرامات والمصادرة،

والملاحظ علي نص المادة الثالثة نصها علي عقوبة المصادرة كعقوبة أصلية وليست كعقوبة تكميلية أو كتدبير إحترازي أو كتعويض، وقد طالبت

الدول الإلتزام بإتخاد التدابير التشريعية اللازمة لكي تتمكن هذه العقوبة (المصادرة) من إخضاع ما يلي لقائلها[1].

ا- الأشياء - (عقارات أو منقولات أو موجودات) - المتحصلة من جرائم المخدرات وكل الأموال التي تعادل قيمتها المتحصلات المذكورة.

ب - جميع المضبوطات من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو مواد ومعدات وآلات وغيرها من الوسائل المستخدمة أو من الممكن إستخدامها بأية كيفية في إرتكاب جرائم المخدرات. (م٣ - جـ -١، م٣ -٣).

جـ - ولنفس الهدف نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة في نفس الإتفاقية علي إتخاذ المشرع الداخلي التدابير الملائمة لتمكين السلطات من تتبع وإقتفاء أثر الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات...

١- بقصد تجميدها والتحفظ عليها ثم مصادرتها في النهاية...

٢- نزع الحصانة القانونية عن هذه الأموال وحجب السرية عن عملياتها المصرفية.

حيث تلتزم الدولة الدولة بتمويل محاكمها الوطنية وغيرها من السلطات المختصة الأمر بتقديم كافة السجلات المصرفية أو المالية أو المصرفية أو التجارية والتحفظ عليها ، ولايجوز -بموجب أحكام الإتفاقية- الإمتناع عن

---

(١) تقول المادة:

Each party shall make the commission of the offencs established to sanctions which take into acount the grave nature of these offences such as imprisonment or other formes of deprivation of liberty.

تغيير هذا الأمر القضائى بحجة سرية السجلات أو العمليات المصرفية أو التجارية أو المالية .

وكما سبق أن أشرنا عند بحث المصادرة كعقوبة حدية وفعالة فى هذه النوعية من الجرائم فإنها تعكس قدرة المشرع العقابى كذلك فى تحديده لعنصر الملائمة بين الجريمة والعقوبة .

وإن كان القانون الدولى قد أصبح بتجريماته مصدرا لتجريمات القانون الوضعى الداخلى فقد أضحى كذلك - بهذا الأسلوب والتحديد العقابى مصدرا لعقوبات نفس القانون

ثانيا: من حيث العقوبات التبعية والتكميلية:

نصت نفس المادة الثالثة فى البند الثانى من فقرتها الرابعة على جواز إخضاع مرتكبى الجرائم المنصوص عليها إلى جانب العقوبة إلى عقوبات تبعية أو تكميلية أخرى.

وقد سمحت الإتفاقية بتطبيق نظام " **بدائل العقاب** " - فى الحالات قليلة الأهمية - ويشترط تحقيق الملائمة فى ذلك النظام أكثر من تطبيق العقوبات. حيث نصت المادة الثالثة فى البند الثالث من فقرتها الرابعة على جواز استبدال العقوبة بتدابير عقابية مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج فى المجتمع وكذلك فى حالة كون المجرم من فئات المتعاطين أو المدمنين حيث من المناسب إخضاعه للعلاج والرعاية اللاحقة[١]

١- The pparties may provide ; in addition to conviction or puish- ment for an offence established; that the offender shall undergo measuers such as treatment; education; after care; rehabilitation or sicial reintegration.

وقد حصرت المادة نطاق تطبيق نظام بدائل العقوبة في أمرين:

الأول موضوعي: وهو أن تكون الجريمة - قليلة الأهمية ثم حصر نطاق التطبيق - باكتمال الشرط الثاني الشكلي.

الثاني شكلي: وهو أن تتخذ بدائل العقوبة في حدود جرائم معينة (حصرتها الفقرة الثالثة من المادة نفسها).

وفي كل الأحوال يجب أن يقرر بديل العقاب بالإرتباط مع الهدف منه وقد تحدد هذا الهدف في علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إدماجهم في المجتمع.

وبمفهوم الإرتباط تنفك العقوبات أو التدابير البديلة بإنفكاك الهدف أو بعدم القدرة علي تحقيقه وبالتالي فالأولي بالإعتبار قبل الحكم بالتدبير البديل الوقوف والإطمئنان علي صلاحيته وتحقق الهدف منه.

وقد اقترنت هذه الشروط بغرض عدم إخلالها بأحكام المادة الواردة في الفقرتين الأولي والثانية السابقتين.

ثالثا: ومن حيث التدابير الجنائية...

عنيت النصوص بإقرار نظام التدابير الجنائية «الإيداع والعلاج» كتدابير مكملة للعقوبة الأصلية تتحدد بالهدف منها كذلك وتقتصر علي نوعية معينة من الفاعلين، ولكن يلزم النص علي هذه التدابير في النصوص الوضعية الداخلية في ضوء أحكام النظام القانوني السائد.

وقد حددت النصوص الهدف من هذه التدابير العلاجية في إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع.

رابعا: ومن حيث الظروف المشددة.

نصت القواعد الدولية علي ضرورة تشديد العقوبات في حالة إقتران

الأفعال الإجرامية بأي من الظروف المشددة العينية أو الشخصية وقد عددتها المادة في ثمانية حالات هي:

١- إرتكاب الجريمة بالإشتراك مع عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم(١).

٢- تورط الجاني وإرتكابه الجريمة من خلال أنشطة إجرامية دولية أو منظمة.

٣- إرتكاب الأفعال الإجرامية بالإقتران مع جرائم أخري إرتباطا لا يقبل التجزئة.

٤- إتكاب الأفعال الإجرامية بإستخدام وسائل العنف كالسلاح.

٥- شغل الجاني لوظيفة عامة وإتصال الجريمة بهذه الصفة.

٦- إستخدام القصر (بتغريرهم أو إستغلالهم).

٧- إرتكاب الجريمة في مؤسسة تربوية أو دينية أو تعليمية أو رياضية.

١- The circumstances which make the commission of the offences particulary serious; such as:

1- The invment in the offence of an organized criminal groupp to which the offender belongs.

2- The involvment of the offender in other international organized criminal activities.

3- The involvement of the offender in other illegal activities facilitated by commission of the offence.

4- The use of violence or arms by the offender.

5- The fact that the offender holds a public office.

6- The victimization or use of minors.

7- The fact that the offence is coommited in penal institution or eduational - social service or in other places such as school.

8- Prior conviction partivulary for similar offences whether foreign or domestic.

٨- صدور أحكام سابقة بالإدانة سواء كانت أجنبية أو محلية (في جرائم مماثلة).

والملاحظ أن مثل هذه الظروف قد وردت علي سبيل البيان وليس علي سبيل الحصر.

المبحث الرابع:

أثر قواعد القانون الدولي علي القانون الوطني

سبق أن أشرنا إلي سبق القانون الدولي للقانون الوطني في مجالات تجريم بعض الجرائم الدولية ثم كان له نفس السبق في مجال تحديد نماذج للعقوبات الجنائية، ويعنينا في هذا البحث دراسة أثر هذه التجريمات والعقوبات علي التشريعات الداخلية.

وبوجه عام وفي إيجاز غير منقوص يمكننا أن نقرر أن موقف المشرع قد اختلف وتباين علي المستوي الدولي عنه في المستوي الوطني، وبوجه خاص فإن موقف المشرع الدولي كان أكثر تطورا وملاحقه للجرائم من موقف مشرعنا المصري علي الرغم من أن التشريع المصري جاء معاصرا للتشريع الدولي.

المطلب الأول

من حيث التجريم

جاء القانون الوضعي الداخلي خُلواً من بعض نوعيات التجريم الوارد النص عليها تحديدا في القانون الدولي والتي تعتبر من أكثرها فعالية.

فقد نصت المادة الثالثة من معاهدة فيينا ١٩٨٨م علي تجريم أفعال تنظيم وإدارة وتمويل جرائم زراعة أو إنتاج المخدرات وغيرها من المؤثرات العقلية في حين أن المادة (٣٣) من قانون المخدرات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م - سالف شرحها - أكتفت بتجريم أفعال التنظيم والإدارة أو الإنضمام لعصابة ولو في الخارج وكان من أغراضها الإتجار في المواد

المخدرة أو تقديمها للتعاطي (المادة) ولكنها لم تجرم أفعال تمويل تلك الجرائم بإعتبارها من أخطر هذه الأفعال، ومن ناحية ثانية جرمت المادة الثالثة من الإتفاقية الدولية أفعال إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للأموال المتحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات في حين جاء التشريع الداخلي خلو من هذا التجريم.

صحيح أن المشرع المصري قد أعطي بعض الأجهزة مثل جهاز المدعي العام الإشتراكي سلطة تتبع الأموال لضمان الكسب غير المشروع لها ولكننا نري عدم كفاية النص القانوني التجريمي الكائن في قانون المخدرات بما يستلزم تكميلية بإضافة هذا الفعل الإجرامي الجديد المستحدث بالقانون الدولي حيث يمثل الوضع الراهن ثغره في نصوص القانون الوضعي تتناقض مع العلة التشريعية في التجريم.

ولا يجوز ترك أمر الإحاطة بمثل هذه الثغرات لنصوص أخري مبعثرة خارج القانون الواحد أو البحث عن بدائل لسد هذه الثغرات (من خلال جهاز المدعي الإشتراكي السياسي) علي الرغم من وجود الأصيل (من خلال السلطات القضائية القائمة).

ولقد تجاوزت الإتفاقية - بحكم تحقيق أغراضها - تجريم أفعال إخفاء وتمويه الأموال المتحصلة عن طريق غير مشروع إلي تجريم أفعال إخفاء وتمويه حقيقة تلك الأموال حتي ولو كانت متحصلة من أفعال الإشتراك في جرائم المخدرات وامتد التجريم إلي أفعال استخدام أو حيازة أو إكتساب مثل هذه الأموال مع العلم بمصدرها أي العلم وقت تسلمها أو إستخدامها بأنها من متحصلات جريمة من جرائم المخدرات أو من فعل من أفعال الإشتراك في مثل هذه الجرائم وهو ما غفل عنه المشرع الوطني في نصوص قانون المخدرات.

وعلي الرغم من أن المشرع الدولي نص علي إلزام الدول الأطراف بالتعهد بإتخاذ الإجراءات التشريعية والإدارية لتجريم كل الأفعال - لا سيما مثل هذه التجريمات النوعية المستحدثة - إلا أن المشرع الوضعي لم يلتزم ورغم تعهده بالتوقيع والمصادقة علي المعاهدة بتعهداته ولم يجرم هذه الأفعال.

وعلي الرغم من أن المشرع الدولي ألزم الدول - في سبيل تمكينها من تتبع حقيقة الأموال - نزع الحصانة وحجب السرية عن المعاملات المالية والمصرفية لمثل هذه الأموال المتحصلة بطريق غير مشروع صدر في مصر - وعقب التوقيع علي الإتفاقية الدولية - قانون سرية المعاملات في البنوك المصرية ليضفي مزيد من الضمانات علي عمليات الإستثمار (قرار ٥٦٨ لسنة ١٩٩٠م). صحيح أن الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧١م بشأن تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب تعطي الصلاحية لجهاز المدعي الإشتراكي لغرض الحراسة علي أموال كل شخص تضخمت ثرواته بسبب تهريبه للمخدرات بالذات أو بالواسطة، ومع أن المادة (١٨) من القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠م تعطي الصلاحية لنفس الجهاز السياسي بأن يأمر بالتحفظ علي الأشياء والأموال بمناسبة ما يباشره من تحقيقات تتوافر دلائل جدية علي تضخم الثروات عن طريق غير مشروع، وبذلك قد يمكن تدارك الوضع الراهن وخلو التشريع من مثل هذه التجريمات التي وردت في القواعد الدولية.

وقد يمكن قبول هذا الحل ولكن كإجراء مؤقت لحين إستكمال النصوص التجريمية الخاصة وسد ثغراتها.

ويكون الأمر أكثر إلحاحا - بسد الثغرات - إذا تعلق هذا الحال بتقييم القانون الخاص بتجريم ومجابهة أفعال المخدرات ككل - فليس من المقبول أن تكون السياسة الجنائية لمكافحة هذا الداء - من خلال قانونها الخاص -

منقوصة أو مليئة بالثغرات فهو مايتعارض مع أهدافها العامة وحمايتها للمصالح المعنية ويمثل سياسة معينة علي المستوي الدولي يجب تداركها.

ومن ناحية ثالثة لجأ المشرع الدولي في سبيل إحاطته بكل الأفعال الإجرامية إلي تجريمبعض الأفعال التجهيزية لجرائم المخدرات مثل تجريمة أفعال حيازة الأدوات التي تستخدم في زراعة المخدرات أو إنتاج وتصنيع المؤثرات العقلية حيث نصت المادة الثالثة في البند الأول من فقرتها الثالثة للتجريم على تجريم حيازتها. (وهي أدوات حددتها في الجدول الأول والثاني من الإتفاقية) - وذلك مع العلم بأنها تستخدم أو من الممكن إستخدامها في إرتكاب الجرائم.

ولكننا لا نجد نصا مماثلا لهذا التجريم في نصوص التشريع الوضعي الراهن، وإن كانت أحوال وأحكام المصادرة القائمة قد تفي بالإحاطة بمثل هذه الأمور إلا أن السياسة الجنائية الناجمة تقتضي وجوب تجريم هذه الأفعال التجهيزية تحقيقا للهدف الأسمي من وراء ذلك التجريم وهو إعاقة حركة تصاعد الجريمة ووأدها في مهدها.

بالإضافة إلي أن مسايرة المشرع الوضعي لسياسات المشرع الدولي تعكس رغبته الصادقة في تحقيق أقصي قدر من فعالية المواجهة في إطار التعاون الدولي.

المطلب الثاني
من حيث العقوبة

لاحظنا أن الإتفاقية الدولية قد انتهجت سياسة عقابية متكاملة هدفها الإحاطة بكل أفعال وحلقات التجريم واعتمدت سياسة توقيع العقوبات التقليدية إلي جانب غيرها من العقوبات التبعية والتكميلية وغيرها من التدابير الجنائية العلاجية أو الوقائية، وعنيت بالنص علي عقوبة المصادرات

لكل الأشياء علي العقارات والمنقولات والأموال المتحصلة من جرائم المخدرات بإعتبارها عقوبة أصلية وليست تبعية أو تكميلية، وربطت تلك العقوبة بالهدف في تناسق وتكامل فريد.

ففي حين نصت الإتفاقية الدولية علي إلتزام الدول الأطراف بإتخاذ التدابير اللازمة بما يعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة وكذا مصادرة كل المضبوطات من مواد مخدرة ومعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو التي يمكن استخدامها بأي كيفية في إرتكاب جرائم المخدرات (م٣ جـ - ١).

وعلي حين ألزمت الإتفاقية الدولية أعضاؤها إتخاذ التدابير اللازمة لتكيمن سلطاتها من متاعبة واقتفاء أثر الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وتجميدها والتحفظ عليها بغية مصادرتها.

وعلي حين طالبت الإتفاقية حرمان الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات من ضمانات سرية المعاملات المالية والمصرفية والتجارية وغيرها والتحفظ عليها بقصد مصادرتها (م٥). فلا نجد في قانون المخدرات وتعديلاته نصوصا مماثلة لنصوص التشريع الدولي.

المطلب الثالث:

ومن حيث التدابير المنعية

عنيت القواعد الدولية بالنص علي ضرورة إتخاذ كل دولة من التدابير المنعية ما من شأنه القضاء علي الإتجار بالمخدرات في منابعه ومصدره الأساسي وذلك بالحد من مشكلة الزراعات ويتأتي ذلك بالسماح لأجهزة المكافحة ابادة الزراعات غير المشروعة مع الإحتفاظ بما يكفي كدليل مقبول أمام سلطات التحقيق القضائية (م١٤- ٥).

ومع ذلك فقد نصت المادة (م٥) مكرر - من القانون رقم ١٣٢ لسنة

١٩٨٨ علي أن يكون للنائب العام أو من يفوضه أن يطلب من المحكمة المختصة إذا ما دعت الضرورة إلي ذلك إصدار الأمر بإعدام الجواهر المخدرة أو النباتات المزروعة المضبوطة في أية حالة كانت عليها الدعوي الجنائية أو بعد صدور الحكم فيها، ثم أردفت بعض الشروط الشكلية الواجب توافرها في طلب النائب العام إلي المحكمة وهي أن يشتمل الطلب علي بيان دواعيه، والإجراءات التي أتخذت لحفظ عينات مناسبة من المضبوطات، وأوصاف هذه المضبوطات وكمياتها وأوزانها وأماكنها، ونتائج تحاليلها، لكي تتمكن المحكمة - في غرفة المشورة - من الفصل في الطلب.

وأعتقد أن النص فيه من التزيد ما قد تضيع معه مقتضيات المنع.

فكيف يمكن التحفظ علي مساحات شاسعة من الأراضي وتحديد نوعية المخدر المنزرع بها وتحديد وزنه بدون إجراءات مطولة قد تضيع معها ملامح كل جريمة...؟

وكيف يمكن ضمان التحفظ علي مثل هذه الزراعات (كمواد مخدرة) دون إهدارها أو تسريبها أو إبادتها من ذويها لإسقاط الدليل في الجريمة...؟

وما علة سلب الولاية من النائب العام وعقدها للمحكمة لتفصل في الطلب وفي غرفة المشورة...؟ وما العلة في إشتراط الشارع للفصل في الطلب إعلان ذوي الشأن وسماع أقوالهم ؟

ثم ما الهدف من القيد الوارد بالمادة وهو الربط بين الأمر بإعدام المخدرات أو النباتات وبين دواعي الضرورة؟

إن مثل هذه التساؤلات تفتح كثير من المجالات تبرهن جميعها علي تباين السياسة الدولية عن السياسة الداخلية» في مكافحة نفس الجريمة.

وعلي نفس النهج المنعي حثت الإتفاقية الدولية الأطراف المتعاقدة علي إتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للحد من تفاقم مشكلة الزراعات بتقرير بدائل تشجيعية لتعويض المزارعين عن هذه الزراعات الضارة بما يضمن إقلاعهم عن زراعة تلك النباتات واستبدالها بأخري من خلال وضع برامج تنمية خاصة توفر لهم الدولة فيها الزراعات البديلة.

ومع أن حجم الزراعات المخدرة في مصر يتنامي بصورة مطردة إلا أن التشريع المصري خلا من النص علي وضع هذه البرامج التكميلية لأهداف المنع الوقائي.

المطلب الرابع

ولأغراض تحقيق السياسة الجنائية الدولية

حرصت الإتفاقية الدولية علي تقرير بعض الأساليب التي تضمن التعاون الدولي علي محاوره الثلاثة القانوني والقضائي والأمني فأرست نظم المساعدة القضائية والقانونية ونزعت أي صفة سياسية عن هذه الجرائم تعوق عملية التسليم للمجرمين وفتحت المجال لمبدأ تسليم المتهمين بما يساعد علي تحقيق أكبر قدر من الفاعلية الدولية والوطنية وأكبر عائد من التعاون الدولي.

ولما كانت أبرع وأكثر وسائل تهريب المخدرات تتم عن طريق إستخدام وسيلة معينة هي «البحر» فقد حرصت الإتفاقية عن ضرب هذا الوسط الذي يتم فيه عبور الشحنات الأكبر (م١٧) حيث نصت المادة (١٧) من معاهدة فيينا علي ضرورات التعاون بين الدول - إلي أقصي حد ممكن - وفي إطار القانون الدولي للبحار لمنع الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبموجب نص المعاهدة الدولية تتقلص الحماية الدولية للسفن ويمتنع

تطبيق «قانون العلم» إذا كانت السفينة ضالعة في الإتجار غير المشروع للمخدرات.

فقد نصت الفقرتين الثالثة والرابعة من نفس المادة علي حق كل دولة - من دول العبور أم‍لا في تقييد حرية الملاحة المصونة بقواعد القانون الدولي إذا توافر لديها من الأسباب المعقولة ما يدعو إلي ضلوع سفينة بالإتجار في المخدرات، فإذا كانت السفينة ترفع علما غير علمها الأصلي أو غير علم دولة التسجيل أن تخطر الدولة صاحبة العلم بسلوك السفينة وطلب إتخاذها ما يلزم من تدابير تجاه هذه السفينة المشبوهة.

ويجوز لدولة العلم بأن تأذن - لأغراض التعاون - للدولة الطالبة (صاحبة أسباب الإشتباه) ووفقا للفقرة الثالثة من المادة أو وفقا لمعاهدة أخري بينهما - بأن تتخذ من الإجراءات ما يمنع هذه السفينة من ممارستها مثل الأذن بإعتلاء السفينة والأذن بتفتيشها والأذن بإتخاذ ما يلزم من إجراءات تجاه السفينة في حالة تورطها بالإتجار غير المشروع.

و كما تقلصت أو نزعت الصفة السياسية - عن جميع أفعال الإتجار غير المشروع في المخدرات فقد تقلصت كذلك حمايات القانون الدولي «لدولة العلم» بسبب نفس الفعل التجريمي.

وفي نفس المجال أكدت القواعد الدولية - في سبيل المكافحة - علي أهمية «تقنين نظام «التسليم المراقب» كأسلوب ناجع من أساليب المكافحة علي المستوي الدولي.

حيث نصت المادة (١١) من الإتفاقية علي أهمية إتخاذ الدول - كل بحسب نظامه الداخلي - من الإجراءات القانونية ما يسمح باستخدام «التسليم المراقب» حيث تسمح الدول بعبور المواد المخدرة في أراضيها تحت الرقابة بهدف الكشف عن دولة المصدر ودولة المستقر والكشف عن

كل المتورطين في هذا الفعل، كما يجوز - بالإتفاق بين الدول - إقرار نظام لإعتراض الشحنات المخدرة العابرة ثم السماح لها بمواصلة السير دون المساس بها أو إزالتها أو استبدالها جزئيا أو كليا.

وبوجه عام فإذا كان التشريع المصري القائم قد تأثر بنصوص المعاهدة الدولية بعض الشيء فإنه لم يتكامل معه في سياسات التجريم والعقاب الجديدة علي الرغم من تعاصر القانون مع المعاهدة.

وإذا كان القانون المصري - كأحدث وسيلة لمكافحة المخدرات - يعتبر آخر ما وصل إليه التشريع المصري في مجابهة هذا الخطر، فقد اعتبرت المعاهدة الدولية المعاصرة بداية مرحلة جديدة أكثر فاعلية للمجابهة الجديدة مما يحتم بدء المشرع وضع سياسته الجديدة في هذا الصدد وليس إنهاؤها.

وإتفاق المجتمع الدولي علي ضرورة وضع سياسات جديدة لمكافحة المخدرات بهدف تخفيف معاناة البشرية من هذه المشكلة يعني إلي جانب وجوب البدء واستكمال ما سبق من سياسات - الإعتراف الضمني بقصور التشريع الدولي وحاجته إلي المزيد من الفاعلية والصلاحيات والسلطات لمجابهة هذه الحرب العالمية الضارية، وبالتالي لا يجوز أن نعتبر تشريعنا الوضعي - كما جاء في مذكرته الإيضاحية - آخر وأقصي حلقات المواجهة[1].

١- انظر فى ذلك المذكرة الإيضاحية حول القانون المصرى الأخير وفى سبيل تدعيم الجهود الدولية وتنفيذا لتوصيات المعادة الدولية انطلقت الجهود مرة أخرى بدءا من فبراير ١٩٩٠م تحديدا فى سبيل تعزيز النصوص الدولية باعتبارها نقطة انطلاق جديدة على المستوى الدولى ووضعت كثير من الخطط والسياسات والإستراتيجيات وقننت كثير من الصكوك الدولية كوسائل استراتيجية تساعد الدول على وضع سياستها الجديدة تمثلت فى توصيات المنظمة الأم، وتوصيات الوكالات والمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية ، المجلس الإقتصادى والإجتماعى ، ولجنة المخدرات ، الأنتربول، الأنتربول الجديد (الأوربى)، الهيئة الدولية للرقابة على المخدرات، والمنظمة الدولية للتنمية ، وغيرها من القرارات والتوصيات السياسية والجنائية التى تدعو إلى ضرورة وضع سياسات دولية جديدة أكثر

الفصل الثالث

أشكال التعاون الدولي لمكافحة المخدرات

ترتب علي الإعتراف بدولية جرائم المخدرات تكاتف كل الجهود الدولية والفقهية لمواجهة الفاعلين، وقد تقرر هذا التوافق الجماعي في مؤتمر الإتحاد البرلماني الدولي في دورته المعقودة في روما سنة ١٩٤٨م بشأن إعلان المباديء الأساسية للأخلاق الدولية.

وجاء في البند العاشر من هذا الإعلان ضرورة إسراع المجموعة الدولية في إتخاذ ما يمكن لإقامة قانون عقوبات دولية وإقامة محكمة جنائية دولية للمعاقبة علي كل الجرائم الدولية.

وأمام صعوبات خلق هذا الكيان القضائي - حتي الآن - احتلت مسألة التعاون الدولي المقام الأول في إهتمامات المجموعة الدولية وتوالت الجهود في سبيل الحد من تفاقم مشكلة العقاب الجماعي الدولي ووضعت أسس للتوسعة من نظام الصلاحية القانونية والقضائية وغيرها من المساعدات القانونية وهو ما يستوجب دراسته من خلال المباحث التالية.

تشددا وأكثر تماسكا بين دول العالم ، وقد اعتبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عقد التسعينات هو عقدها لمكافحة المخدرات مما يدعو المشرع الوطنى مسايرة تلك الجهود ووضع سياسات جديدة حول هذه التقارير ، انظر أرشيف مكتبة مركز بحوث الشرطة، والإدارة العامة لمكافحة المخدرات من ١٩٩٠م - ١٩٩٥.

المبحث الاول

" الصلاحية القضائية "

Jurdiction

ألزمت القواعد الدولية الدول الاطراف بالسعى إلى ضمان أية سلطات قانونية تقديرية بموجب قوانينها الداخلية فيما يتعلق بملاحقة مرتكبى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثالثة منها بغية تحقيق اكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التى تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم ومع مراعاة الضرورات الواجبة لردع مرتكبى هذه الجرائم (م ٣ - ٦) .

وتسعى الدول على أن تضع محاكمها وسلطاتها المختصة الاخرى -فى اعتبارها - الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة والظروف المشددة فيها عند تقريرها للعقوبات الاصلية وغيرها من البدائل - كالإفراج المبكر أو الإفراج الشرطى - أو الاثار الجنائية الاخرى - مثل رد الاعتبار وأحوال التقادم) .

وفى كل الاحوال لايجوز الاخلال بالمبادىء الأساسية السائدة فى القوانين الداخلية ولا بحقوق الدفاع والمحاكمة وعلى الاطلاق - الاخلال بالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبى هذه الجرائم تتم وفقا للقانون الوطنى .

ووفقا للقوانين المعمول بها فى الدول المختلفة تخضع الصلاحية القضائية إلى مايلى :

اولا : صلاحية المحاكم الوطنية :

فيعقد الاختصاص للمحاكم الوطنية - طبقا للقانون على اساس من :

١ - مبدأ الاقليمية :

وهوالاصل العام فى التشريعات الجنائية المختلفة حيث تخضع لاحكام القانون الوطنى الداخلى الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة وبالتالى تخرج عن

نطاق التشريع للجرائم المرتكبة خارج حدود الاقليم (م١ع مصرى) حيث ينعقد هذا الاختصاص بأولوية مطلقة فى كل الدول باستثناء (بريطانيا - قبرص)[1].

وفيما يتعلق بجرائم المخدرات الدولية حيث تتعدد اماكن إعدادها وتنفيذها وترتب أثارها يثور التساؤل حول كيفية تحديد مكان ارتكاب الجريمة أى القانون الواجب التطبيق ؟

ولاصعوبة اذا وقعت الجريمة بأكملها فى مكان واحد ولكن عند التعدد تتنازع الاجابة عدة نظريات فقهية : فيرى انصار نظرية السلوك الاجرامى الاعتداد بمكان ممارسة الفعل الاجرامى أى التى انجز فيه الفاعل سلوكه فى حين يرى انصار نظرية النتيجة الاعتداد بمكان تحقيق آثار الجريمة ، ويرى انصار النظرية المختلطة الاعتداد بأى من مكان السلوك أو مكان النتيجة كجزاء منها . وعلى الرغم من أن القانون الفرنسى قد أخذ - فى اتجاه جديد - بمكان الجريمة حيث يتم الجزء الاساسى من نشاط الفاعل [2].

ففى التشريع المصرى:

تنص المادة (٢١٧) من قانون الاجراءات الجنائية " على أنه يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فية الجريمة أو الذى يقيم فية المتهم أو الذى يقبض علية فية ....."

---

(١) أكدت قواعد القانون الدولى ذلك المبدأ بالنص عليه في البند الأول من المادة الرابعه الخاصة بالاختصاص القضائي حيث يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها عندما .. ترتكب في اقليمه أو علي متن سفينة ترفع علمه.. أو علي طائرة مسجله بمقتضي قوانينه وقت الفعل أو يركتبها أي مواطنيه .. أو شخص محلي إقامته المعتاد في إقليمه . أو موجودا داخل إقليمه.

(٢) وهو ما أخذ به القانون الإجرائي الفرنس عام ١٩٥٨م في مادته رقم (٧٩٦) انظر "جورج ليفاسير" الجرائم الدولية - معهد الدراسات العليا - جينيف - ١٩٧٧م - ص ١٠٠.

ومن المتفق علية فقها وقضاء أن مكان الوقوع، هو المكان الذى وقع فية النشاط المؤدى إلى النتيجة لامكان حصول النتجبة ، وتنص المادة (٢١٨) من نفس القانون الاجرائى على انه فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ

وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فية حالة الاستمرار، وفى حالة الجرائم المتتابعة وجرائم الاعتياد يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فية أحد الافعال الداحله فيها .

وتنص المادة السابعة من مشروع القانون الجزائى المقابلة للمادة الاولى من القانون العقابى المصرى الحالى على أنة تنطبق احكام هذا القانون على جميع الجرائم التى تقع فى الجمهورية ، وتعتبر الجريمة مقترفة فى الجمهورية اذا وقع فيها عمل من الاعمال المكونة لها أو إذا تحققت فيها نتيجتها أو يراد أن تتحقق فيها .... وفى جميع الاحوال يسرى القانون على من ساهم فى الجريمة ولو وقعت مساهمتة فى الخارج سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا.

والملاحظ أن القانون الحالى لا يعاقب الشخص الا اذا وقعت جريمة أو جزء منها - المكون للفعل التنفيذى - داخل مصروذلك بعكس المشروع الجزائى الذى يعاقب على المساهمة فعلا كانت أم امتناعا سواء وقعت فى مصر أو خارجها طالما أراد الشخص تحقيق النتيجة فى داخلها.

وقد نصت المادة (٥٣) من المشروع على عدم جواز الاحتجاج بالجهل بالقانون أو تأويله تأيو لأ خاطئا مما يعكس الرغبة التشريعية فى التوسعة من نطاق سريان مبدأ الاقليمية كخطوة نحو الاختصاص الشامل وهو ما أعربت عنه المعاهدة الدولية صراحة فى مادتها الرابعة.

وقد استحدثت المادة (٣٣) من قانون المخدرات مثل هذا التجريم الجديد " ستوسع الصلاحية " وأخضعت لأحكامه كل شخص - مصرى أو أجنبى - قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو الانضمام اليها وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدره أو ارتكاب أى من الجرائم المنصوص عليها داخل البلاد المصرية.

فقد خرج المشرع بهذه المادة المستحدثة عن نطاق مبدأ الاقليمية التقليدى وأخضع الافعال الاجرامية المرتكبة فى الخارج لطائلة العقاب ايمانا منه بأهمية حماية مصالحة العينية الاساسية اولا ولاعتبارات التعاون الدولى ثانيا مما يعد تقريرلنظام الصلاحية القضائية الموسع [1]

٢- مبدأ الشخصية الايجابية

وطبقالهذا المبدأ يسمح للدولة بملاحقة رعاياها الذين يرتكبون فى الخارج جرائم منصوص عليها فى التشريعات الدخلية ،وقد تميزت المواثيق الدولية عامة ومعاهدة فيينا على وجة الخصوص بتوسيع قواعد الصلاحية بحيث يمكن التوسع فى نظام شخصية القانون الذى لايسمح بملاحقة التصرفات المرتكبة فى الخارج من أجانب .

فقد نصت المادة الرابعة من المعاهدة الدولية على جواز اتخاذ كل دولة مايلزم من تدابير "تشريعية " لتقرير اختصاصها القضائى فى مجال التجريمات الواردة بالفقرة الاولى من المادة الثالثة . : عندما تكون الجريمة من الجرائم

(١)ومع أن كثير من الفقه قد بحث مدي إتفاق نص م ٣٣/د من تشريع المخدرات المصري مع أحكام المواد ٢ع،٣ع،٣٩ع، ٢-٤-ع والتي يمكن بها اخضاع الجرائم المرتكبه في الخارج للقانون المصري... فإن المادة ٣٣/د الجديدة جاءت لتقطع بهذه الاجتهادات الفقهية وترفعها إلي مجال الاقرار القانوني بشكل جديد ، حتي ان البعض قد عاب علي المشرع المصري تأخره في هذا البيان.

المنصوص عليها فى المادة الثالثة وترتكب خارج الاقليم .....: وقد نص القانون المصرى - إستثناء من مبدأ الاقليمية - على حالات انطباقة على ما يقع من جرائم فى خارج الاقليم بالمواد ٢ع، ٣ع وعلى شروط انطباقه فى المادة ٤ع المقابلة للمواد [من ١٠ - ١٩] من المشروع الجزائى .

فالمادة الثانية تخضع لاحكام القانون المصرى كل من ارتكب خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ...

والمادة الثانية نفسها تعاقب كل من ارتكب فى خارج القطر جريمة من جرائم " جنايت التزوير ، الجنايات المخله بأمن الحكومة " مما نص علية فى الباب الأول والثانى من الكتاب الثانى، وإن كان هذا الكتاب لم يتضمن النص صراحة على جرائم المخدرات فإن نص المادة الثالثة تعاقب كل مصرى ارتكب فى الخارج فعلا يعتبر جناية أو جنحة فى هذا القانون إذا عاد إلى القطر المصرى وكان الفعل معاقب عليه فى البلد الذى ارتكبه فيه . وقد تحدد نطاق هذا النص فى شخصية معينة (هو المصرى الجنسية . إذا عاد)

وأيا كانت الرغبة فى تطويع النصوص السارية كمبادىء وأصول للقانون الجنائى لكى تتمكن من الاحاطة بأهداف التجريمات الجديدة فى القوانين الدولية أو الوطنية فقد عبر المشرع صراحة فى قانون المخدرات عن رغبتة فى مسايرة القوانين الدولية باستحداثاتها التجريمية وسياستها المتوسعة فى الصلاحية .

٣ - مبدأ الشخصية السلبية (شخصية النص الجنائى) .

ويتعلق هذا المبدأ بالملاحقات القضائية على الاقليم الوطنى لكل التصرفات المرتكبة فى الخارج والتى ينجم عنها ضحايا وطنيين ، وقد أخذت بعض الانظمة القانونية - جزئيا - بهذا المبدأ إزاء بعض نوعيات من الجرائم

الدولية (كالخطف واحتجاز الرهائن والاغتيالات السياسية) بهدف تعقب وملاحقة الجناه فى مثل هذه الافعال.

فبحسب القانون الفرنسى الصادر فى ١١/٧/ ١٩٧٥م يجوز ملا حقة كل شخص عن تصرفات أو أفعال اجرامية ارتكبت فى الخارج ضد فرنسيين أو ضد ممثلين دبلوماسيين [1].

ومع أن التشريع المصرى يخلو من مثل هذا التعديل الفرنسي ، وعلى الرغم من اعترافه واقراره ومصادقته على كثير من المعاهدات وأحكام النصوص التى توسع من الصلاحية القضائية ، وعلى الرغم من اعترافه بأهمية التعاون الدولى لمكافحة الجريمة ...

وعلى الرغم من اعترافه من أنه قد يكون شخصى التطبيق ويتتبع المصرى اذا ارتكب جريمة فى الخارج ثم هرب أو عاد إلى وطنة ....

ومع اقراره لمبدأ؛ عدم جواز تسليم المصرين للدول الاخرى ؛ لمحاكمتهم (م٣٨ من الدستور) ومع اعترافة بفكرة عدم تمكين المجرم من الافلات بجريمته ومعاقبتة عنها وفقا للقانون المصرى وبالتالى يعاقب المصرى الذى ارتكب فى الخارج جريمة من الجرائم المنصوص عليها ،نقول مع كل ذلك

---

(١)علي أثر الاعتداء علي السفارة الفرنسي في " لاهاي" عام ١٩٧٥ م ، وعلي أثر اغتيال القائم بالاعمال البلجيكي في الخرطوم اثناء اقتحام السفارة السعودية بالخرطوم ، ونظرا لعدم امكانية تعقب وملاحقة الفاعلين في أعمال الاعتداء والاغتيال امام المحاكم البلجيكية أو المحاكم الفرنسية = حيث أن القانون الساري وقتئذ يمنع ذلك = تم إقرار القانون الفرنسي الصادر في ١١/٧/١٩٧٥م - كنتيجة لذلك - حيث اجاز للمحاكم الفرنسية ملاحقة الفاعلين في مثل هذه النوعية من الجرائم المرتكبه ضد فرنسيين مواطنين أو دبلوماسيين كتوسعة من الصلاحيات القضائية الكائنة. انظر د. محمد مؤنس - الارهاب في القانون الجنائي علي المستوي الدولي - ص ٦٤٢ (هامش) مكتبة الانجلو ١٩٨٧م.

لايعاقب القانون المصرى - على أى فعل يقع على أى مصرى فى الخارج - كمجنى علية أو ضحية - مع هذا الفعل يعد جريمة فى القانون .

فبمقتضيات التعاون الدولى لاتفترض فقط معاقبة المصرى فى الخارج بل بالاولى حمايتة كذلك .

٤ - مبدأ العينية : (حماية المصالح الجوهرية)

يتبنى هذا النظام عديد من تشريعات الدول الاوربية ، والاسكندنافية وشجعت علية معظم المواثيق والمعاهدات الدولية المجابهة للجرائم الدولية ،ونصت عليةالقواعد الدولية الاخيرة بشأن مكافحة المخدرات ولو ارتكبت هذه الافعال فوق أراضى دولة أجنبية وبواسطة اجانب (م٤)

ويعتبر نص المادة ٣٣/د من تشريع المخدرات المصرى اعمالا لمبدأ العينية وحماية للمصالح الجوهرية للدولة المصرى تجاه جرائم المخدرات العابرة اذا ارتكبها أو وقعت برمتها خارج القطر المصرى وكانت تستهدف القطر المصرى ، فمن المنطقى وفقا لهذا المبدأ - أن يتولى القانون محل الضرر تقنين قواعدحمايتة من مختلف الاضرار والاخطار الموجهة اليه ولا يترك مثل هذه المهمة لغيره على أساس عينية النص الجنائى .

وقد تفرغ عن الاعتراف بمثل هذا المبدأ اقرار نظام الصلاحية القضائية للقضاء الوطنى واقرار نظام صلاحية القضاء الاجنبى واقرار نظام الصلاحية العالمية الشاملة ، وتعتمد الصلاحية الوطنية على أى من المبادىء الاربعة سالفة الذكر فى حين تعتمد صلاحية الاقتصاد الاجنبى والصلاحية الشاملة على مبدأ معين منها كإعتراف غير مباشر بالاختصاص .

ثانيا: صلاحية القضاء الاجنبى

بعد الاعتراف بصلاحية القضاء الاجنبى بالاختصاص في معاقبة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون الدولى أو الوضعى اعترافا غير مباشر بالاختصاص ، حيث تعترف الدولة - بموجب قوانينها الداخلية - بإختصاص اى من الجهات القضائية الاجنبية بمقاضاة الافعال الاجرامية التى تتعلق بها أو تؤثر فيها .

وقد يكمن هذا الاعتراف -تحديداً - فى موافقة الدولة على تسليم شخص ما مطلوب تسليمة - إلى السلطات القضائية الاجنبية الاخرى لمحاكمتة قضائيا أو لتنفيذ حكم صادر فى شأنه.

وقد نصت المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية فى بندها الاخير على جواز اتخاذ كل دولة ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصها القضائى فى مجال الجرائم الواردة وفقا للفقرة الاولى من المادة الثالثة عندما يكون الشخص المنسوب الية ارتكاب الجريمة موجودا فوق الاقليم ولا يسلمه إلي طرف آخر،كما لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

ثالثا: الصلاحية العالمية الشاملة

نشأ هذا النظام من الصلاحية العالمية الشاملة مع استقرار فكرة٢٦٦ - القانون الجنائي العالمي كقانون اتفاقي نابع من الرغبة بين الدول في التعاون لمكافحة الاجرام الداخلي أينما وقع، بغية تعميم أو تدويل العقاب.

ولصعوبات خلق قضاء جنائي دولي لمقاضاة الجرائم الدولية - في المرحلة الراهنة - ولتحقيق نوع من التوازن بين القانونين الدولي والداخلي -

ولحاجة التقليل من الشقاق بينهما، استقرت فكرة الصلاحية العالمية للقضاء الجنائي.

وتطورت هذه الفكرة من اقتراح البعض تأسيس محكمة جنائية دولية دائمة ذات اختصاص محدد بدقة يكفل تنفيذ احكامها.

إلي اقتراح البعض بتأسيس محاكم مختلطه - تتكون من عناصر قضائية وطنيه وأجنبية مع السماح بتواجد ملاحظين دوليين لمتابعة اجراءات المحاكمة امام جهة القضاء الوطني.

ومع أن مثل هذه الاقتراحات تمثل حلولا مقبوله ومغريه لمقاضاة الجرائم الدولية - خاصة جرائم المخدرات المنظمه عن طريق هذا الكيان من المحاكم الدولية إلا أنها قد تصطدم بعدة صعوبات عند التطبيق.

فإحالة المتهمين إلي مثل هذه المحكمة الدولية يعد شكلا من اشكال تسليم المتهمين يجب أن توافق عليه الدولة المطلوب منها التسليم وهو ما يعد في ذاته من أعتي المشاكل المطروحة امام فقهاء القانون الجنائي الدولي.

ونظرا لأهميتها ستتعرض لها علي الوجه التالي في المبحث التالي.

المبحث الثاني

تسليم المجرمين

Extradition

تعتبر مسألة تسليم المجرمين من المسائل الاكثر الحاحا في مجال تطبيق القواعد التجريمية الدولية، ودائما ما تثور مناقشات عاصفة في أعمال المؤتمرات الدولية وخصوصا حول الاعمال الارهابية والجرائم المنظمة والاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة والنفايات النووية.

وقد أثيرت هذه المشكلة - بإلحاح - لأول مرة عندما نادي معهد القانون الدولي بدورته المنعقدة في جنيف عام ١٨٩٢ م إلي ضرورة تسليم الفاعلين في الجرائم الموجهه ضد كل شكل من اشكال النظام الاساسي للمجتمع أو ضد السلطة والتي تضر بالسلامة الجسدية للاشخاص وبحرياتهم أو ملكياتهم كمحصلة لآراء الفقه والواقع التطبيقي العملي.

ومع أن المعاهدات الدولية تضع معظم الجرائم الدولية في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم - دون التمييز في الغالب الأعم - بين داوفع ارتكابها فإن نفس هذه المعاهدات لا تستبعد «حق الملجأ» فيما يتعلق «بالسياسية» منها خالقه بذلك حالة قانونية تجرد تلك المعاهدات من قوتها الالزامية.

ومع اختلاف صياغة النصوص الكائنة في هذا الشأن من معاهدة لاخري نجد بعض النصوص في اتفاقات جماعية أو ثنائية أخري اكثر حسما لكثير من الصعوبات.

وقد عنيت المعاهدة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ١٩٨٨م بالنص علي قواعد هذه المسألة في اكثر من ثلاث عشر بندا في مادتها السادسة.

ونصت المادة الثالثة في فقرتها قبل الاخيرة - علي وجه الخصوص - علي عدم اعتياد الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة (التجريمية التحديدية) - جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية - ثم اردفت مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية.

فهذه المعاهدة - كغيرها - تتجه إلي تجريد هذه النوعية الخاصة من الجرائم من الصفة السياسية. واعتبارها كجرائم عاديه بحته في اطار القواعد العاديه المقررة في القانون العام.

وتتفق الدول فيما بينها علي عدم جواز رفض التسليم «لاسباب سياسية» في كل الجرائم الدولية ويتجه القضاء إلي تفسير - النصوص الدولية - فيما يتعلق بالجرائم المرتبطه بجرائم سياسية - إلي التفسير الضيق بحيث لا تؤدي إلي اعاقة تسليم المجرمين.

وقد تتجاوز اشكال التعاون - الامني - بين الدول كل النصوص وتطبق التسليم عملا تحت مظلة "التسليم المقنع".

فالواقع العملي يؤكد الاتجاه الغالب بتجنيب اثارة مزيد من المشاكل حول مسألة "سياسية الجريمة" ويطرحها جانبا تفاديا لصعوبات التوصل إلي قرار حاسم حول هذه الصفة وشروطها، ويفضل الالتجاء إلي اسباب اخري - غير قانونية - يقر بها التسليم أو يرفضه.

وقد جاءت نصوص المعاهدة الدولية زاخرة بهذه المشاكل القانونية ، فمع انعقاد نصوصها علي نزع الصفة السياسية عن تجريماتها قررت أن هذه الجرائم قابله لتسليم المجرمين فيها، وبالتالي فالتسليم جوازي للدولة المطلوب منها التسليم في ضوء تقديرها للاسباب والشروط الواجب توافرها في طلب

التسليم ومدي توافقها مع قانونها الداخلي، وغالبا ما تكون اسباب رفض التسليم غير قانونية فإما ادارية - كعدم استيفاء شروط الطلب - أو عدم مطابقته لشروط تقديه - كعدم تدعيمه بالوسائل الدبلوماسيه الوارده في معاهدات التسليم. (م٦/٢/).

ومع أن المعاهدة قد نصت علي تعهد الدول بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها التسليم وأعتبار هذه الاتفاقية الاساس القانوني للتسليم فقد استلزمت وضع الدول تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية كذلك. (م٦/٣)

وعلي الرغم من النص علي عدم جواز رفض التسليم فقد أجازت الاتفاقية الدولية للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابه لمثل هذه الطلبات ودون طبعا إبداء الاسباب، فيكفي أن ترفض السلطات القضائية طلب التسليم بحجة «عدم جدوي فحص مثل هذه الأفعال».

وتتصاعد حجج الرفض بمبررات صحيحة تنص الماده التي على وجود ما يكفي من دواع تؤدي إلي اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الاخري بأن قبول مثل هذا الطلب سيؤدي إلي الاضرار بالشخص المطلوب تسليمه بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية...(م٦/٦).

وعلي الرغم من أن الاتفاقية الدولية تؤكد علي ضرورة سعي الدول إلي تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والي تبسيط متطلباتها بشأن ادلة الاثبات فيها نجد النصوص التالية تدعم التباطئ في الاجراءات (م٦/٧).

فيجوز للطرف متلقي الطلب - مراعاة لأحكام قانونه الداخلي ولما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه

والموجود فوق اقليمه - ولا يسلمه - وكذلك أن تتخذ من التدابير الملائمة الاخري ما يضمن حضور ذلك الشخص اذا ما تقرر تسليمه، وكل ذلك مرهون - كما تقول الماده - بأن الدولة المطلوب منها التسليم قد اقتنعت بكل الظروف العاجله والمبررات الأخري في الطلب.

كما يجب علي الدولة حين الفصل في طلب التسليم مراعاة عدم الاخلال بأي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي، وكأن القانون الدولي يعيد التأكيد علي الدولة الطرف مراعاة قوانينها الداخلية كأنه أكثر رعاية لقانونها منها وهو ما لايمكن تفسيره الا بعدم القدرة علي الحسم(م٦/٩).

فإذا تقرر في النهاية رفض التسليم في مادة مجرمة كان للدولة -- في ضوء قواعدها الداخلية - عرض القضية علي سلطاتها المختصة بالملاحقة ثم تردف الفقرة «مالم يتفق علي خلاف ذلك مع الطرف الطالب» .. فكأن الاتفاقية جعلت الاصل في اتفاق الاطراف وليست في نصوصها وما دام الأمر كذلك فلم يكن من المقبول "فنيا"صياغة مسألة التسليم في قرابة ثلاثة عشر بند.

وبعد العرض من الدولة المطلوب منها التسليم - علي السلطات القضائية الخاصة قد تثور مسألة التنازع السلبي أو الايجابي بين النصوص- فقد تقرر السلطات رفض التسليم وتقرر في نفس الوقت عدم الاختصاص بالملاحقة وقد تقرر عدم التسليم وتقرر الاختصاص بالملاحقة وتختلف المعالجة القانونية في كل من هاتين الحالتين.

إن مثل هذه النصوص لا تتماشي مع السياسة الجنائية الدولية لا في معطياتها ولا في موضوعيتها ولا في أهدافها واعتقد أن الحل يكون سديدا عند تحديد القضاء صاحب الاختصاص ولاسيما عندما يكون التسليم مطابقا

عند تحديد القضاء صاحب الاختصاص ولاسيما عندما يكون التسليم مطابقا تماما للقانون أو مقررا بقوة القانون حيث أن هذه الجرائم موجهة ضد كل النظام العالمي.

فقد أكدت كثيرا من أعمال المؤتمرات الدولية وجود أهداف محمية ومصالح مصانه من القانون الدولي ففي كل حالة اعتداء علي هذه المصالح المصونة والمحمية واصابتهابالضرر - ولو بدون عمد - فقد انتهكت المصلحة المحمية ووقعت الجريمة الدولية مما يستوجب عدم استفادة فاعلها بالاعفاء من التسليم.

ولا نقصد من ذلك ولا نبغي أن يتم التسليم بمجرد تقديم الطلب وتطبيق النصوص بطريق ألية تبتعد عن اجراءآت الفحص الدقيق القائم علي معايير موضوعية خالصة ولو كان العمل الاجرامي دنئ يدل علي خطورة استثنائية تحركها بواعث ودوافع سياسية أو أيديولوجية.

فمن الطبيعي أن يوضع فيالإعتبار كافة العناصر التي تساعد السلطات علي حسم مسألة التسليم من خلال قواعد تشريعية وضعية لا تركن إلي الاهواء أو إلي المعايير الشخصية التي قد تدفع إلي التخلص من الخصوم.

وتسمح نصوص الاتفاقية بالتعاون في نطاق تنفيذ العقوبات، فيجوز للدولة أن توافق علي تسليم محكوم عليه للدولة الطالبه لتنفيذ العقوبه المقضي بها عليه، فإذا رفضت الدولة التسليم علي اساس أن المحكوم عليه من مواطنيها فيجوز أن تتولي هذه التنفيذ العقابي في ضوء احكام قانونها الداخلي.

ومع عدم امكان اعتبار نصوص التسليم من النصوص المقررة للمبدأ ولا من النصوص التنظيمية له سعت الاتفاقية إلي حث الدول علي ابرام اتفاقات

كما يجوز للأطراف إبرام مثل هذه الإتفاقات الخاصة أو العامة بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن أو لعقوبات أخرى سالبة للحرية لاستكمال باقى العقوبة المحكوم بها عليهم (م م -١٢).

وإن كان الواقع العملي يسجل كثير من الجرائم فإنه يسجل قليل من طلبات التسيم في جرائم مخدرات حتي أنه يمكن تقرير تخلي هذا الواقع عن اجراءا تسليم المجرمين خاصة في الجرائم ذات الصلة أو المرتبطه بجرائم سياسية فيما بين الدول، ويشكل اكبر علي المستوي الدولي في الجريمة الدولية.[٢]

(١) وقد أبرمت مصر عديد من مثل هذه الاتفاقات العامة والخاصة بشأن تسليم المتهمين أو المجرمين المحكوم عليهم مع بعض الدول الشقيقه والصديقه وغيرها، ولتدعيم التعاون الدولي وللحد من جرائم المخدرات التي تثبت أنها تدار من خلف القضبان، فقد يكون من الأوفق بحث امكانية انشاء سجون خاصة عبر اقليمية علي غرار فكرة انشاء السجن الاوربي يتوسط كل قاره يضم مجموعة السجناء ذات التصنيف الواحد ويتولي الاشراف عليهم ومحاولة تأهيلهم قوة شرطيه متعددة الجنسيات وتخضع لرقابة الاجهزة الدولية داخل المجموعة الاقليمية.

ومع مراعاة مدي التكلفة الفعلية لانشاء مثل هذه النوعية من السجون الدولية وما قد تثيره من صعوبات ادارية وتنفيذية مثل الاعاشة - اللغة المستخدمة - قواعد العمل - برامج التأهيل - التسليح .. الخ).

فإنه يمكن التلغلب علي مثل هذه الصعوبات في اطار من التعاون بين الدول علي المساعدات القضائية ويمكن تدبير الاعتمادات المالية لذلك من خلال تخصيص جزء من حصيلة المصادرات في الجرائم لتمويل هذا الغرض كما يمكن من خلال هذه الاعتمادات إنشاء دور لتنفيذ تدابير العلاج وفقا لاحدث الاساليب الطبية والاجتماعية وقد يكون في هذا الامر خطوة لتأكيد فعالية المواجهة مع هذا الخطر وحصاره وبداية لخطوات أخري.

(٢) جورج ليفاسير - المرجع السابق ص ١٢٠.

المبحث الثالث

المساعدات القانونية المتبادلة

حظيت مسألة المساعدات القانونية المتبادلة بأكثر نصوص المعاهدة الدولية حول الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية واهتمت القوانين الوضعية بتنظيمها علي نحو أكبر من الاهتمام بالمسائل القانونية الأساسية أو الثانوية الاخري، حتي يمكننا القول بأن تلك القواعد الدولية بما تحويه من نصوص وتقره من صكوك هو اساس التعاون الدولي، فعلي اثر الصعوبات التي تعترض اقامة قضاء دولي جنائي ومع الصعوبات القانونية والعملية التي تواجه مسألة تسليم المجرمين الدوليين ، وتضارب النصوص مع سياساتها وأهدافها، ومع اعتراف الرأي العام الدولي بالضرورة الملحة في مواجهة مثل تضارب هذه النوعية من الجرائم والرغبة فى الإلتزام بالتعاون فيما بينها لمناهضتها، اتخذت اساليب التعاون فيما بين الدول اشكالا متعددة من التنسيق الشرطي الامني والتنسيق القضائي كحل اكثر فعاليه واكثر يسرا واقل تكلفة من الخوض في مسائل واجراءات قانونية معقدة.

وقد تضمنت القواعد الدولية في هذا الخصوص كثيرا من الالتزامات المفروضه علي الدول الاطراف فيها بقصد مكافحة فعاله لهذه النوعية الخطيرة من الاجرام.

وتعتبر معاهدة فيينا - النوعية الخاصة - اكثر المواثيق والمعاهدات الدولية نجاحا في هذا الصدد بما تضمنته من التزامات محددة واجبة التنفيذ، كما تضمنت اشكالا اخري من التعاون الشرطي والقضائي تكمل بعضها البعض لإحكام الحصار حول هذه الافعال الاجرامية ومرتكبيها وصولا لاقصي قدر ممكن من الفاعلية الجدية.

وقد اثبتت هذه الأشكال من التعاون نجاحا ملحوظا بما يؤكد حقيقة

التعاون الدولي.

التزامات الدولة محل المساعدة القانونية.

نصت المادة السابقة من المعاهدات الدولية علي وجوب تقديم الدول بعضها إلي بعض اكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات أو ملاحقات أو غيرها من الاجراءات القضائية التي تتعلق بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة التجريمية.

وقد حددت المادة نفسها مسوغات طلب المساعدة القانونية واغراضها مثل أخذ شهادة بعض الاشخاص أو إقراراتهم حول واقعة معينه أو إجراء المعاينة القانونية وغيرها من اجراءات التفتيش والضبط وفحص المضبوطات والاشياء، وتفقد المواقع ومطابقة المعلومات والادلة والتحقق منها (م٢/٧).

فإذا كانت المساعدة تتعلق بتتبع واقتفاء أثر الاموال المتحصلة من جرائم المخدرات التزمت الدولة بتوفير كل المستندات والاوراق وغيرها - كنسخ اصلية أو صور مصدق عليها - من السجلات المصرفيه أو المالية أو التجارية أو سجلات الشركات بغية تحديد مدي مشروعية ضبط المتحصلات أو الاموال وبهدف جمع الادلة بشأنها.

ويجوز لكل دولة أن تقرر مزيد من المساعدات القانونية - غير الوارده بالاتفاقية - إلي غيرها من الدول في ضوء ما يسمح به قانونها الداخلي.

ولكن لا يجوز أن تمتنع الدولة عن تقديم مثل هذه المساعدة القانونية بحجة سرية العمليات المصرفية، وتعتبر احكام هذه الاتفاقية هي الاساس ما لم تتفق الدول مع غيرها في معاهدات خاصة بالمساعدات القانونية المتبادلة ودون الاخلال بأية التزامات اخري مترتبه بموجب معاهدة أخري.

وتلتزم الدولة كذلك بأن تعين السلطة أو السلطات المسئولة والمخوله

لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية أو احالتها إلي الجهات المختصة بغرض تنفيذها حيث ينبغي اخطار الامين العام للامم المتحدة بمثل هذ السلطات لتسهيل عملية تلقي طلبات المساعدة.(١)

ومع ذلك يحق لكل دولة أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو عن طريق المنظمة الدولية للشرطه الجنائية (الانتربول) في حالات الاستعجال، وبموافقة الاطراف.

ويتم تقديم طلب المساعدة بلغة مقبوله لدي الطرف متلقي الطلب وتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات التي يمكن قبولها في الطلب، كما يجوز - في حالات الاستعجال - تقديم الطلب مشافهة لحين تأكيده كتابة علي الفور.

ولتدعيم هذه الاجراءات تطلبت النصوص توافر بعض الشروط الشكلية القانونية فى الطلب، فيجب أن تحدد هوية السلطة التي تقدم الطلب، وموضع وطبيعة التحقيق أو الاجراء القانوني المتعلق به، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الاجراءات القضائية(م٧/٥).

وفي جميع الأحوال يرفق بالطلب تقرير تلخيص بوقائع الموضوع -(باستثناء طلبات التبليغ) - وبيان بنوع المساعدة الملتمسه وتفاصيل اي اجراء خاص آخر يري الطالب اتباعه.

ويجب أن يتضمن الطلب كذلك تحديداً لهوية الشخص المعني وعنوانه ومكانه وجنسيته (بقدر الامكان) والغرض من هذه الاجراءات قبله(م٧/١٠).

ويجوز للطرف متلقي الطلب تزويده بمزيد من المعلومات الاضافية -

(١) يختص النائب العام بالنظر في طلبات المساعدة القانونية المقدمه لمصر من السلطات القضائية الاجنبية.

التي يري ضرورتها - لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي أو اذا رأي أن من شأنها تسهيل هذا التنفيذ.

ويجوز للطرف ملتقي الطلب - بحسب قانونه الداخلي - تنفيذ الطلب في كلياته أو تنفيذه بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونه الداخلي(م١٢/٧).

وفي جميع الاحوال يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة (م١٦/٧)، ويمكن رفض تقديم المساعدة القانونية في حالات معينه حددتها المادة في التالي:

اذا لم يقدم الطلب مستوفيا احكام وشروط المادة.

اذا رأي متلقى الطلب أن تنفيذه يرجع معه الإخلال بسيادته أو أمنه أونظامه العام أو مصالحه الأساسية الاخري.

إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر علي سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أي جريمة مماثله وذلك متي كانت هذه الجريمة محل تحقيق أو ملاحقة أو أي اجراء قضائي آخر بحسب الاختصاص القضائي.

إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانون للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية.

وإذا كان لمتلقي الطلب قبوله أو رفضه فيجوز له ايضا تأجيل البت فيه أو تأجيل المساعدة القانونية برمتها علي اساس تعارضها مع اجراءات قضائية جارية بالفعل (م١٧/٧).

وفي اطار اعتراف المشرع الدولي بأهمية نظام «حماية الشهود» خاصة في هذه النوعية من الجرائم، نصت المادة السابعه في فقرتها الشامة عشرة علي عدم جواز الملاحقة القضائية لاي شاهد أو خبير أو غيرهما من الأشخاص الذين يتطوعون او يوافقون علي الادلاء بشهادتهم في دعوي أو مساعدة أو

آي إجرآء قضائي آخر في إقليم الطرف الطالب.

كما لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير وغيرهما لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو التحفظ أو أن يعاقب أو أن يخضع لاي شكل من اشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور اذا بقي هذا الشاهد أو الخبير أو أي شخص آخر- بمحض اختياره في الاقليم - بعد اتاحة الفرصة له للرحيل خلال خمسة عشر يوما متصله أو غيرها - مما يتفق عليه الطرفان - من تاريخ ابلاغه بعدم أهمية حضوره امام السلطات القضائية، أو في حالة عودته اختياريا بعد مغادرته (م١٨/٧).

وتتحمل كل دولة متلقي الطلب التكاليف العاديه لتنفيذ الطلب فإذا كانت التكاليف غير عاديه أو كبيرة جاز التشاور بين الاطراف المعنيه لتحديد شروطها وأوضاعها وطريقة تحملها. (م١٩/٧).

وبوجه عام تنظر الاطراف - حسب الاقتضاء - في امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاه في هذه المادة وتضع احكامها موضع التطبيق العملي.

اشكال اخري من التعاون والتنسيق :

بعد أن نصت المادة الثامنة علي إجراءات احالة الدعاوي في الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثه والتأكد من فائدة اقامة العدل بهذه الإحالة-

نصت المادة التاسعة علي اشكال اخري من التعاون بين الدول ولأغراض التدريب اجتمعت كلها علي بغية تعزيز فعاليتاجراءآت إنفاذ القوانين الخاصة بمنع وقمع الجرائم الورادة بالاتفاقية.

ففي مجال التعاون الشرطي الامني

نصت المادة المذكورة علي ضرورة انشاء قنوات اتصال بين الدول فيما بين الاجهزه والدوائر المختصة لتبادل المعلومات وتيسير التبادل المأمون والسريع لهذه المعلومات الخاصة بجرائم المادة الثالثة وغيرها من الانشطه الاجرامية الاخري المتصله بها.

كما عنيت ببيان أهمية التعاون في اجراء التحريات الاولية بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة ذات الطابع الدولي وخاصة في مجالات:

الكشف عن هوية الاشخاص المشتبه فيهم أو في تورطهم في جرائم المادة الثالثه التجريمية وأماكن تواجدهم.

حركة المتحصلات أو الاموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم

حركة المخدرات والمؤثرات العقلية المدرجه في الجداول الاول والثاني والوسائط المستخدمة في ارتكابها ، واعمالا لهذا الامر وتعزيزا لجهود المنع والمكافحة حثت القواعد علي أهميتة انشاء فرق مشتركة اذا دعت الحاجة لذلك ومع عدم التعارض مع احكام القانون الداخلي لانقاذ احكام هذا القانون.

وبهذا النص تجاوزت القواعد حساسية مبدأ سيادة كل دولة علي اراضيها وتعمدت النص علي أن هذه الفرق المشتركه - كمكافحة دوليه تلتزم بتوجيهات السلطات الاقليمية التي تعمل في اراضيها حيث تكفل كل

الاطراف الاحتراف التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه (م٩/١/جـ) وفي سبيل التنسيق الفعال بين الاجهزة والسلطات المختصة قد يقتضي الامر قيام طرف بتوفير كميات من المواد المخدره الخاضعه للرقابة لاغراض التحليل أو التحقيق(م٩/١-و).

وفي اطار التعاون الامني يقوم كل طرف باستحداث البرامج التدريبية للموظفين المكلفين بإنقاذ القوانين وغيرهم من موظفي الجمارك المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثالثة علي أن تتناول هذه البرامج الاساليب الجديدة في الكشف عن المخدرات وتنظيم الاموال المتصلة منها مع الاشتراك في وضع هذه البرامج.

واعتقد أن أهم هذه الاشكال تبدو في ما قررته المعاهدة الدولية من نظام التسليم والمراقب.[1]

التسليم المراقب Controlled Delivery

نصت المادة الحادية عشرة من المعاهدة علي مبدأ «التسليم المراقب» حيث تتخذ الاطراف - في ضوء المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية - ما يلزم من تدابير لاتاحة استخدام نظام التسليم المراقب استخداما مناسبا علي الصعيد الدولي.

ويسمح هذا النظام بمرور المواد المخدرة عبر اقليم الدوله تحت السيطره علي هذا العبور بهدف الكشف عن كل المتورطين في الجريمة والتعرف علي مناطق تصديرها وتصنيعها وترويجها واساليب نقلها.

(١) هناك اشكال كثيرة ورد النص عليها في المعاهدة انظر بشأنها المواد ١٠-١٢-١٣-١٤-١٥- ومن ١٦:٢٥ كما أن هناك أشكال يمكن التعاون بين الدول أنتجتها التكنولوجيا الحديثه مثل الاستعانه بوسائل الطيران والاقمار الصناعية وأجهزة الاستشعار عن بعد وكاميرات التصوير الحراري التي تمكن من الكشف المبكر عن مجال الجريمة.

ويتم اتخاذ قرارات التسليم في كل حالة علي حدة، ويجوز أن يراعي فيها - عند الضرورة - الإتفاق والتفاهم علي كثير من الامور الفنية والعملية والقانونية وغيرها من الامور الحالية الاكثر أهمية التي يترتب عليها إنجاح أو إفشال هذا النظام (م١١/٢).

وتتفق الاطراف فيما بينها علي تقدير جواز اعتراض سبيل الشحنات غير المشروعه المتفق علي اخضاعها للتسليم المراقب ثم اعادة السماح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من مخدرات أو مؤثرات عقليه أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا (م١١/٣).

ويبتعد هذا الاسلوب المنعي كثيرا عن اساليب خلق الجريمة ويرتبط بأهداف الكشف المبر قانونا عن الفعل الاجرامي والاحاطه به في كل مراحله وإقامة الأدلة الماديه الدافعة وطريقة الذوبان في هذه النوعية من الجرائم.

ويحسب للقاعدة الدولية تقرير الاجراء الجنائي القانوني المكمل للقاعدة الموضوعية حيث اكتملت بهذا النظام شقي القاعدة الجنائية في جانبها الموضوعي والاجرائي وهو من الاساليب التي أقرتها وانفردت بها معاهدة فيينا الدولية في مكافحتها لجريمة المخدرات الدولية دون كثير من المواثيق والمعاهدات الخاصة بجرائم دولية أخري.

كما يكشف هذا النمط من التكامل بين شقي النص الجنائي الموضوعي والاجرائي عن ميلاد استراتيجية جديدة للمكافحة الدولية للجريمة.[1]

ووفقا لهذه السياسة المستحدثة توأد الجريمة من مهدها إلي مستقرها وتضرب طبيعتها الخاصة وأبعادها الجديدةالمنظمه حيث يمكن ضبط كل التشكيل العصابي وإن تعددت أماكن وجوده وتفرقت اساليبه وافراده في البلاد المختلفة وتعدد اماكن ايداع واستثمار أمواله ومتحصلاته، فلا شك أن نظام التسليم المراقب يفسح المجال أمام مكافحة جديدة وفعاله ويتيح للاجهزه

المختصة فرصة التحقق من الفعل الاجرامي وجمع القرائن والادلة الماديه حوله وضبط كافة عناصره من المنتج إلي الممول إلي الوسيط إلي التاجر وغيرهم من الشركاء والمتورطين فى الفعل الاجرامي، وهو ما يدعو إلي الإطمئنان إلي تقديم قضية متكاملة الاركان والعناصر إلي الجهات القضائية المختصة يمكنها الوصول بها إلي درجة الفصل بالحكم النهائي عن اقتناع تام ويقين حاسم.

ويسمح نظام التسليم المراقب بتتبع أو مصاحبة الجريمة في افعالها أو اشخاصها أو آثارها سواء في البر أو البحر أو الجو داخل الحدود الاقليمية وخارجها وفي القضاء وفي أعالي البحار، وبتقرير هذا النظام علي المستوي الدولي يصبح القائمين به من الاشخاص محل الحماية القانونية بموجب قواعد القانون الدولي.

وبإسباغ قواعد الحماية الدولية عليهم يمكن اعتبارهم كممثلين دوليين تستمد حصانتهم من قواعد القانون الدولي مباشرة ويصبح أي اعتداء عليهم أو تهديد لحياتهم أو تعريض سلامتهم للخطر جريمة دولية اخري تستوجب العقاب عليها والتعاون الدولي فيها(١).

والواقع أن قواعد القانون الدولي العام تقرر مزيد من الحصانة والحماية لاشخاص القانون الدولي كالسفراء والقناصل واعضاء البعثات الدبلوماسية القائمين علي انفاذ قواعد القانون الدولي،وقد اعتبرت المواثيق الدولية بعض الشخصيات الدولية الهامة من الخاضعين لحماية القانون الدولي، وهي مقررة

(١) كانت مصر سابقه في المطالبه بإقرار هذا النظام لدواعي المكافحة الدولية وكانت من أسبق الدول في تطبيقه قبل اقراره في المعاهدة الدولية الاخيرة ونجحت الجهود في ضبط العديد من القضايا الكبري بالتعاون مع الاجهزة في الولايات المتحدة الامريكية والمانيا والدانمارك والهند والاردن وباكستان انظر الدكتور / محمد فتحي عيد ، مقالاته المتعدد حول مكافحة المخدرات - مجلة الامن العام - ١٩٨٥ م - ١٩٩٥م - كذلك الدكتور /علي راغب - المرجع السابق - ص ٣٥٩ص ويسمح النظام المصري بنقل المخدرات تحت الرقابه إلي داخل البلاد وليس إلي خارجها وتحت سيطرة الشرطه وبعد موافقة النائب العام ورئيس مصلحة الجمارك أو من ينوب عنهما.

لكل ما يطلق عليه موظف دولي وبالتالي فمن اليسير اعتبار القائمين علي نظام التسليم المراقب من الموظفين الدوليين المنوط بهم مكافحة جريمة دولية وهم في ذلك أولي من غيرهم بمثل هذه الحماية المقرره بالقواعد الدولية.

وقد يكون من المفيد عند تقنين هذا الامر فيما بين الدول بمعاهدة خاصة أو عامة النص علي مثل هذه الحماية منعا من معاملة القائمين بالتسليم المراقب بموجب القوانين الداخلية لكل دوله وبحسب التوجيهات الصادره من الجهات الرسمية علي غرار ما نصت عليه المعاهدة الدولية تجاه الفرق المشتركه.

فمن المهم اعتبار القائم بالتسليم المراقب شخصية دولية مناط بها تنفيذ قاعدة دولية تقررها معاهدة دولية ويستمد حمايته وفقا لقواعد القانون الدولي.(١)

مسئولية الدولة عن تعهداتها الدولية

لا مراء أن مخالفة الدولة لالتزاماتها وتعهداتها يرتب المسئولية الدولية وفقا لمبدأ سيادة القانون الدولي علي القانون الداخلى، وهو ذلك المبدأ الذي اعترف به معهد القانون الدولي قديما منذ دورته المنعقده في «لوزان» عام ١٩٢٧م.

ووفقا لذلك المبدأ تقوم المسئولية القانونية للدولة عن كل امتناع ضد تعهداتها الدولية، كما تعتبر الدولة مسئولة عن كل فعل أو امتناع ضد تعهداتها الدولية ايا كانت السلطة التي اتت به دستوريه أم تشريعية أم

(١)لا يجب أن نتناسى ان مثل هذا النظام مقرر بالقاعدة الدولية في اطار فكرة تبادل المساعدة، فلا يجوز أن يتقرر لمصلحة طرف دون الاخر أو علي حساب الطرف الاخرحيث تتباين نصوص الاتفاقات الثنائية في هذا الامر.

ونشير إلى بروتوكول التعاون الجنائى المبرم بين مصر وفرنسا عام ١٩٨٤ م إتفاقية تسليم المجرمين بين مصر واليونان فى ١٩٨٦ م والصادر بشأنها القرار الجمهورى رقم ==

قضائية أم تنفيذية ، وبالتالي يفترض هذا المبدأ قيام كل دولة بواجبات التوفيق بين قانونها الوطني الداخلي وقانونها ايضا الدولي الخارجي بما يضمن احكام وتكامل النصوص علي المستويين الوطني والدولي وهو ما اقرته كل المواثيق والقوانين الدولية الاتفاقية وورد النص عليه في معاهدة فيينا الدولية.

ومع الالتزام العام بين الدول بالتعاون فيما بينها فلا شك أن هذا التعاون في إجراءاته ومداه يختلف بين الدول بحسب علاقاتها وبحسب موقع كل منها من الجريمة ومدي تهددها بها ، وقد يتقرر التعاون فيما بينها مباشرة أو عن طريق وسيط يمثله أحد المكاتب المتخصصة التابعه للامم المتحدة أو عن طريق السكرتارية العامة أو المنظمة الدولية للشرطه الجنائية بحسب الاتفاق.

== (٦٢٢) لسنة ١٩٨٦ إلى بروتوكول التعاون بين مصر وباكستان فى مجال مكافحة المخدرات لعام ١٩٨٦ الصادر بالقرار الجمهورى رقم (١٢١) لسنة ١٩٨٦ وبين مصر والأردن عام ١٩٨٧ وبين مصر والنمسا بشأن التعاون المشترك لمكافحة الإتجار غير المشروع فى المخدرات لسنة ١٩٨٨.

خاتمــــة

بعد أن أصبحت مشكلة المخدرات هى آفة العصر وتعاظم خطرها على المستوى القومى وعبر القومى وعصفت بكل خطط ومتطلبات التنميه واتخذت أبعادا جديدة هددت بها كل أشكال الأنسانيه المعاصرة أصبح من الضرورى إعادة النظر فى ما هو قائم من سياسات جنائية بهدف تحقيق قدر أكبر من الفعالية فى مواجهتها.

وقد اعتمدت الدراسة فى البحث على عدة محاور بدأت فى باب تمهيدى التعريف بالمشكلة فى أبعادها الجديدة وبيان خطورتها وتنوعها وتخليق كثير من الأنماط والمؤثرات العقليه المخدرة التى لا تندرج تحت طائله التجريم فى حوار خفى بين القانون والجريمة . وبهذا التنوع والتغير المستمر خرجت كثير من المواد المخدرة من تحت طائلة التجريم مما يتطلب ملاحقة هذا التنوع العلمى لإمكان الاحاطة بكل المخدرات الأصطناعية والتخليقية المستحدثه.

وقد أوضحت فى الباب التمهيدى ان السياسة الجنائية قد تعددت فى أساليب مكافحتها لهذا الشكل من الاجرام إلى أن استقرت على التركيز فى المواجهة على حلقة المستهلك بإعتبارها أخطر حلقات ثالوث المخدرات.

وحاولت السياسة الإحاطة بالجريمة فى منابعها فجرمت أفعال الزراعة والإنتاج. وفى محاولة لتقصى حجم الجريمة فى إحصاءات الأمن العام كشفنا عن تعاظم الرقم المطموس فى هذه النوعية من الجرائم لدرجة تؤكد إستفحال الخطر وعرضنا لبعض نتائج الدراسات الميدانية التطبيقية فى هذا الشأن وغيرها من الدراسات التى عنيت بالإدمان والمدمن.

وقد حرصنا أن نبحث هذه الجريمة فى جذورها العميقة من خلال إيضاح أحكام الدين والتشريع الإسلامى فى تحريمها ثم عرضنا لآراء بعض علماء النفس والإجتماع والإجرام على المستويين الوطنى والدولى.

ثم قسمنا الدراسة بعد ذلك التمهيد إلى أبواب وفصول نوعية متتابعة.

ففى الباب الأول ... ألمحنا إلى التطور التاريخى لمشكلة المخدرات حيث بدأت بالإباحة ثم اتجهت إلى تنظيم تداولها ثم الحروب الطاحنة من أجل ترويجها (حرب الأفيون) إلى أن إنتهت إلى التحريم ثم التجريم وقد بدأ التجريم ضعيفا هزيلا ووقف عند حد المخالفات ثم تتدرج إلى الجناية واستحق عقوبات الإعدام وتتبعنا هذا التطور التاريخى فى المكافحة منذ صدور الأمر العالى سنه (١٨٧٩) وحتى قانون المخدرات الحالى رقم (١٢٢) لسنة١٩٨٩م.

وفى الفصل الأول من الباب الأول : بحثنا مشكلة المخدرات بين التحريم والتجريم حيث طالب البعض لإغراض الحماية - بإباحة التعاطى كمنأى لمزيد من التجريمات وقد وجدت هذه الدعوة جذورها فى بعض نصوص التشريعات الوضعية التى تبيح التعاطى وفى آراء بعض علماء النفس والإجتماع والقانون فى الداخل والخارج.

ففى المبحث الأول: عرضنا لمشكلة التعاطى بين التحريم والتجريم فى مصر وإستعرضنا موقف بعض الفقهاء والعلماء .

وفى المبحث الثانى: عرضنا نفس الآراء فى النظم الأجنبية المختلفة من خلال إستعراض آراء الفقه وبعض أحكام القضاء التى أباحت مثل هذا الأمر أو قيدته أو وقعت عليه العقاب .

فعرضنا لموقف المحكمة الدستورية الأمريكية فى تفسيرها وتقديرها لمدى شرعية نصوص التجريم الواردة فى قانون العقوبات ثم عرضنا لمدى تأثر بعض النظم القانونية الأخرى بمثل هذا الاتجاه الداعى إلى الإباحة كما فى (هولندا - ألمانيا - إيطاليا - اسكندنافيا) وغيرها بالاضافة إلى بحث إمتداد هذا التأثير على السياسة الجنائية فى مصر.

ففى المطلب الأول: فندت حجج الرأى الذى ينادى بإباحة تعاطى المخدرات أسوة بالمسكرات بعد أن إستعرضنا تلك الحجج من وجهات نظر مختلفة .وقد حاولنا تأصيل رفضنا لفكرة الإباحة بالإستناد إلى أصول التجريم فى قواعد الشريعة الإسلامية الغراء وهو ما خصصنا له المطلب التالى والذى إنتهينا فيه إلى أن تحريم المخدرات فى الشريعة لم يتأصل بالقياس على تحريم الخمر لإتحاد العلة بل بالاحرى لإتفاقه مع مقاصد الشارع الاعظم وحماية الضرورات الخمس.

وفى المبحث الثانى: إستعرضنا لنماذج من التشريعات الوضعية الأجنبية فى سياستها لمكافحة المخدرات حيث إنحصرت تلك التشريعات فى نماذج ثلاث الأولى تبيح التعاطى كليه والثانية قيدت فقط من تجريمات التعاطى مثل (بولندا - بلجيكا - إيطاليا) بحسب السن أو نوع المخدر والثالثه جرمت كل أفعال التعاطى (مثل مصر والدول العربية وبعض الدول الأجنبية)

وفى الباب الثانى: تركز البحث على أصول السياسة الجنائية ومكافحتها للمخدرات فى مصر وتطورها من التنظيم إلى التحريم إلى التجريم إلى تعظيم التجريم والعقاب خاصة بعد إستقرار التشريع على دولية الجريمة . وقد خصصنا هذا الباب لدراسة السياسة الجنائية في المكافحة على المستويين الوطنى والدولى .

فـفى الفـصـل الأول عنينا بدراسـة السـيـاسـة الجنائيـة على المسـتـوى الوضـعى الوطنى وأوضـحنا مـعطيـات ومـدخلات هذه السـيـاسـة وتنوعـهـا وإتجاهاتها القائمة على التجريم والعقاب فأوضحنا فى مبحث أول عناصر تلك السياسة ومدى إختلاف موقف المشرع الوضعى من بعض أنواع المخدرات وتعارضه مع بعض مصادر التشريع وأفتقاد التكامل بين عناصر السياسة الواحدة ثم عرضنا فى مبحث ثان لتجريمات المخدرات فى التشريع المصرى وتدرجه بها من الجنايات الى الجنح. فأوضحنا فى فرع أول إتجاه تلك السياسة نحو إستحداث جرائم جديدة فى القانون الحالى لم تكن موجودة فى قبله ومدى انطباقهـا وتطبيـقهـا من خلال مبدأ الشرعيـة والأقليميـة كـأصل أو بحسب الأستثناء وتوصلنا الى مدى الشقاق بين دولية التجريم ولا دوليـة العقاب، وبحـثنا مـدى المسـاواة بين الفاعل والشريك عند تداخل العـقوبات وطالبنا بضرورة مواكبة نصوص قانون الإجراءات الجنائية لكل إستحداث تجريمى كـأسـاس من أسـس العـقـاب وبعـدم إفـلات الجـانى وقـد تعـرضنا لكل هذه الاستحداثات فى مجال الجرائم أو الظروف المشددة أو فى مجال العقوبات كل فى فرع مستقل.

وفى الفصل الثانى تركز البحث حول جنايات وجنح المخدرات موضحين مـاهيـتـهـا والركن المادى والمعنوى فى كل منهـا ومـدى إعـتـمـاد الشـارع فى تجريمـهـا على اسلوب التحـديد الحـصرى لا الأسلوب البيـانى الوصفى. وقد قسمنا هذا الفصل إلى عدة مباحث متتالية عرضنا فى الأول منها جنايات الزراعة والانتـاج والجلب والتصدير والتعـامل أو الوساطه والأتجار والتـقديم للتعاطى والحيازة والاحراز موضحين فى كل جريمة أركانها وعناصرها وأحوال الشروع فيـها ونطاق التجريم ومدى توسع القضـاء فى تفسيرها مع الأشارة فى كل موضع للموقف الفقهى والقضائى وذلك فى فروع متتابعه.

ثم عرضنا لجنح المخدرات وشروط التجريم فيها وعقوباتها وأستعرضنا نماذج منها وفقا للنصوص القائمه مع بيان الثغرات القائمه فيها.

ثم استعرضنا بعد ذلك العقوبات الجنائيه الأصليه والتبعية والتكميلية وغيرها من التدابير الوقائيه والعلاجية وتدابير الأعتقال المستخدمة وفقا لقانون الطوارئ كسياسة للمكافحة إزاء نوعية معينة من المتاجرين بالمخدرات بناء على الأمر الجمهورى رقم (٤) لسنة ١٩٨٢م بتفويض وزير الداخليه فى إتخاذ تدابير الأعتقال ، وذكرنا الموقف القضائى من هذا الأسلوب من خلال إستعراضنا لبعض الطعون القضائية فى تدابير الأعتقال المقررة إزاء حالات معينة من الخطورة الاجرامية وأوضحنا عدم إتساقها مع السياسة الجنائية الحديثه.

ولأن التجريم قد إستمد أصوله من القواعد الدولية المنصوص عليها فى المعاهدات والاتفاقيات الدولية التى تمثل القانون الدولى فقد كان لزاما علينا تتبع السياسة الجنائيه من خلال هذا المستوى وبالتالى فقد خصصنا الباب الثالث والأخير لبحث جرائم المخدرات على المستوى الدولى وبدأنا فى تمهيد ببيان عناصر دولية الجريمة ومدى الاعتداء على القيم والمصالح الاساسية للمجتمع الدولى بل والعالمى ومدى تجاوز الجريمة للحدود الأقليمية واضطراد آثارها المدمرة من دولة لأخرى وذلك من أجل إثبات دولية الجريمة دون دولية العقاب.

ثم أوضحنا فى مبحث مستقل الجهود العلمية فى سبيل مكافحة المخدرات من خلال إستعراضنا لكثير من الأعمال منذ عهد عصبة الأمم حتى الجمعية العامة للأمم المتحدة ومن خلال كثير من جهود الخبراء والمنظمات المتخصصة.

وفى الفصل الثانى من نفس الباب أستعرضنا فى مبحث أول قواعد

القانون الدولى فى مكافحة المخدرات مع بيان مدى أهميته كمصدر من مصادر التجريم لهذه النوعية من الاجرام ثم بحثنا العقاب فى هذه القواعد مع بيان مدى القوة الإلزامية للقواعد الدولية فى مكافحتها للمخدرات.

وفى مبحث تالى ذكرت الآثار القانونية المترتبه على دولية المخدرات من خلال بيان الملامح الاساسية لقواعد القانون الدولى من حيث التجريم ومن خلال إستحداث جرائم جديدة ومن حيث العقاب كل فى فرع مستقل على وجه متتالى.

وأوضحت العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الجنائية على المستوى الدولى والظروف المشددة لهذه العقوبات. بحيث يمكن إستجلاء التعرف على أثر تلك القواعد الدولية على قواعد القانون الوطنى من حيث التجريم والعقاب والتدابير المنعية ومن أجل تحقيق أغراض السياسة الجنائية الدولية.

وفى الفصل الثالث: والأخير من الباب إستعرضت بعض أشكال التعاون الدولى الحتمى لمكافحة المخدرات فى مباحث ثلاث خصصت الأول منها لبحث تلك الأشكال من خلال الصلاحيات القضائية للمحاكم الوطنيه والأجنبيه ومن خلال مبدأى العينيه والصلاحية العالمية الشاملة.

وفى المبحث الثانى من نفس الفصل تعرضت فى إيجاز لمسألة تسليم المجرمين موضحاً حجم المشكلة ومدى الحلول الإتفاقية الثنائيه والدولية لها. ثم عرضت فى مبحث ثالث للمساعدات القانونية المتبادلة موضحا إلتزامات الدول محل المساعدة القانونية ومستعرضاً أشكال آخرى من التعاون والتنسيق على المستوى الأمنى والقضائى وفكرة «التسليم المراقب»

وأنهيت بحثى بتوضيح مسئولية الدولة عن تعهداتها الدولية.

والحمد لله رب العالمين

الفهرس
السياسة الجنائية
فى مواجهة المخدرات

تقدمــــــة ٥

باب تمهيدى :

السياسة الجنائية فى مواجهة المخدرات ٧

الفصل الأول : المشكلة - أبعادها - خطورتها ٩

الفصل الثانى : المخدرات فى أحكام الدين وفى آراء علماء النفس والإجتماع والإجرام ٣٥

الباب الأول

السياسة الجنائية والمخدرات ٣٩

الفصل الأول : تعاطى المخدرات بين التحريم والتجريم ٤٨

المبحث الأول : اختلاف السياسة الجنائية فى مكافحة المخدرات ٥١

المطلب الأول: إباحة التعاطى فى الولايات المتحدة ٥١

الفرع الأول : إباحة التعاطي وموقف القضاء الأمريكى ٥١

الفرع الثانى : إباحة التعاطى والموقف الفقهى ٥٧

الفرع الثالث : أثر الإباحة فى الولايات المتحدة مع بعض النظم الأخرى ٦٠

المبحث الثانى:الموقف من إباحة التعاطى فى مصر ٦٦

الفصل الثاني : تحريم التعاطي في التشريع الإسلامي ٧٠

المبحث الأول : تأصيل التحريم بالتوسيع في مدلول اللفظ. ٧٣

المبحث الثاني : تأصيل التحريم بالقياس. ٧٧

المبحث الثالث: تحريم المخدرات إتفاقا مع مقاصد الشارع ٨٣

الفصل الثالث : المخدرات بين التحريم والتجريم ٩٢

المبحث الأول :التشريعات الوضعية التي تبيح التعاطي ٩٣

المبحث الثاني: التشريعات الوضعية التي قيدت تجريمات التعاطي ٩٥

المبحث الثالث : التشريعات الوضعية التي جرمت التعاطي ٩٩

الباب الثاني

السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في التشريع المصري ١٠٥

الفصل الأول : السياسة الجنائية للمكافحة على المستوى الوطني ١٠٧

المبحث الأول : السياسة الجنائية القائمة على التجريم والعقاب. ١٠٨

المطلب الأول:ملامح السياسة الجنائية في قانون المخدرات ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ١١١

الفرع الأول : استحداث تجريمات جديدة ١١٢

الفرع الثاني : استحداث ظروف مشددة ١٢٥
الفرع الثالث: تشديد العقوبات القائمة ١٢٦
الفصل الثاني : جرائم المخدرات في التشريع المصري ١٣١
المبحث الأول : ماهية المخدرات ١٣١
المبحث الثاني : جنايات المخدرات ١٣٥
المطلب الأول: جناية الزراعة والإنتاج (م ٣٨) ١٣٦
المطلب الثاني : جناية الجلب أو التصدير ١٤١
المطلب الثالث : التعامل أو الوساطة أو الإتجار ١٤٦
المطلب الرابع : التقديم للتعاطي ١٤٨
المطلب الخامس : الحيازة والأحراز. ١٥١
المطلب السادس : القصد الجنائي ١٥٤
المبحث الثالث: : عقوبات جنايات المخدرات ١٥٨
المطلب الأول: العقوبات الأصلية ١٥٨
الفرع الأول : الظروف المشددة وتصنيفها ١٦٠
الفرع الثاني : الإعفاء للتبليغ عن الجرائم ١٦٧
الفرع الثالث: سياسات التخفيف ١٧٠
المطلب الثاني : العقوبات التكميلية: ١٧٩
الفرع الأول : المصادرة ١٨٠
الفرع الثاني : الإغلاق ١٩٢
المطلب الثالث : التدابير الإحترازية وجرائم المخدرات ١٩٣

المبحث الرابع : جنح المخدرات: ٢٠٠

المطلب الأول: جنح ضبط المتهم فى مكان أعد لتعاطى المخدرات ٢٠٠

المطلب الثانى : جنح المخدرات التى تقع ممن رخص له بإحرازها ٢٠٥

الباب الثالث:

جرائم المخدرات على المستوى الدولى: ٢١٧

تقدمة: ٢١٧

الفصل الأول : دولية الجريمة ولادولية العقاب ٢١٩

المبحث الأول : عناصر دولية جريمة المخدرات ٢٢٣

المبحث الثانى : الجهود العالمية فى سبيل مكافحة المخدرات ٢٢٩

الفصل الثانى : القانون الدولى لمكافحة المخدرات ٢٣٣

المبحث الأول : قواعد القانون الدولى فى مكافحة المخدرات ٢٣٣

المبحث الثانى : مدى أهمية القانون الدولى كمصدر من مصادر التجريم لمكافحة المخدرات ٢٣٥

المطلب الأول : التجريم والعقاب فى القانون الدولى لمكافحة ...... المخدرات. ٢٣٦

المطلب الثانى : مدى القوة الإلزامية لقواعد القانون الدولى...... فى مكافحة المخدرات. ٢٣٩

المبحث الثالث: الآثار القانونية لدولية المخدرات ٢٣٤

المطلب الأول : الملامح النهائية لقواعد القانون الدولى فى ...... مكافحة المخدرات. ٢٤٤

الفـــــرع الأول : من حيث التجريم ٢٤٤
الفـــــرع الثانى : من حيث استحداث جرائم جديدة ٢٤٦
الفـــــرع الثالث: من حيث العقاب. ٢٤٨
المبحث الثالث : أثر قواعد القانون الدولى على القانون الوطنى ٢٥٤
الطلب الأول : من حيث التجريم ٢٥٤
المطلب الثانى : من حيث العقوبة ٢٥٦
المطلب الثالث : من حيث التدابير المنعية ٢٥٨
المطلب الرابع : والأغراض تحقيق السياسة الجنائية الدولية. ٢٦٠
الفصل الثالث: أشكال التعاون الدولى لمكافحة المخدرات: ٢٦٣
المبحث الأول : الصلاحية القضائية: ٢٦٤
المبحث الثانى : تسليم المجرمين ٢٧٣
المبحث الثالث: المساعدات القانونية المتبادلةأشكال أخرى من التعاون والتنسيق ، التعاون الأمنى ، التسليم المراقب ، مسئولية الدولة عن تعهداتها ٢٧٩
خاتمـــــة ٢٩٠

رقم الايداع
١٩٩٠/٣٧٩٤م
I.S.B.N
977 - 00 - 9174 - X

